

**République Algérienne  
Démocratique et Populaire**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Direction des Etudes Juridiques  
et des Archives**

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**Sous Direction des Archives  
et de la Documentation**

نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق

# النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'Enseignement Supérieur  
et de la  
Recherche Scientifique*

# الفهرس

## I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....17

### II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2010 يتضمن فتح فرع الإتصالات تخصص: " أنظمة الإتصالات " ، بالمعهد الوطني للإتصال و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال لنيل شهادة مهندس دولة.....21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2010 يتضمن فتح فرع " الهندسة الكهربائية " ، تخصص : " الإتصالات و شبكات الإتصال" ، و تحديد برنامجه البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال لنيل شهادة الليسانس المهنية.....22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 مارس 2010 يحدد مبلغ منحة الدراسات و البحث للطلبة المسجلين في الماجستير أو في الطور الثاني و شروط منحها.....26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2010 يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين.....27
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جوان 2010 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.....30

### III- القرارات

- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم السياسية و الإعلام لدى جامعة دالي إبراهيم.....35
- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير لدى جامعة دالي إبراهيم.....36
- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية لدى جامعة بوزريعة.....37
- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة بوزريعة.....38
- قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 المتضمن إعلان نتائج الدورة التاسعة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين.....39

- قرار مؤرخ في 05 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 204 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.....41
- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....42
- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.....43
- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.....44
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف ، المعدل ..... 45
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 227 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان.....46
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي ..... 48
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 65 المؤرخ في 24 أبريل 2007 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بخميس مليانة.....49
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2009 يعدل و يتم القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل.....50
- قرار مؤرخ في 19 جانفي 2009 يعدل و يتم القرار رقم 343 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تطوير الطاقات المتجددة.....52
- قرار مؤرخ في 23 جانفي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف.....54
- قرار مؤرخ في 23 جانفي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.....56
- قرار مؤرخ في 23 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة تيزي وزو.....57
- قرار مؤرخ في 23 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير لدى جامعة تيزي وزو.....58
- قرار مؤرخ في 25 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير لدى جامعة قسنطينة.....59

- قرار مؤرخ في 25 جانفي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.....60
- قرار مؤرخ في 27 جانفي 2010 يتم القرار رقم 351 المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 المتضمن إعلان نتائج الدورة الخامسة و العشرين (25) للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبة أستاذ.....62
- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي.....64
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....65
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكانيك بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....67
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء والكيمياء بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....69
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات وإعلام آلي بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....70
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المانجمنت بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....71
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....73
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....74
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.....75
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية وعلوم التسيير لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية بجامعة تيارت.....77
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 236 المؤرخ في 27 جويلية 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، المعدل.....78
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بشار.....79
- قرار مؤرخ في 13 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة تيزي وزو.....81

- قرار مؤرخ في 22 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمدرسة الدراسات العليا التجارية.....82
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 235 المؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران .....83
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 197 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة ، المعدل.....84
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 199 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس.....85
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة ، المعدل.....87
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة تيارت.....88
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة لدى جامعة تيارت.....89
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا و علوم المادة لدى جامعة تيارت.....90
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية لدى جامعة تيارت.....91
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى جامعة تيارت.....92
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية لدى جامعة تيارت.....93
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم البيطرة لدى جامعة تيارت.....94
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة.....95
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات و الإعلام الآلي لدى جامعة المسيلة.....96
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة المسيلة.....97
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لدى معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية لدى جامعة المسيلة.....98

- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة المسيلة.....109
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالوادى.....100
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بالوادى.....101
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب و اللغات لدى المركز الجامعي بالوادى.....102
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى المركز الجامعي بالوادى.....103
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد اللغات و الأدب العربي لدى المركز الجامعي بالبويرة.....104
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق لدى المركز الجامعي بالبويرة.....105
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية لدى جامعة سطيف.....106
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف.....107
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة لدى جامعة سطيف.....108
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المعمارية و علوم الأرض لدى جامعة سطيف.....109
- قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد البصريات و ميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف.....110
- قرار مؤرخ في 04 مارس 2010 يعدل القرار رقم 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج المعدل.....111
- قرار مؤرخ في 04 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية.....112
- قرار مؤرخ في 04 مارس 2010 يعدل القرار رقم 197 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة، المعدل،.....114
- قرار مؤرخ في 08 مارس 2010 يتضمن تأهيل جامعة قالمة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....115

- قرار مؤرخ في 08 مارس 2010 يتضمن تأهيل جامعة ورقلة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....116
- قرار مؤرخ في 08 مارس 2010 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....118
- قرار مؤرخ في 14 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.....119
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.....120
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران.....121
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.....122
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.....123
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى جامعة المدينة.....124
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء القسم المكون لكلية الحقوق لدى جامعة المدينة.....125
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير لدى جامعة المدينة.....126
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة المدينة.....127
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يعدل و يتمم القرار رقم 347 المؤرخ في 21 ديسمبر والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة لدى جامعة جيجل.....128
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بالقبة.....129
- قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يعدل و يتمم القرار رقم 345 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة جيجل.....130
- قرار مؤرخ في 22 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....131

- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.....132
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري.....134
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.....136
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....137
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يعدل القرار رقم 213 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتامنغست ، المعدل.....139
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يعدل القرار رقم 204 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل ، المعدل.....140
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة.....142
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت.....143
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية.....145
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.....146
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان " الكيمياء الجزيئية و مراقبة المحيط و القياسات الفيزيائية الكيميائية " و تحويله إلى وحدة بحث بعنوان "كيمياء المحيط و الجزيئية التركيبية " لدى جامعة قسنطينة.....150
- قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان " المواد المعدنية و المركبات " وتحويله إلى وحدة بحث بعنوان "مواد ، طرائق صناعية و البيئة " لدى جامعة بومرداس.....152
- قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية.....153
- قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس اللجنة العلمية لقسم الدراسات و البحوث التجارية بمدرسة الدراسات العليا التجارية.....155
- قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية.....156

- قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية.....158
- قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.....159
- قرار مؤرخ في 07 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.....161
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2010 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع إنشاء الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي.....162
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر.....164
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة.....165
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2009 يتم القرار رقم 224 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن تأهيل مدارس الدكتوراه والمحدد لعدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010.....167
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2009 يتم القرار رقم 225 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن إعادة تأهيل مدارس الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010.....168
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2009 مكمل للقرار رقم 223 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العالين لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010.....171
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2010 يتم القرار رقم 316 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية.....178
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2010 يتم القرار رقم 291 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني للإحلام و المراقبة.....179
- قرار مؤرخ في 1 مبلغ 2 أبريل 2010 يتم القرار رقم 272 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني.....180
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2010 يتم القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية.....181
- قرار مؤرخ في 19 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة معسكر.....182

- قرار مؤرخ في 20 أبريل 2010 يعدل قرار رقم 201 مؤرخ في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل.....183
- قرار مؤرخ في 27 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة.....185
- قرار مؤرخ في 27 أبريل 2010 يعدل قرار رقم 334 مؤرخ في 12 ديسمبر 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي ، المعدل.....186
- قرار مؤرخ في 27 أبريل 2010 يعدل القرار رقم 153 المؤرخ في 1 أوت 2007 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف، المعدل.....187
- قرار مؤرخ في 27 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة دالي إبراهيم.....189
- قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة ليلية الحقوق بجامعة الجزائر.....190
- قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام ليلية الحقوق بجامعة الجزائر.....192
- قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص ليلية الحقوق بجامعة الجزائر.....193
- قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.....194
- قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة ليلية التكنولوجيا لدى جامعة تلمسان.....195
- قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة ليلية الآداب و اللغات لدى جامعة تلمسان.....196
- قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة ليلية علوم الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون لدى جامعة تلمسان.....197
- قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة ليلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية لدى جامعة تلمسان.....198
- قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة ليلية العلوم لدى جامعة سطيف.....199
- قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة ليلية الآداب و اللغات لدى جامعة سطيف.....200
- قرار مؤرخ في 05 ماي 2010 يحدد تشكيلة لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث وسيرها.....201

- قرار مؤرخ في 08 ماي 2010 يعدل القرار رقم 174 المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل، المعدل.....202
- قرار مؤرخ في 09 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية لدى جامعة تلمسان.....204
- قرار مؤرخ في 10 ماي 2010 يتضمن تحديد نسبة الأساتذة و الباحثين المستفدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2010-2011.....205
- قرار مؤرخ في 10 ماي 2010 يعدل القرار رقم 141 المؤرخ في 28 جوان 2007 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.....206
- قرار مؤرخ في 12 ماي 2010 يتضمن إصدار ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية.....207
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة سطيف.....215
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة سطيف.....216
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة باتنة.....217
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد النظافة و الأمن الصناعي لدى جامعة باتنة.....218
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المدنية و الري والهندسة المعمارية لدى جامعة باتنة.....219
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم البيطرة و العلوم الفلاحية لدى جامعة باتنة.....220
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية الإجتماعية و العلوم الإسلامية لدى جامعة باتنة.....221
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة باتنة.....222
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى جامعة باتنة.....223
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة باتنة.....224
- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة باتنة.....225

- قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة باتنة.....226
- قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف، المعدل.....227
- قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 209 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة، المعدل.....229
- قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران، المعدل.....230
- قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 195 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة.....232
- قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يعدل القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية.....233
- قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يتضمن إنشاء مخبر بحث مشترك بعنوان " أبحاث في النظم الإيكولوجية البحرية و تربية الأحياء المائية " بين جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية و المركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات.....234
- قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علم الإعلام.....235
- قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.....337
- قرار مؤرخ في 31 ماي 2010 المتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي.....238
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات القانون، الإقتصاد و المجتمع.....240
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات العلوم الإنسانية و التاريخ.....241
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية و البيئة و الأخطار الكبرى.....242

- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات السكن و العمران و البناء و النقل و الأشغال العمومية.....244
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري.....245
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات التكنولوجيا و الصناعة.....246
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات العلوم الأساسية.....247
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات الصحة و علم الأحياء.....248
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة.....249
- قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات التربية و الثقافة و الإتصال.....250
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.....252
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.....253
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.....254
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.....255
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.....256

- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قلمة.....258
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة سطيف.....259
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة سطيف.....260
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة سطيف.....261
- قرار مؤرخ في 12 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مستغانم.....263
- قرار مؤرخ في 16 جوان 2010 يعدل و يتم القرار الوزاري رقم 220 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المتضمن الترخيص برفع سقف الحجم الساعي الأسبوعي لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث و أعوان عموميون آخرون بإعتبارها عملا ثانويا.....265
- قرار مؤرخ في 16 جوان 2010 يحدد كفيات التكفل بمهمة الإشراف لدى مؤسسات التعليم العال.....269
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي بغرداية.....272
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي بغرداية.....273
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب و اللغات لدى المركز الجامعي بغرداية.....274
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم الطبيعة و الحياة لدى المركز الجامعي بغرداية.....275
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي بغرداية.....276
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج.....277
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يعدل و يتم القرار رقم 53 المؤرخ في أول أفريل 2009 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج.....278
- قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الرياضيات و الإعلام الآلي لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج.....279

- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات و الإعلام الآلي وعلوم  
المادة لدى جامعة قالمة.....280
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة  
قالمة.....281
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية  
وعلوم التسيير لدى جامعة قالمة.....282
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة  
قالمة.....283
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة وعلوم  
الأرض و الكون لدى جامعة قالمة.....284
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية  
لدى جامعة قالمة.....285
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية لدى  
جامعة قالمة.....286
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء القسم المكون للمدرسة الوطنية العليا  
للري.....287
- قرار مؤرخ في 28 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا  
للعلوم السياسية.....288
- قرار مؤرخ في 29 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي  
بخنشلة.....289
- قرار مؤرخ في 29 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد البيولوجيا  
بالمركز الجامعي بالطارف.....291
- قرار مؤرخ في 29 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية  
بالمركز الجامعي بالطارف.....292
- قرار مؤرخ في 29 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية  
بالمركز الجامعي بالطارف.....293

#### IV- المناشير

- منشور رقم 1 مؤرخ في 17 ماي 2010 يحدد معايير الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث " ل م د"  
.....296
- منشور رقم 2 مؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا  
للسنة الجامعية 2010-2011.....298

## **v- المقـررات**

- مقرر رقم 141 مؤرخ في 30 ماي 2010 يتضمن الترخيص لمؤسسات التعليم العالي بتسجيل الطلبة العائدين من جمهورية مصر العربية بالسنة الثانية ماجستير.....**305**
- مقرر رقم 268 مؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يتضمن إلحاق هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة والتغذية الحيوانية المسماة ( PASNA ) سابقا الكائنة ببلدية بوسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث العلمي والتقني للإحلام و المراقبة (CSC).....**308**

## **VI- المقررات الفرديـة.....311**

---

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية

---

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 13 مؤرخ في 26 محرم عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 2010،  
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول  
غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان،

( الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 13 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 14 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010،  
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول  
غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف،

( الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 13 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 15 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010،  
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة  
1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس،

( الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 13 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 16 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010،  
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18  
سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة،

( الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 13 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 17 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتم  
المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر  
2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريج،

( الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 13 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 18 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010،  
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 302 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت  
2005 والمتضمن إحداث مركز جامعي بغرداية،

( الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 13 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 37 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل  
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18  
سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت،

( الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 27 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 38 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة،

( الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 27 يناير 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 109 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 11 أبريل سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،

( الجريدة الرسمية عدد 24 بتاريخ 14 أبريل 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

( الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 9 مايو 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 160 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران،

( الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 30 يونيو 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 161 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران،

( الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 30 يونيو 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 162 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان،

( الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 30 يونيو 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 163 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة،

( الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 30 يونيو 2010 )

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 164 مؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة،

( الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 30 يونيو 2010 )

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المستخدمين حسب مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل،  
( الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 21 مارس 2010 )

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان جامعة التكوين المتواصل،  
( الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 21 مارس 2010 )

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 ، يحدد مبلغ منحة الدراسات والبحث للطلبة المسجلين في الماجستير أو الطور الثاني وشروط منحها.  
( الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 21 أبريل 2010 )

---

# القرارات الوزارية المشتركة

---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في **13 مارس 2010** يتضمن فتح  
فرع الإتصالات تخصص: " أنظمة الإتصالات " ، بالمعهد الوطني للإتصال  
و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال لنيل شهادة مهندس دولة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
و وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال،  
- بمقتضى المرسوم رقم **71-219** المؤرخ في **04 رجب 1391** الموافق **25 أوت 1971**، والمضمن  
تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،  
- بمقتضى المرسوم رقم **83-363** المؤرخ في **15 شعبان 1403** الموافق **28 ماي 1983**، المتعلق  
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،  
- بمقتضى المرسوم رقم **85-243** المؤرخ في **16 محرم 1406** الموافق **1 أكتوبر 1985**، المتضمن  
القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2 جمادى الأولى 1430** الموافق **27 أفريل  
2009**، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-165** المؤرخ في **29 جمادى الأولى 1429** الموافق **04 جوان  
2008** و المتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية و اللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

يقــــرران

- المادة الأولى : تطبيقا للمادة **3** الفقرة الأولى من المرسوم رقم **83-363** المؤرخ في **15 شعبان  
1403** الموافق **28 ماي 1983** و المذكور أعلاه ، يفتح بعنوان السنة الجامعية  
**2009-2010** ، فرع الإتصالات ، تخصص " أنظمة الإتصالات " بالمعهد الوطني  
للإتصالات و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال بوهران ، لنيل شهادة مهندس دولة.  
المادة 02 : يكلف كل من مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
و مديرة الموارد البشرية و التكوين لوزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال، كل  
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.  
المادة 03 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في **13 مارس 2009**

وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال  
بصالح حميد

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في **13 مارس 2010** يتضمن فتح  
فرع " الهندسة الكهربائية "، تخصص : " الإتصالات و شبكات الإتصال"،  
و تحديد برنامج البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد  
و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال لنيل شهادة الليسانس المهنية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم **83-363** المؤرخ في **15 شعبان 1403** الموافق **28 ماي 1983** ، المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2 جمادي الأولى 1430** الموافق **27 أفريل 2009**، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **07-07** المؤرخ في **19 ذي الحجة 1427** الموافق **8 جانفي 2007** الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد و المواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17 شعبان 1429** الموافق **19 أوت 2008** و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقـــــــــــــــــرران

- المادة الأولى : تطبيقا للمادة **3** - الفقرة الأولى- من المرسوم رقم **83-363** المؤرخ في **15 شعبان 1403** الموافق **28 ماي 1983** و المذكور أعلاه ، يفتح بعنوان السنة الجامعية **2009-2010** بالمعهد الوطني للبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال، فرع " الهندسة الكهربائية "، تخصص " خدمات و شبكات الإتصال" ، لنيل شهادة الليسانس المهنية .
- المادة 02 : يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع الهندسة الكهربائية، تخصص : " خدمات و شبكات الإتصال"، لنيل شهادة الليسانس المهنية، وفقا لملحق هذا القرار.
- المادة 03 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في **13 مارس 2009**

وزير البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال

بصالح حميد

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق: البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس المهنية

بالمعهد الوطني للبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال

ميدان: علوم و تكنولوجيا

فرع: هندسة كهربائية

تخصص: إتصالات و شبكات الإعلام الآلي

-I-

المواد المكونة للوحدة						وحدات التعليم				السداسي	
الرصيد	معامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي السداسي	العنوان	الرصيد	معامل	الرمز	طبيعة	السداسي 1
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة							
06	03	4 س 30		1 س 30	03 س	67 س 30				تحليل وجبر 1	
06	03	4 س 30		1 س 30	03 س	67 س 30	18	05	وحدة التعليم الأساسي 1	وحدة التعليم الأساسي	
06	03	4 س 30		1 س 30	03 س	67 س 30				بنية المادة	
02	01	30س1	1 س 30			15س				أعمال تطبيقية فيزياء	
02	01	1 س 30	1 س 30			15س	07	03	وحدة التعليم المنهجي 1	وحدة التعليم المنهجي	
03	02	03 س	1 س 30		1 س 30	45 س				مكتبية وتكنولوجيايات الواب	
02	01	30س1			1 س 30	22س 30				فيزياء وتطبيقاتها	
02	01	30س1			1 س 30	22س 30	04	02	وحدة التعليم الإستكشافي 3	وحدة التعليم الإستكشافي	
01	01	30س1			1 س 30	22س 30	01	01	وحدة التعليم الأفقي 4	وحدة التعليم الأفقي	
30		24س	4 س 30	4 س 30	15 س		30	المجموع			

-II-

المواد المكونة للوحدة						وحدات التعليم				السداسيات	
الرصيد	معامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي السداسي	العنوان	الرصيد	معامل	الرمز	طبيعة	السداسي 2
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة							
06	03	4 س 30		1 س 30	03 س	67 س 30				تحليل وجبر 2	
06	03	4 س 30		1 س 30	03 س	67 س 30	18	05	وحدة التعليم الأساسي 1	وحدة التعليم الأساسي	
06	03	4 س 30		1 س 30	03 س	67 س 30				ترموجيناميك و حركية	
02	01	30س1	1 س 30			15س				أعمال تطبيقية فيزياء	

02	01	1 س 30	1 س 30			15س	أعمال تطبيقية كيميائية	09	03	وحدة التعليم المنهجي 2	وحدة التعليم المنهجي
05	02	4 س 30	1 س 30	1 س 30	1 س 30	67 س 30	إعلام آلي				
01	01	30س1			1 س 30	22س 30	لغة فرنسية 2			وحدة التعليم الأفقي 4	وحدة التعليم الأفقي
02	01	30س1			1 س 30	22س 30	تاريخ العلوم	03	01		
30		24س	4 س 30	6 س	13 30س	345س		30	المجموع		

-III

المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات	
الرصيد	معامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السداسي	العنوان	الرصيد	معامل	الرمز	طبيعة	
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات							
06	03	4 س	1 س 30	1 س	1 س 30	60 س	إلكترونيات عامة	12	03	وحدة التعليم الأساسي 1	وحدة التعليم الأساسي	السداسي 3
06	03	4 س	1 س 30	1 س	1 س 30	60 س	إلكترونيك رقمية					
06	03	4 30س	1 س 30	1 س 30	1 س 30	67 س 30	خوارزمية وبرمجة	12	03	وحدة التعليم الأساسي 2	وحدة التعليم الأساسي	
06	03	5 س	3 س		2 س	75 س	أنظمة الإستغلال وهندسة الأنظمة					
02	01	2 س 30		1 س	1 س 30	37 س 30	القانون المطبق على TIC	06	01	وحدة التعليم الأفقي 3	وحدة التعليم الأفقي	
02	01	2 س 30		1 س	1 س 30	37 س 30	المؤسسة ومحيطها الإقتصادي					
02	01	2 س 30	1 س 30		1 س	37 س 30	لغة إنجليزية					
30		25س	9 س	5س30	10 س	375س		30	المجموع			

-IV

المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات	
الرصيد	معامل	الحجم الساعي الأسبوعي				الحجم الساعي السداسي	العنوان	الرصيد	معامل	الرمز	طبيعة	
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات							
05	03	5 س	1 س 30	1 س 30	2 س	70 س	الإرسال والإلكترونيك الإشارات	11	03	وحدة التعليم الأساسي 1	وحدة التعليم الأساسي	السداسي 4
06	03	5 س	1 س 30	1 س 30	2 س	70 س	الشبكات الموقعية والشبكات العامة					
05	03	5 س	2 س	1 س 30	1 س 30	70 س	نظام المعلومات					
05	03	5 س	2 س	1 س 30	1 س 30	70 س	خدمات الشبكات					

02	01	3 س	1 س 30		3 س	42 س	مبادئ التسيير	10	03	وحدة التعليم الأساسي 2	وحدة التعليم الأساسي 2
02	01	3 س			1 س 30	42 س	إنكليزية 2				
05	02					26 س	تربص ف بالمؤسسة	04	01	وحدة التعليم الأفقي 3	وحدة التعليم الأفقي
30		26 س	8 س 30	6 س	11 30 س	345 س		30	المجموع		

-V

المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات
الرصيد	معامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي السداسي	العنوان	الرصيد	معامل	الرمز	طبيعة	
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة							
05	03	4 س 30	3 س		1 س 30	67 30 س	10	03			السداسي 5
03	02	2 س 30	1 س 30		1 س	37 30 س			وحدة التعليم الأساسي 1	وحدة التعليم الأساسي 1	
02	01	2 س	1 س		1 س	30 س					
05	03	4 30 س	1 س 30	1 س 30	1 س 30	67 30 س					
06	03	5 س	1 س 30	1 س 30	2 س	75 س	16	04	وحدة التعليم الأساسي 2	وحدة التعليم الأساسي 2	
05	03	30 س 3	2 س		1 س 30	52 30 س					
02	01	2 س	1 س		1 س	30 س	04	01			
02	01	2 س			2 س	30 س			وحدة التعليم الأفقي	وحدة التعليم الأفقي	
30		26 س	9 س 30	5 س 30	11 30 س	390 س	30	المجموع			

-VI

المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات
الرصيد	معامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي السداسي	العنوان	الرصيد	معامل	الرمز	طبيعة	
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة							
25						315 س	25	03			السداسي 6
02	01	2 س			2 س	30 س	05	01			
03	01	2 س			2 س	30 س			وحدة التعليم الأفقي	وحدة التعليم الأفقي	
30		4 س			4 س	37 س	30	المجموع			

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 مارس 2010 يحدد مبلغ منحة الدراسات و البحث

للطلبة المسجلين في الماجستير أو في الطور الثاني و شروط منحها

إن وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 جوان 1990، الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية و مبالغها، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه، لا سيما المادة 13 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية .

يقــــرران

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 جوان 1990، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ منحة الدراسات و البحث للطلبة المسجلين في الماجستير أو في الطور الثاني و شروط منحها.

المادة 02 : يحدد مبلغ منحة الدراسات و البحث لفائدة الطلبة المسجلين في الماجستير أو الطور الثاني المضمون لدى مؤسسات التعليم العالي، كل ثلاثة أشهر خلال فترة طور الدراسات لسنتين (2)، حسب المبالغ الآتية:

- طلاب السنة الأولى: 5850,00 دج،

- طلاب السنة الثانية و الثالثة: 7200,00 دج.

المادة 03 : طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، و المذكور أعلاه، تدفع منحة الدراسات و البحث لفائدة الطلبة

المسجلين في الطور الثاني المضمون لدى المدارس خارج الجامعة، كل ثلاثة أشهر

خلال فترة طور الدراسات لثلاث (3) سنوات، حسب المبالغ الآتية:

- طلاب السنة الأولى: 5850،00 دج،

- طلاب السنة الثانية و الثالثة: 7200، 00 دج.

**المادة 04 :** زيادة على الشروط المحددة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ

في 9 ذي العقدة 1410 الموافق 2 جوان 1990، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه،

يجب على كل راغب الحصول على منحة الدراسات و البحث أن يقدم الوثائق الثبوتية

التالية:

- طلب خطي،

- كشف بالدخل السنوي الخالص و شهادة عدم خضوع الوالدين أو الأولياء ذوي المرتبات

للضريبة،

- مستخرج الضريبة الصافي للوالدين أو الأولياء من غير ذوي المرتبات،

- كل وثيقة ثبوتية أخرى صادرة عن سلطة مختصة بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها

أعلاه.

**المادة 05 :** يمكن أن يستمر في دفع منحة الدراسات و البحث لمدة سنة في حالة إعادة السنة أو تمديد

التكوين، بعد موافقة للمجلس العلمي للمؤسسة .

**المادة 06 :** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر 2009.

**المادة 07 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 مارس 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2010 يحدد عدد

المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين

إن وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 59 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002، والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

## يقــــرران

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، و المذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 02 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ماي 2010

وزير المالية  
كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
ح. خرشي

## الجدول الملحق

المجموع	مسؤول فريق الإختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
11	7	2	2	جامعة الجزائر
45	31	10	4	جامعة دالي إبراهيم
30	22	5	3	جامعة بوزريعة
203	151	42	10	جامعة بجاية
152	116	27	9	جامعة البليدة
168	128	31	9	جامعة بومرداس
136	100	27	9	جامعة الشلف
74	40	23	11	جامعة الجلفة
89	60	20	9	جامعة الأغواط
75	48	19	8	جامعة المدية
80	56	15	9	جامعة تيزي وزو
221	185	31	5	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
287	221	55	11	جامعة عنابة
188	141	37	10	جامعة باتنة
144	93	40	11	جامعة بسكرة
296	230	55	11	جامعة قسنطينة
127	88	29	10	جامعة قالمة
98	66	23	9	جامعة جيجل
97	63	23	11	جامعة المسيلة
115	77	27	11	جامعة ورقلة
92	55	26	11	جامعة أم البواقي
118	84	26	8	جامعة سطيف
102	71	22	9	جامعة سكيكدة
24	19	3	2	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
100	65	25	10	جامعة تبسة
26	13	9	4	جامعة أدرار
50	29	14	7	جامعة بشار
70	45	18	7	جامعة معسكر
147	103	33	11	جامعة مستغانم
118	79	30	9	جامعة وهران
72	45	18	9	جامعة سعيدة
156	118	28	10	جامعة سيدي بلعباس
73	51	14	8	جامعة تيارت
208	156	41	11	جامعة تلمسان
149	119	25	5	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
27	14	8	5	المركز الجامعي البويرة

84	52	22	10	المركز الجامعي خميس مليانة
38	20	12	6	المركز الجامعي غرداية
6	2	2	2	المركز الجامعي تمنراست
55	29	19	7	المركز الجامعي الوادي
19	10	7	2	المركز الجامعي الطارف
70	45	17	8	المركز الجامعي برج بوعرييج
52	27	16	9	المركز الجامعي خنشلة
64	36	18	10	المركز الجامعي سوق أهراس
20	8	7	5	المركز الجامعي ميلة
1	0	0	1	المركز الجامعي غيليزان
3	0	0	3	المركز الجامعي عين تيموشنت
4580	3218	1001	361	المجموع العام

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جوان 2010 يتضمن التنظيم  
الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل**

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 أفريل 1985، والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 28 أفريل 2003، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1429 الموافق أول جويلية 2008، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 ، والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

## يقــــرران

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعين أدناه " المركز " .

**المادة 02 :** ينظم المركز في دوائر إدارية و تقنية وأقسام بحث .

تتكون الدوائر الإدارية و التقنية من :

- دائرة الإدارة و المالية،

- الدائرة التقنية.

**المادة 03 :** تكلف دائرة الإدارة و المالية بـ :

- إعداد و وضع حيز التنفيذ للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد مخطط سنوي و متعددة السنوات للتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير و تجهيز المركز و كذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان التكفل بقضايا و منازعات المركز،

- ضمان التسيير، المحافظة و صيانة الأملاك المنقولة و العقارية للمركز،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ و صيانة أرشيف المركز.

**المادة 04 :** تتشكل دائرة الإدارة و المالية من المصالح التالية:

- مصلحة الموارد البشرية،

- مصلحة المالية و المحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة .

**المادة 05 :** تكلف الدائرة التقنية بـ:

- ترقية المعلومة العلمية و التقنية في ميدان تدخل المركز و إقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،

- إقتراح و وضع حيز النفاذ للإجراءات التحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه و في كل مجالات تخصص المركز بالإتصال مع المؤسسات المعنية،

- وضع نظام ملائم للتوثيق و الحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة و تحسين المستوى في مجالات تخصص المركز،
- إقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،
- ضمان تسيير و صيانة التجهيزات العلمية و التكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث التابعة للمركز.

**المادة 06 :** تتشكل الدائرة التقنية من المصالح الآتية:

- مصلحة الإعلام الآلي،
- مصلحة التكوين، التوثيق و تميم نتائج البحث،
- مصلحة سير و صيانة التجهيزات العلمية.

**المادة 07 :** تتكون أقسام البحث من:

- قسم البحث " الإحتمال الزلزالي " ،
- قسم البحث " التمنطق الزلزالي "،
- قسم البحث " هندسة مقاومة الزلازل "،
- قسم البحث " التقليل من الخطر الزلزالي و التنظيم التقني " .

**المادة 08 :** يكلف قسم بحث الإحتمال الزلزالي بالقيام بأشغال البحث و الدراسات حول:

- السيسمولوجية الهندسية،
- السيسموتكتونية،
- النيوتكتونية و جيولوجية الدهر الرابع،
- الزلزالية القديمة،
- السيسمولوجية العددية و النمذجية في الإحتمال الزلزالي.

**المادة 09 :** يكلف قسم بحث التمنطق الزلزالي بالقيام بأشغال البحث و الدراسات حول:

- الجيوفيزيائية،
- ديناميكة التربة،
- أثار المواقع،
- ديناميكية نظم التربة - الهياكل.

**المادة 10 :** يكلف قسم البحث في هندسة مقاومة الزلازل بالقيام بأشغال البحث و الدراسات حول:

- قابلية الإنثلام و التصرف الأستاتيكي و الديناميكي لهياكل العمارات،
- قابلية إنثلام المنشآت الفنية،
- قابلية إنثلام المنشآت و المنشآت المائية الكبرى،
- المنشآت المعدنية،
- المواد مناهج البناء.

**المادة 11** : يكلف قسم بحث التقليل من الخطر الزلزالي و التنظيم التقني بالقيام بأشغال البحث

والدراسات حول:

- قابلية الإنثلام و الخطر الزلزالي للأسجة العمرانية،
  - الشبكات الحيوية و التجهيزات،
  - التقليل من الخطر الزلزالي و التخطيط في المناطق الزلزالية،
  - التنظيم التقني للبناء،
  - ضبط معايير مواد البناء، المنتجات و التشكيلات البنائية.
- المادة 11** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جوان 2010

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

وزير السكن و العمران

نور الدين موسى

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ح. خرشي

---

# القراءات

---

## قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

### العلوم السياسية و الإعلام لدى جامعة دالي إبراهيم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- بمقتضى القرار رقم 34 المؤرخ في 10 فيفري 2002 ، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة الجزائر .

### يقرر

- المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة دالي إبراهيم.
- المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم السياسية و الإعلام بجامعة دالي إبراهيم ، الأقسام التالية :
- قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،
  - قسم علوم الإعلام و الإتصال .
- المادة 03 : يلغى القرار رقم 34 المؤرخ في 10 فيفري 2002 و المذكور أعلاه .
- المادة 04 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة دالي إبراهيم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية  
العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير لدى جامعة دالي إبراهيم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 9 مارس 1999 ، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة الجزائر .

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة دالي إبراهيم.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة دالي إبراهيم، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم التجارية.

المادة 03: يلغى القرار المؤرخ في 9 مارس 1999 و المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة دالي إبراهيم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

العلوم الإنسانية و الإجتماعية لدى جامعة بوزريعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- بمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 10 فيفري 2002 ، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة الجزائر، المتمم.

يقـــــر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة بوزريعة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة بوزريعة، الأقسام التالية:

- قسم علم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا،

- قسم علم الاجتماع،

- قسم الفلسفة،

- قسم التاريخ،

- قسم علم المكتبات.

المادة 03 : يلغى القرار رقم 33 المؤرخ في 10 فيفري 2002 ، المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بوزريعة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراووية

## قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

### الآداب و اللغات لدى جامعة بوزريعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، و المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- بمقتضى القرار رقم 34 المؤرخ في 9 مارس 1999، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر، المعدل.

### يقـرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة بوزريعة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات بجامعة بوزريعة، الأقسام التالية :

- قسم اللغة العربية و آدابها،
- قسم اللغة الإنجليزية،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغات الألمانية و الإسبانية و الإيطالية،
- قسم اللغات الشرقية و السلافية،
- قسم الترجمة،
- قسم التعليم المكثف للغات،
- قسم علوم اللسان.

المادة 03 : يلغى القرار رقم 34 المؤرخ في 9 مارس 1999 ، المعدل و المذكور أعلاه.

**المادة 04 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بوزريعة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 03 جانفي 2010 المتضمن إعلان نتائج الدورة التاسعة  
للجنة الوطنية لتقييم الباحثين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 ، و المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين،
- بناء على إجتماع اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها التاسعة المنعقدة يوم 28 ديسمبر 2009،
- بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها التاسعة.

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل رتبة مدير بحث .

فرع العلوم الإجتماعية و الإنسانية :

- رمعون نورية
- المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية
- فرحاتي بركاهم
- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و علم الإنسان
- و التاريخ

- بن عمار عائشة      المركز الوطني للبحث في الأنتروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية

فرع العلوم و التكنولوجيا :

- هجرس توفيق      وحدة تنمية تكنولوجيات السيليسيوم
- نوالي عمر      مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني
- عمارة الهاشمي      مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة
- بلعروسي محند الطاهر      مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة

فرع علوم الأرض ، الكون و الحياة :

- مسعودان محند      المعهد الوطني للأبحاث الغابية
- عباس خالد      المعهد الوطني للبحث الزراعي

فرع العلوم الأساسية :

- لونيس مقراني زهرة      محافظة الطاقة الذرية (مركز البحث النووي بالجزائر)
- أوجاوت جمال      وحدة تنمية تكنولوجيات السيليسيوم
- ملاح عبد الحميد      محافظة الطاقة الذرية (مركز البحث النووي بالجزائر)
- سعدي جعفر      محافظة الطاقة الذرية (مركز البحث النووي بالجزائر)
- شقروش صالح      محافظة الطاقة الذرية (مركز البحث النووي بالجزائر)
- صالح حورية      محافظة الطاقة الذرية (مركز البحث النووي بالجزائر)

المادة 02: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل رتبة أستاذ بحث قسم أ .

فرع العلوم و التكنولوجيا :

- سوكان سفيان      مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة
- توام الطاهر      مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة

المادة 03: يكلف المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و مديري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي المعنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري من تاريخ توقيعه و ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 05 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 204 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008

المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل ، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه .
- بمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل .

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 204 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بن حمودة جمال الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوعروج عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لوجي رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- شرقي عبد الكريم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن مالك رشيد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- شهاب صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- شاوش الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- دوار نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- البان ناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات

ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- مقدمي عامر
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	- جباري محمد لخضر
ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال	عضو	- قارو بلخير
ممثل الوالي	عضو	- المهاجي كلكول

" و الباقي بدون تغيير — ر "

**قرار مؤرخ في 10 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 31 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،

يقرر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

المادة 02 : تنشأ لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الإلكترونية،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الفيزياء و الكيمياء،
- قسم الرياضيات و الإعلام الآلي،
- قسم المانجمنت،
- قسم اللغات.

**المادة 03 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

**قرار مؤرخ في 10 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 31 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام،

يقرر

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام.

**المادة 02 :** تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام الأقسام التالية:

- قسم الصحافة،

- قسم علوم الإعلام.

**المادة 03 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم

الإعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 10 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 31 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرخ في 22 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

يقرر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

المادة 02 : تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا الأقسام التالية:

- قسم الهندسة الكهربائية و الإعلام الآلي الصناعي،

- قسم الهندسة الميكانيكية و هندسة الإنتاج .

المادة 03 : يلغى القرار رقم 34 المؤرخ في 9 مارس 1999 ، المعدل و المذكور أعلاه.

المادة 04 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا ، كل فيما



قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

1-الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- دالي بلغاشم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- عيمر نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوشنتوف لحسن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مكلاطي يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- يعقوبي دحدوح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بوكزة عباس جيلالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- أحمد زايد سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- حياحدين جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- أوكابن قادة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- داموش عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- مدني بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- بلجرية رشيد	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 227 المؤرخ في 23

نوفمبر 2008 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 ، و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة

12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 227 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان.

## يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 227 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008، و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تلمسان

#### 1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- جودي مرابط
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- لونيس محمد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- مسقم تجادي
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- خليلي خليل
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- مادوي لحسن
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- فرفارة ياسين
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بياض سويلم
ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	عضو	- بوحينوني رباح
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- همساس نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- بوغراة عبد الكريم
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- حكيم ميلود
ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- علي جناح عضنوني
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- دلة عدة
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- رزق الله محمد
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة	عضو	- بن منصور سيف الدين
ممثل الوالي	عضو	- بن طيب جلول

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 334 المؤرخ في

12 ديسمبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 أوت 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 جانفي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي

1- الأعضاء المعينون :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- خوجة منصور
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- شنوف سعيد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- مزيان عبد الله
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- ضريبين أحمد
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- غزالي عبد العالي

ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- معيوف الهامل
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- مهدي يوسف
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- درباسي عمر
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- لعايب لخضر
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- مزنياني محمد
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- سالمى كمال
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة	عضو	- خلوفي رابح
ممثل الوزير المكلف ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- عليوش محمد
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- بخوش نجيب
ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة	عضو	- بوشحلاطة صديق
ممثل الوزير المكلف لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال	عضو	- يوسف أمين
ممثل الوالي	عضو	- سي علي مداح

" و الباقي بدون تغيير "

**قرار مؤرخ في 19 جانفي 2010 يعدل القرار رقم 65 المؤرخ في 24 أفريل 2007**

المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بخميس مليانة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 أوت 2001 ، و المتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 24 أفريل 2007، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بخميس مليانة،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 65 المؤرخ في 24 أفريل 2007، و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بخميس مليانة

**2- الأعضاء المعينون:**

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- فاسي ناصر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- زواغي مولود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مزيان عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- خدرن عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- فلاح ناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية
- أوجيت السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل
- مرابط حميدة	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- حساني محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- تلي ميلود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- عزوز عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مني أرزقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- بوحفص نادية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية
- مرازقة عاشور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ديلمي عربوش	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 19 جانفي 2009 يعدل و يتمم القرار رقم 292 المؤرخ في

18 نوفمبر 2009 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي

و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992،  
والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي، المعدل.

## يقرر

المادة الأولى : تعدل و تتم المادة الأولى من القرار رقم 292 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009، المعدل و المذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة الأولى": تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم ، و المشار إليه أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي ، كما يلي :

### • بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد جمعي محمد، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،
- السيد مراح محمود، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد حاشي سليمان، ممثلا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد عابد محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- السيد شقال مراد، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية،
- السيدة بوسكين محمد، ممثلة عن الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي،

- السيد ربابي زكي زهير ، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين.

### • بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي:

- السيد مزيان عبد الرحمان،

### • بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد بوزيان محمد،

- السيد جكون عبد الحميد،

### • بالنسبة للباحثين :

- السيد بن عمار عائشة،

- السيد راهو يمينة،

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- السيد غرابوي محمود،

• الأعضاء الآخرون:

- السيدة نورية رمعون، مدير المركز،

- السيد عمارة بكوش ، رئيس المجلس العلمي " .

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 جانفي 2009 يعدل و يتم القرار رقم 343 المؤرخ

في 14 ديسمبر 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

مركز تطوير الطاقات المتجددة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان 1408 الموافق 22 مارس 1988 ، و المتضمن إنشاء مركز تطوير الطاقات المتجددة ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 5 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 343 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تطوير الطاقات المتجددة .

يقـرر

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من القرار رقم 343 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 و المذكور

أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى": تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المتمم، و المشار إليه أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تطوير الطاقات المتجددة، كما يلي:

● بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيد صحراوي الطاهر، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيساً،
- السيد زلاقي جمال الدين، ممثلاً عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مهيريس عبد الله، ممثلاً عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيدة بوزيد شهرزاد، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
- السيد صغيري إبراهيم، ممثلاً عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة،
- السيدة فلياشي كمال، ممثلاً عن الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية.

● بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي:

- السيد لكحل عبد الرحمان،
- بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي:
- السيد يحي مصطفى،

● بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط:

- السيد حروادي فريد،
- السيد نجاحي عبد الله،

● بالنسبة للباحثين:

- السيد شيخ مجيد،
- السيدة شرفي فريدة،

● بالنسبة لمستخدمي دعم البحث:

- السيد ناصري صادق،

● الأعضاء الآخرين:

- السيدة بلهامل معيوف، مدير المركز،
- السيد قصباجي مرزوق نشيدة، رئيسة المجلس العلمي،
- السيد بن موسى حسين، مدير وحدة بحث،
- السيد توزي عبد القادر، مدير وحدة بحث،
- السيد شيكوش أحمد، مدير وحدة بحث .



قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بلمسعود عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- غنام عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- فلوح عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوهالي بيلالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- بن يوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بن شيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- قمري نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- بكاي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- جحيش محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- فخار عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- حمزة عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- ميكارني مقداد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- عسلون لويزة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- بوسواليم عبد الرحمان	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- مرواني بوبكر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- فيطاس رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم المهندس
- بوكرمة زيادي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- بلمامي عمر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
- عماري عمار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
- زدادقة سفيان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية
- حمادوش محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- رحمان محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بونشادة مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- عطوي كمال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- مخنفر محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- مريان أحمد أسامة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 23 جانفي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 10 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة.

بقرار

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة

الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جانفي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- مستغانمي أمحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوشارب رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لعجال مزيان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مصلوح عصمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بعداش نجيب	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- سالمى يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- بريمي زوبير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي

عضو	ممثلة الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	- أزيرو عقيلة
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	- حمودي مصطفى
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة	- جيدال حسان
عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال	- أتمزابت رشيد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	- لونيس مولود

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة و الأساتذة المحاضرين	عضو	- بالة عمار
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- شرفو بدر التمار
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- شبيب عبد الكريم
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- قرومي جازية
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- تامرت الهادي
ممثلة منتخبة عن الطلبة	عضو	- حنون فاطمة الزهرة
ممثلة منتخبة عن الطلبة	عضو	- بوتوشنت أميرة

قرار مؤرخ في 23 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب لدى جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

- بمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 25 ماي 1999، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة تيزي وزو .

بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.

**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية الطب بجامعة تيزي وزو، الأقسام التالية :

- قسم الطب،
- قسم جراحة الأسنان،
- قسم الصيدلة.

**المادة 03 :** يلغى القرار رقم 265 المؤرخ في 25 ماي 1999 المذكور أعلاه.

**المادة 04 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 23 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 23 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

العلوم الإقتصادية و علوم التسيير لدى جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

- بمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 25 ماي 1999، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير لدى جامعة تيزي وزو .

بقر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة تيزي وزو.

**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة تيزي وزو ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم التجارية.

**المادة 03 :** يلغى القرار رقم 264 المؤرخ في 25 ماي 1999 المذكور أعلاه.

**المادة 04 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 25 جانفي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

العلوم الإقتصادية و علوم التسيير لدى جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

- بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 18 مارس 1999، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير لدى جامعة قسنطينة.

بقر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة قسنطينة.

**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم التجارية.

**المادة 03 :** يلغى القرار رقم 78 المؤرخ في 18 مارس 1999 المذكور أعلاه.

**المادة 04 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 25 جانفي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة  
مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999،

الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها،  
المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،

## يقرر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم و المشار إليه أعلاه ، تحدد القائمة

الإسمية لمجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية، كما يلي:

### • بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد باي رشيد ، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،
- السيد زلاقي جمال الدين، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بوعسلة عمر، ممثلا عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيد معيوف رابح، ممثلا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد شباح السعدي، ممثلا عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال،
- السيدة يرابح يحي، ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- السيد بلال الطاهر، ممثلا عن المجمع الجزائري للغة العربية.

### • بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي:

- السيد مفجع عيسى،

### • بالنسبة للباحثين:

- السيد بلعربي جمال،
- السيد حمداني مليكة،

### • بالنسبة لمستخدمي دعم البحث:

- السيد بوناب محمد،

### • الأعضاء الآخرين:

- السيدة ين مالك رشيد، مدير المركز،
- السيد مريبعي شريف، رئيس المجلس العلمي ."

**المادة 02 :** يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جانفي 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 جانفي 2010 يتم القرار رقم 351 المؤرخ في  
31 ديسمبر 2009 المتضمن إعلان نتائج الدورة الخامسة والعشرين (25)  
للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبة أستاذ

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 ، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 و المتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية و تسييرها وتشكيلها ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009، و المتضمن إعلان نتائج الدورة الخامسة و العشرين (25) للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية إلى رتبة أستاذ.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 و المذكور أعلاه ، و تحرر كالاتي : يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ.

فرع تكنولوجيا :

بدون تغيير

فرع العلوم الإجتماعية و الإنسانية :

بدون تغيير

فرع الآداب الإجتماعية و الإنسانية :

- العلوي شعيلي فاطمة الزهراء علوم اللغة جامعة وهران
- قادة عقاق اللغة العربية جامعة سيدي بلعباس
- خير الدين سيب اللغة العربية جامعة تلمسان
- جازية فرقاني أدب عربي جامعة وهران
- علي ملاحي أدب عربي جامعة الجزائر
- مانع قواو اللسانيات جامعة باتنة

جامعة تلمسان	ثقافة شعبية	محمد رمضان	-
جامعة تيزي وزو	الآداب	مصطفى درواش	-
المركز الجامعي بعين تموشنت	اللغة العربية	عبد الجليل منقورد	-
جامعة عنابة	تعليمية اللغة	قاضي لطيفة (م) قصوري	-
جامعة تيزي وزو	الليسانسيات	أحمد زايد (م) شرتوك مليكة	-
جامعة بسكرة	اللغة الفرنسية	دخية عبد الوهاب	-
جامعة مسيلة	أدب عربي	مصطفى البشير القط	-
جامعة قسنطينة	اللغة الفرنسية و آدابها	حسيني فتيحة	-
جامعة الشلف	الآداب	عبد القادر عميش	-
جامعة تلمسان	اللغة الإنجليزية	بن موسات إسماعيل	-
جامعة قسنطينة	اللغة الفرنسية و آدابها	عبدو كمال	-
جامعة باتنة	اللغة الفرنسية	عبد الحميد سمير	-
جامعة الجزائر	أدب عربي	يوسف عروج	-
جامعة الجزائر	أدب و حضارة	عمران نجية	-
جامعة تلمسان	الأدب العربي	بومدين كروم	-
جامعة وهران	الأدب العربي	محمد داود	-
جامعة سيدي بلعباس	اللغة العربية	مولاي علي بوخاتم	-
جامعة المسيلة	لأدب العربي	حسين أبو النجا	-
جامعة بسكرة	الليسانسيات	بشير بن صالح	-
جامعة الجزائر	نظرية الأدب	فاتح علاق	-
جامعة ورقلة	الأدب العربي	أحمد موساوي	-
جامعة قسنطينة	الليسانسيات	مومن أحمد	-
جامعة وهران	اللغات الألمانية	نيبة سليمان رفيق	-
جامعة الجزائر	أدب فرنسي	حيمو (م) نسيغاوي وردة	-

#### فرع علوم الطبيعة و الحياة :

بدون تغيير

#### فرع العلوم القانونية و الإدارية :

بدون تغيير

#### فرع العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير :

بدون تغيير

بدون تغيير

حرر بالجزائر في 27 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 31 جانفي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس  
إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 10 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي.
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- جبراني عبد الحكيم
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- بوشارب الطاهر
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- بولسان مولود
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- عين بعزیز محمد
ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- لوز رزقية
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن شعبان حنيفة
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- عبد الحق رشيد
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- سعدي توفيق
ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية	عضو	- قسيور محمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- بروري إدير
ممثل الديوان الوطني للإحصاء	عضو	- صوابر حسان

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثلة منتخبة عن الأساتذة المحاضرين	عضو	- حريزي رتيبة
ممثلة منتخبة عن الأساتذة المحاضرين	عضو	- سواق فاطمة الزهراء
ممثلة منتخبة عن الأساتذة المحاضرين	عضو	- قهايرية أمال
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- دحماني يونس
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- آيت مجبر توفيق
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين	عضو	- بكاش عمار
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- بن يحيى نادية
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- كزيم فاتح الدين
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- قرشي محمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- براهيم جمال

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس

العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها لا سيما الفصل الثاني منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.

## بقر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.
- المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
بن زيان عبد الباقي	مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
بن عمار علي	نائب مدير لما بعد التدرج
عمير حسين	نائب مدير للدراسات
بوعزيز سبيك	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
سراج حبيب	رئيس قسم الهندسة المدنية
عبد المالك لخضر	رئيس قسم الهندسة الكهربائية
لعوفي فاطمة	رئيسة قسم الفيزياء - الكيمياء
بوطيفور زهرة	رئيس قسم إدارة الأعمال
نايت براهيم عبد الغاني	رئيس قسم اللغات

رئيس قسم الرياضيات - الإعلام الآلي	منصوري عبد الله
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية	زون عبد الوهاب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية	مولي محمد
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية	شاكر عبد القادر
رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء - الكيمياء	بو عبد السلام حسيبة
رئيس اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال	بورويينة سميرة
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغات	رحماني سعاد
رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات - الإعلام الآلي	ألوسماني محمد
مدير مخبر البحث	سعيدان عبد القادر
مدير مخبر البحث	بعليد عبد القادر
مدير مخبر البحث	ليزيد عبد الكريم
مدير مخبر البحث	بوسلامة بلقاسم
ممثل أساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية	مكرتة بلقاسم
ممثل أساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة الكهربائية	زريكات مختار
ممثل أساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة الفيزياء - الكيمياء	ميلودي عبد الله
ممثل أساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة الرياضيات - الإعلام الآلي	بن أحمد بوبكر
ممثل أساتذة مصف الأستاذية لقسم اللغات	فاري بو عناني قمال الحق
ممثل الأساتذة المساعدين للمدرسة	ساحة وافي
أستاذ بجامعة وهران	بن بختي عمر
أستاذ بجامعة وهران	بويعقوب عبد القادر
مديرة مكتبة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران	متاي صليحة

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الميكانيك بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، و المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة

32 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الميكانيك بتاريخ 29 نوفمبر 2009.

## يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكانيك بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكانيك بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الميكانيك	مدني يسعد حبيب
رئيس قسم الميكانيك	بوعزيز سبيك
عضو اللجنة	ليازيد عبد الكريم
عضو اللجنة	بن عمار علي
عضو اللجنة	بن عبد الله توفيق
عضو اللجنة	نور الدين علي
عضو اللجنة	حيرش عمر
عضو اللجنة	زناسني بوجمعة

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الفيزياء و الكيمياء بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، و المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 32 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفيزياء و الكيمياء بتاريخ 25 أفريل 2009.

يقـرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء و الكيمياء بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بهران.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء و الكيمياء بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بوعبد السلام حسيبة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء و الكيمياء
لعوفي فتيحة	رئيسة قسم الفيزياء و الكيمياء
سكال نذير	عضو اللجنة
بوسلامة محمد	عضو اللجنة
فسلة سعاد	عضو اللجنة
بوعناني فريدة	عضو اللجنة
محور حليلة	عضو اللجنة
ملوة نور الدين	عضو اللجنة
حمار سليم	عضو اللجنة

**قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الرياضيات و إعلام آلي بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهرا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، و المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما الفصل الرابع منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الرياضيات و إعلام آلي بتاريخ 3 مارس 2009.

بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة

الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات و إعلام آلي بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات و إعلام آلي بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

#### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات و إعلام آلي	العصماني محمد
رئيس قسم الرياضيات و إعلام آلي	منصوري عبد الله
عضو اللجنة	بلعاب نضرة
عضو اللجنة	بن أحمد بوبكر
عضو اللجنة	شفاق مصطفى
عضو اللجنة	طلحوي عبد الله
عضو اللجنة	بن يتو نورية
عضو اللجنة	معمر سليمان
عضو اللجنة	براهمي منور

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم المانجمنت بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، و المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 32 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم المانجمنت بتاريخ 18 مارس 2009.

## يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المانجمنت بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المانجمنت بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بورويينة سميرة	رئيس اللجنة العلمية لقسم المانجمنت
بوطيفور زهرة	رئيسة قسم المانجمنت
ربيب نادية	عضو اللجنة
خالدي فطيمة	عضو اللجنة
بريقو احمد	عضو اللجنة
عماري سفيان	عضو اللجنة
بلحسن هواري	عضو اللجنة



الإسم و اللقب	الصفة
مولي محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
سراج حبيب	رئيس قسم الهندسة المدنية
مكرتة بلقاسم	عضو اللجنة
سمشة عبد العزيز	عضو اللجنة
كازي عوال فتيحة	عضو اللجنة
عايد كادة	عضو اللجنة
ساحة وافي	عضو اللجنة
رفاس سليمة	عضو اللجنة

**قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية  
لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، و المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 32 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بتاريخ 08 مارس 2009.

يقـرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران .

**المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهراڤ وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهراڤ ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
شاكر عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية
عبد المالك لخضر	رئيس قسم الهندسة الكهربائية
بلعدي عبد القادر	عضو اللجنة
بكوش جمال الدين	عضو اللجنة
شنافة محمد	عضو اللجنة
فراجي أحمد	عضو اللجنة
خياط منير	عضو اللجنة
سعيدان عبد القادر	عضو اللجنة
زباش أحمد	عضو اللجنة

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغات المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهراڤ

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، و المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 32 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة .

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغات بتاريخ 08 مارس 2009 .

## يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
رحماني سعاد	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغات
نايت براهيم عبد الغاني	رئيس قسم اللغات
فاري بوعناتي جمال الحق	عضو اللجنة
فايد سليمان مراد	عضو اللجنة
بن عمار نعيمة	عضو اللجنة
رزق حواس زهرة	عضو اللجنة
خليلي فاطمة زهرة	عضو اللجنة

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم التجارية و علوم التسيير لكلية العلوم الإنسانية

## و العلوم الإجتماعية بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2** جمادى الأولى **1430** الموافق **27** أفريل **2009** ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-271** المؤرخ في **30** جمادى الثانية **1422** الموافق **18** سبتمبر **2001** و المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003** ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة **48** منه،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية و علوم التسيير بتاريخ **29** جوان **2009**.

### بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **04** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003** ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم و العلوم التجارية و علوم التسيير لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة تيارت.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم و العلوم التجارية و علوم التسيير لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية بجامعة تيارت، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في **04** فيفري **2010**

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
---------------	-------

حري خليفة	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية و علوم التسيير
سي عبد الهادي أحمد	رئيس قسم ، عضو اللجنة العلمية
مدني بن شهرة	عضو اللجنة
بن عمارة أحمد	عضو اللجنة
أيت عيسى عيسى	عضو اللجنة
دحو عبد الكريم	عضو اللجنة
سدي علي	عضو اللجنة
مسري جبلاي	عضو اللجنة

### قرار مؤرخ في 10 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 236

المؤرخ في 27 جويلية 2009 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 10 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،

- بمقتضى القرار رقم 236 المؤرخ في 27 جويلية 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 236 المؤرخ في 27 جويلية 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا  
لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهرا

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بن صافي محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بلحواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- رمعون نورية	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- حمو بن عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- كسال عبد الحكيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- ليازيد عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية
- بوعناني فريد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفيزياء و الكيمياء
- بوهنة عبد الرحمان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية
- سمشة عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
- قايد سليمان مراد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغات
- طلحاوي عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات و الإعلام الآلي
- بكوش جمال الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- فراحي أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- خالد فاطمة الزهرة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- حمداوي فتيحة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- خطاب محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- سالمى فريد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 10 فيفري 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار،

## يقرر

المادة الأولى: يعدل لأحام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار

إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بشار.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بشار في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء مجلس إدارة جامعة بشار

#### 1- الأعضاء المنتخبون :

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا	عضو	- حمادي فوضيل
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية	عضو	- سنيي محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	عضو	- شيكر مزوار زواوي
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية	عضو	- بن يحي كلثوم
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بونقطة بشير
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- معزوزي عبد الحق
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- حمداوي ميروك
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- زوبيد عبد القادر
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- مرابطي سليمان
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- لاتي ياسين

قرار مؤرخ في 13 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة تيزي وزو.

## بقر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق لدى جامعة تيزي وزو.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الحقوق لدى بجامعة تيزي وزو ، الأقسام التالية:

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية،

المادة 03: يلغى القرار رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 1999 و المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 22 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 31 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة ،

## بقرار

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمدرسة الدراسات العليا التجارية .

المادة 02 : تنشأ لدى مدرسة الدراسات العليا التجارية ، الأقسام التالية :

- قسم المناجمنت ،
- قسم الدراسات و البحوث التجارية ،
- قسم التجارة الدولية،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 235

المؤرخ في 27 جويلية 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

## المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 10 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران إلى مدرسة خارج الجامعة المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 27 جويلية 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية .

### يقرر

- المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 235 المؤرخ في 27 جويلية 2009، و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- صادمي عمار	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوشارب رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- معيوف رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- علوي بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مزيان عبد الرحمان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي



حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قلمة

2- الأعضاء المنتخبون :

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	عضو	- شكيب أرسلان باقي
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- بوكريش جمال
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- فرشيشي محمد الصالح
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بن ناجي لمين
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بلهامل معيوف
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- صحراوي عباس
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- لشكك ضيف
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- مقراني عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- بن جعفر خليفة
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- عياش عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- بن العمري يوسف
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- مجيلي إبراهيم
ممثل الوالي	عضو	- نبايس رضا

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 199 المؤرخ

في 13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس .

## بقر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 199 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، المعدل، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

## قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس

### 2- الأعضاء المنتخبون :

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	عضو	- بصدیق مصطفی
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- لونیس محمد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- شعيب مسعوده
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- محمد قدور الشريف
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- مكلائی یوسف
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- خدام رضوان
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- بلحاج خدومة
ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- عبدلی حلیمه
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- جبلي محمد
ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	عضو	- فاسي عيسى
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- صافا أمحمد
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- بادر حمید
ممثل الوالي	عضو	- بوكارطة أمحمد

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يعدل القرار رقم 118 المؤرخ

في 26 جويلية 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل .

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 118 المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، المعدل، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- بن قرينة محمد حمزة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير
- خلفاوي فتحي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا و علوم المادة
- مجدوب عبد المؤمن	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية





## قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

### العلوم و التكنولوجيا و علوم المادة لدى جامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة تيارت ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

### يقــــــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا و علوم المادة بجامعة تيارت.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا و علوم المادة جامعة تيارت ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم و التكنولوجيا،
- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية









قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية التكنولوجيا لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة ، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

يقـــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة ، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المدنية و الري.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية



## قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

### لكلية العلوم لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

### يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة المسيلة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم بجامعة المسيلة ، الأقسام التالية :

- قسم الكيمياء،
- قسم الفيزياء،
- قسم علوم الطبيعة و الحياة،
- قسم العلوم الفلاحية.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تطبيقا رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لدى معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية لدى جامعة المسيلة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه .

**يقـرـر**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية بجامعة المسيلة .

**المادة 02 :** تنشأ لدى معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية بجامعة المسيلة ، الأقسام التالية :

- قسم الإدارة و التسيير الرياضي ،
- قسم النشاط الرياضي المكيف ،
- قسم التدريب الرياضي ،
- قسم التربية البدنية .

**المادة 03 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

**حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010**

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه .

يقـــــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة ، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الحضرية،
- قسم التعمير و البناء،
- قسم تسيير المدينة،
- قسم البيئة.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

## قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالوادي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، و المتضمن إنشاء مركز جامعي بالوادي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه .

### يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالوادي .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالوادي ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم و التكنولوجيا،
- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي،
- قسم علوم الطبيعة و الحياة.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالوادي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

## قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

لدى المركز الجامعي بالوادي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء مركز جامعي بالوادي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 30 منه .

### يقـــــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب

1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام

المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي بالوادي .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي

بالوادي، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد الآداب و اللغات لدى المركز الجامعي بالوادي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء مركز جامعي بالوادي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 30 منه .

#### يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب و اللغات لدى المركز الجامعي بالوادي .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد الآداب و اللغات بالمركز الجامعي بالوادي، الأقسام التالية :

- قسم الآداب و اللغة العربية،
- قسم الآداب و اللغات الأجنبية.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالوادي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراووية

قرار مؤرخ في 24 فيفري 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي بالوادي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء مركز جامعي بالوادي، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 30 منه .

بقرار

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي بالوادي .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية بالمركز الجامعي بالوادي ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإجتماعية،
- قسم العلوم الإنسانية،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالوادي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 فيفري 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد اللغات و الأدب العربي لدى المركز الجامعي بالبويرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 30 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-300 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة .

يقـــــر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد اللغات و الأدب العربي لدى المركز الجامعي بالبويرة .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد اللغات و الأدب العربي بالمركز الجامعي بالبويرة ، الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي،
- قسم اللغة و الثقافة الإمازيغية.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبويرة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراووية

قرار مؤرخ في **03 مارس 2010** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لمعهد الحقوق لدى المركز الجامعي بالبويرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2 جمادى الأولى 1430** الموافق **27 أفريل 2009** ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11 رجب 1426** الموافق **16 أوت 2005** ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة **30** منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-300** المؤرخ في **11 رجب 1426** الموافق **16 أوت 2005** ، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة .

يقـــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **30** من المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11 رجب 1426** الموافق **16 أوت 2005** و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق لدى المركز الجامعي بالبويرة .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد الحقوق بالمركز الجامعي بالبويرة ، الأقسام التالية :

- قسم الحقوق .

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبويرة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في **03 مارس 2010**

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية



قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 08 أفريل 1999 ، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة بجامعة سطيف، المتمم .

يقـــــــــــــــــــــــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية التكنولوجيا بجامعة سطيف ، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم هندسة الطرائق.

المادة 03 : يلغى القرار رقم 124 المؤرخ في 08 أفريل 1999 ، المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية علوم الطبيعة و الحياة لدى جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

بقرــــــــــــــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة سطيف.

المادة 02: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة سطيف ، الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا و البيئة النباتية،
- قسم البيولوجيا و الفيزيولوجيا الحيوانية،
- قسم الميكروبيولوجيا،
- قسم العلوم الفلاحية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد الهندسة المعمارية و علوم الأرض لدى جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 58 منه .

يقــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المعمارية و علوم الأرض بجامعة سطيف.

المادة 02 : تنشأ لدى معهد الهندسة المعمارية و علوم الأرض بجامعة سطيف ، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المعمارية ،
- قسم علوم الأرض .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 03 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد البصريات و ميكانيك الدقة لدى جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه .

## يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد البصريات و ميكانيك الدقة بجامعة سطيف .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد البصريات و ميكانيك الدقة بجامعة سطيف ، الأقسام التالية :

- قسم البصريات،

- قسم ميكانيك الدقة .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 04 مارس 2010 يعدل القرار رقم 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007

المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 أوت 2001 ، و المتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادتان 9 و 10 منه،
- بمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج،

## يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 2007 ، و المذكور أعلاه،

كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- برهومي سليمان	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بن دحمان محمد العربي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوضيبة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بوسبعة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- فنيش حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ضيف عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل
- حصايم مليكة	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- فارح نصر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والإتصال	عضو	- أوتمزابت رشيد
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- سبوعي الجبلاتي
ممثل الوالي	عضو	- عموشي عبد الوهاب

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 04 مارس 2010 يحدّد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998 ، و المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية

1-الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- حشروف عبد المجيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بلقاسم محمد أمزيان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- جيدة بولقان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- صدقة عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- لعراب بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- بن يوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- سماعيل حاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- طيبي سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- حميش علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بطروني مراد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بارة بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- نوي بوعزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- أكرور بلعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- قصبية محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- بن فرحات مدني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- كرطوس أرزقي	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- مازا مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- مولاي رضا	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة و الحياة
- أودعي عبد الوهاب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- عثمانى ستار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية
- عشوش محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية
- زوايمية رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
- خلوفي يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة
- عزي عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سيفاوي حسين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوكرو مولود	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- أدرار ربيعة	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- أميار ربيعة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- علوي فريد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 04 مارس 2010 يعدل القرار رقم 197 المؤرخ في

13 سبتمبر 2008 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة قالمة، المعدل،

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة قالمة ، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه

- بمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة، المعدل،

يقــــر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 197 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، المعدل، و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- شكيب أرسلان باقي
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- عزازية راجح
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- فرشيشي محمد الصالح
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- عثمانى مأمون

ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بلهامل معيوف
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- صحراوي عباس
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- لشكك ضيف
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- مقراني عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- مسعودي لمنور
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- عياش عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- جندي بوجمعة
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- مجيلي إبراهيم
ممثل الوالي	عضو	- بوعيطه محمد الطاهر

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و علوم الهندسة	عضو	- لمزادمي أحسن
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية،	عضو	- غياط الشريف
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية	عضو	- بلعرج بلقاسم
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- ذيب نورة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بولوح نورة
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- بودشيش جمال
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- فداوي السعيد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- شلية حمزة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن براهيم عبد القادر

قرار مؤرخ في 08 مارس 2010 يتضمن تأهيل جامعة قالة

### لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، و المتضمن إنشاء جامعة قالة، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قالمة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

**المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

**المادة 03 :** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه .

**المادة 04 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق: التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي بجامعة قالمة

- علوم الفيزياء
- الكيمياء الصناعية
- الهندسة المدنية
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة الكهربائية

قرار مؤرخ في 08 مارس 2010 يتضمن تأهيل جامعة ورقلة

### لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

## بقر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة ورقلة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

**المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

**المادة 03 :** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 04 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق : التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي بجامعة ورقلة

- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- علوم الفلاحة
- علوم البيولوجيا
- علوم النفس
- اللغة و الأدب العربي
- العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

قرار مؤرخ في 08 مارس 2010 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا

للإعلام الآلي لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،

بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق : التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

قرار مؤرخ في 14 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر 1416 الموافق 2 جويلية 1995، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي و تنظيمها و سيرها لا سيما المادة 19.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر 1416

الموافق 2 جويلية 1995 ، و المذكور أعلاه ، يعين بصفتهم أعضاء المجلس العلمي

للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- بموسات عبد الوهاب (رئيس)
- بلحنيش نعيمة
- بن ديابالله عبد السلام
- بن مسعود حسينة
- شبور رشيد
- شاكير عبلة
- قموح نجية
- إولالين مليكة
- براشدي عبد الحفيظ
- خبيب عقيلة
- رباح محمد
- يايسي فريد
- مارير (م) بن عباس ميمية
- خلاف حسين
- لفقير ابن خلدون

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إحداث قسم

بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 14 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 23 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 31 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

بقر

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، المعدل و المتمم، و المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 23 ديسمبر 2005 ، و المذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي ، و يسمى أدناه " القسم التحضيري " .

المادة 02 : يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،

المادة 03 : ينظم الإلتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الإختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 04 : يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه ، لتحضيرهم للإلتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

المادة 05 : تحدد برامج التكوين و نظام التقييم و الإنتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

**المادة 06 :** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الإلتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي ، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة و قابلة للتحويل.

**المادة 07 :** يكلف كل من السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

**المادة 08 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إحداث قسم

بالمدرسة الوطنية المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 14 منه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 23 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 31 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 13 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 ، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الليسانس و شهادة الماجستير و شهادة الدكتوراه،

يقـــــر

**المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، المعدل و المتمم، و المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-

**500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **23** ديسمبر **2005** ، و المذكورين أعلاه،  
يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران ،  
و يسمى أدناه " القسم التحضيري " .

**المادة 02** : يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة  
المعمارية و العمران .

**المادة 03** : ينظم الإلتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس  
الإختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي .

**المادة 04** : يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة **3** أعلاه،  
لتحضيرهم للإلتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية المتعددة العلوم للهندسة  
المعمارية و العمران .

**المادة 05** : تحدد برامج التكوين و نظام التقييم و الإلتحاق بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف  
بالتعليم العالي .

**المادة 06** : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في  
مسابقة الإلتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية المتعددة العلوم للهندسة  
المعمارية و العمران ، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي ، طبقا للتنظيم المعمول به ،  
وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة و قابلة للتحويل .

**المادة 07** : يكلف كل من السيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية المتعددة  
العلوم للهندسة المعمارية و العمران ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

**المادة 08** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في **17** مارس **2010**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في **17** مارس **2010** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2** جمادى الأولى **1430** الموافق **27** أفريل  
**2009** ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت  
**1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،



- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة إلى مدرسة خارج الجامعة،

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة .

المادة 02: تنشأ لدى المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغة الإنجليزية،
- قسم التاريخ و الجغرافيا،
- قسم الإعلام الآلي و العلوم الدقيقة،
- قسم الفلسفة.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى جامعة المدينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 34 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة المدية .

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة المدية.

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة المدية ، الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي ،
- قسم اللغات الأجنبية ،
- قسم العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،
- قسم علوم الإتصال .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء القسم المكون

لكلية الحقوق لدى جامعة المدية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم المكون لكلية الحقوق بجامعة المدية.  
المادة 02 : تنشأ لدى كلية الحقوق بجامعة المدية ، الأقسام التالية:  
- قسم الحقوق.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المدية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير لدى جامعة المدية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 34 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، والمتضمن إنشاء جامعة المدية .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا





" المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة بجامعة جيجل ، الأقسام التالية:

- قسم البيولوجيا الجزئية و الخلوية،
- قسم البيولوجيا الحيوانية و النباتية،
- قسم الرياضيات،
- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء،
- قسم علوم الأرض و الكون، "

المادة 02 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

للمدرسة العليا للأساتذة بالقبلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 31 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبلة إلى مدرسة خارج الجامعة،

يقـــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بالقبلة .

**المادة 02 :** تنشأ لدى المدرسة العليا للأساتذة بالقبلة الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات،
- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء،
- قسم العلوم الطبيعية،
- قسم علم الموسيقى،
- قسم الإعلام الآلي.

**المادة 03 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة العليا للأساتذة بالقبلة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 17 مارس 2010 يعدل و يتمم القرار رقم 345 المؤرخ في

21 ديسمبر 2009 و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، و المتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة

34 منه،

- بمقتضى القرار رقم 345 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة جيجل.

## يقرر

المادة الأولى: تعدل و تتمم المادة 2 من القرار رقم 345 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ، و المذكور أعلاه ، كما يأتي :

" المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة جيجل ، الأقسام التالية:

- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم هندسة الطرائق،
- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الهندسة المعمارية،
- قسم الإعلام الآلي،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الآلية. "

المادة 02 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 22 مارس 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 31 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009 ، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

المادة 02 : تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الأقسام التالية :

- قسم السياسة العامة و النظم المقارنة،
- قسم علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية،
- قسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 10 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،

يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

#### 1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بوحنة عبد الرحمان	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوشارب الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- حايدي محفوظ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- شريقي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- هندا كريم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- مقدور إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- بريمي زوبير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- بوعلام شاطي	عضو	ممثل الوزير المكلف بأشغال العمومية
- بكار بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- أحمد زايد سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- بوتيرة شهرزاد	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

#### 2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- طرابلسي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
- بن يوسف الهادي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الكيميائية
- تليوين بوعلام	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
- طاجين محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإلكترونيك
- معمري نبيل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم هندسة البيئة

عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية	- بن كوساس بوزيد
عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الهندسة الصناعية	- بن شريف حورية
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم هندسة المناجم	- سباعي عمار
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الري	- كتاب محمد
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم المعادن	- لعربي مرزوق
عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم العلوم الأساسية	- بوتكجيرات شهرزاد
عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين	- شريد جميلة
عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين	- محب الدين حفيظة
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	- بطاطا بوعلام
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	- لمجد مراد
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- طالب حسين ميخائيل
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	- طالبي سعيد

## قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

### مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 10 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حزر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري

**1- الأعضاء المعينون:**

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- كليل عمارة
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- خنوف عز الدين
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- عطية علي
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- براهيم عز الدين
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بايو عمر
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- طايبي محمد
ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية	عضو	- سليمان محمد
ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- خلوط عائشة
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- عمي علي ناصر
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عضو	- وحدي محمد
ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	- أحمد قدوس
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- نادري أحمد
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	عضو	- طلبة طاهر
ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية	عضو	- بونوي عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- حبيبة محمد
ممثلة الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- بن فرحات مدني

**2- الأعضاء المنتخبون:**

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثلة منتخب عن سلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	عضو	- طوايبي بنية (م) لبداني
ممثلة منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- محمودي وهيبه (م) مقران
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- العيدي محمد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- محمدي رضا
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- مزيجي سمية نادية (م) زنداقي
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن شريط ناجي
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- نوحة رضوان



ممثلة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- واعمر باية
ممثّل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- بقار بوعلام
ممثّل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- سالم أحمد زايد
ممثّل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- بوصناجي رمضان
ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة	عضو	- قيراط كريمة
ممثّل الوزير المكلف بالنقل	عضو	- مصباح شوقي
ممثّل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- محيوز حكيم
ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- يوناب باوية
ممثلة الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال	عضو	- براهيمي زهية
ممثّل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- بودوان يوسف
ممثلة الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	- ماحيو تسعديت

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثّل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية	عضو	- سباعي عمار
ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية	عضو	- سرير أمينة
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- عامر محمد فيصل
ممثّل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- دراس محمد
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- مالك الويزة
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- قاسي فريدة
ممثّل منتخب عن الطلبة	عضو	- عيشاوي مراد
ممثّل منتخب عن الطلبة	عضو	- بوجمعة محند

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر

2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة

10 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

#### 1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- خرايفية نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- غاشي إسماعيل
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- سي أحمد يوسف
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- بلحداد مراد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- علواش بوعلام
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- مرابط حميدة
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- ألبان عبد الإله
ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني	عضو	- محند صالح أزريق
ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية	عضو	- حمدي سليمان
ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية	عضو	- بن طبولة بوجمعة
ممثلة الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- كروش نورية
ممثلة الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	- بوتيرة شهرزاد
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- مشتي خالد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- مكاتي محمد
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة	عضو	- بلخوجة فؤاد
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- يرانن حسن
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- سيدي موسى محمد
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- عوان رشيد
ممثلة الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال	عضو	- زكري زهية
ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال	عضو	- دودان سعيد

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثلة منتخبة عن الأساتذة المحاضرين	عضو	- بخوش صبيحة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- دريس شريف
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين	عضو	- حطاب عمر
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- صحراوي آسيا
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بنو مشيارة آمال
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- جيلالي رشيد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- عزي أحمد

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يعدل القرار رقم 213 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتامنغست، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست ، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى القرار رقم 213 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتامنغست ، المعدل .

يقرر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 213 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لتامنغست

**2- الأعضاء المنتخبون :**

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- نذير شوقي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- قتال جمال	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- أفرواق إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بكاوي محمد	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بن عبد الكريم عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- القايم عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

( و الباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يعدل القرار رقم 204 المؤرخ

في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل .

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 204 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 ، المعدل ، والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الإسم	الصفة	القطاع
- بن حمودة جمال الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بو عروج عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- لوجي رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- شرقي عبد الكريم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن مالك رشيد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- شهاب صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- شاوش الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- دوار نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- البان ناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- مقدمي عامر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- جباري محمد لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- قارو بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال
- بن ساعد علي عمار	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الإسم	الصفة	الهيئة
- لبيض سليم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
- بلقريطيس عبد الفتاح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة
- بوكعباش عبد الحميد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية
- بغول محمود رياض	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- برباج عز الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مرابط سليم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- مجدوب علي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- عوايدي سمير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بوالزيت أحلام	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-256 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، و المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة،

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة.
- المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- قاصي عبد الكريم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شنوف السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن نادر سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مخلوفي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوسامة حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- حصايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	عضو	- علي راشدي محي الدين
ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- توهامي إيمان
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- نسيب منير
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- زدوري حكيمة
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- سبعي رمزي
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- ريعشي أيمن نجيب
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- معيش الياس

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت .

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيسمسيلت في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراووية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتبسمسبت

1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- فاسي ناصر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- أحمية سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- رزقي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بلعالي دومة نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بورغيدة زوبير	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مزيان عبد الرحمان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بلكل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- سي الطيب علاء الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- بن العربي محمود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- رقيق غويتي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- مورسلي عبد الحميد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- مرموشي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- لباني عبد القادر	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- روشو خالد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- شطوحي مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مبطوش الطيب	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بنة عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- شراطي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- خليفي عبد الرحيم يونس	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادتان 9 و 10 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية .

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خليفي زوبير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- زيدان بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- خليل الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- جعفر عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- عثمانة جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ختال مسعود	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- قرقب محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعلم و التشغيل و الضمان الاجتماعي

ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- تريخ لخضر
ممثل الوزير المكلف بالثقافة	عضو	- بللو زهير
ممثل الوالي	عضو	- بابا عدون كمال

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير	عضو	- مصيطفى عبد اللطيف
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم الطبيعة و الحياة	عضو	- قرباتي قدور
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الآداب و اللغات	عضو	- الغماري مصطفى
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإنسانية والاجتماعية	عضو	- خواجة عبد العزيز
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- عجيلة محمد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- عكوشي عبد القادر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- كيوص فؤاد
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- سعيد داود
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- هامل عبد القادر
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- رزاق عمر

## قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يتضمن إنشاء مخابر

### بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 ، الذي يحدد تنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 ، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره، لا سيما المادة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،



8- مخبر جراحة الأسنان التجريبية

9- مخبر تقييم و إدارة المخاطر

جامعة تيزي وزو :

10- مخبر فيزياء و كيمياء المواد

جامعة بوزريعة :

11- مخبر الدراسات الفلسفية و الأكسيولوجية

12- مخبر القياس و الإرشاد النفسي

جامعة دالي إبراهيم :

13- مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية

14- مخبر العولمة و السياسات الإقتصادية

جامعة الأغواط :

15- مخبر التحاليل و التحكم في أنظمة الطاقة و الشبكات الكهربائية

16- مخبر علوم اللسان

جامعة سطيف :

17- مخبر الكهروكيمياء و المواد

18- مخبر الكيمياء ، الهندسة الجزئية و المواد

19- مخبر السكن و البيئة

20- مخبر تقييم أسواق رؤوس الأموال الجزائرية و آفاق تطويرها في ظل العولمة

21- مخبر معجم المصطلحات اللغوية و البلاغية في التراث العربي حتى نهاية القرن السابع

الهجري

22- مخبر علم النفس الإكلينيكي

جامعة بسكرة :

23- مخبر الكيمياء الجزئية و البيئة

جامعة باتنة :

24- مخبر إدارة - نقل - إمداد

25- مخبر كيمياء المواد و الأحياء: الفاعلية و النشاط الكيميائي

26- مخبر بيوتكنولوجيا الجزئيات ذات النشاط البيولوجي و أمراض الفيزيولوجية

جامعة منتوري قسنطينة :

27- مخبر إعادة تأهيل الأنظمة الإيكولوجية و التنمية المستدامة

28- مخبر علم الاجتماع الإقتصادي و الحركات الإجتماعية

29- مخبر مسك ، تصميم و إنجاز الأنظمة المعقدة

30- مخبر الرياضيات و علوم القرار

جامعة سكبدة :

31- مخبر البحوث و الدراسات الإجتماعية

32- مخبر الإلكترونيات

جامعة عنابة :

33- مخبر الدراسات القانونية المغربية

34- مخبر البحث في الري و منشآت الري

جامعة أم البواقي :

35- مخبر الجزيئات الحيوية النباتية و تحسين النباتات

36- مخبر المركبات النشيطة و المواد

جامعة قالمة :

37- مخبر التنمية الذاتية و الحكم الراشد

جامعة أدرار :

38- مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية

جامعة بجاية :

39- مخبر التكوين و البحث العلمي في اللغات التطبيقية و هندسة اللغات

جامعة البليدة :

40- مخبر علوم الطيران

41- مخبر الدراسات اللسانية النظرية و التطبيقية العربية و العامة

جامعة بومرداس :

42- مخبر الطاقوية ، الميكانيك و الهندسة

43- مخبر حفظ و تميم الموارد البيولوجية

44- مخبر التكنولوجيات اللينة ، تميم ، فيزيوكيميائية المواد البيولوجية و التنوع البيولوجي

45- مخبر الإعلام الآلي ، نمذجة ، توسعة و أنظمة إلكترونية

جامعة الشلف :

46- مخبر نظرية اللغة الوظيفية

47- مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الإقتصادية الكلية في ظل التحولات

العالمية

جامعة المدية :

48- مخبر الكهروتقنية و الآليات

49- مخبر تعليمية اللغة و النصوص

جامعة مستغانم :

50- مخبر تحليل المعطيات الكمية و الكيفية للسلوكيات النفسية و الإجتماعية

51- مخبر البناء و النقل و المحافظة على البيئة

جامعة جيجل :

52- مخبر علم السموم الجزئية

المركز الجامعي بخنشلة :

53- مخبر حاضنات المؤسسات و التنمية المحلية

54- مخبر تحليل الخطاب و الترجمة

55- مخبر العنف ، الإتصال ، الظاهرة الدينية و أثارها الإجتماعية و الإقتصادية

المركز الجامعي خميس مليانة :

56- مخبر الموانع الصناعية ، قياسات و تطبيقات

57- مخبر الطاقة و الأنظمة الذكية

المركز الجامعي لسوق أهراس :

58- مخبر علوم و تقنيات الماء و البيئة

المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي :

59- مخبر الإتصال في أنظمة الإعلام الآلي.

---

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان " الكيمياء الجزئية

و مراقبة المحيط و القياسات الفيزيائية الكيميائية " و تحويله إلى وحدة بحث بعنوان

"كيمياء المحيط و الجزئية التركيبية " لدى جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998،  
والمتمم القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، المعدل  
والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999،  
والمتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984  
والمعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل  
2009 ، و المتمم تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 ، الذي يحدد تنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999 ، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 9 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جوان 2000 ، والمتضمن قائمة مخابر البحث المعتمدة ضمن مؤسسات التعليم و التكوين العالين،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 27 جوان 2005، المتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المعدل و المتمم،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، خلال دورتها المنعقدة خلال شهر نوفمبر 2008،
- بناء على إقتراح مدير جامعة قسنطينة .

## بـقـرـر

- المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، و المذكور أعلاه، تنشأ لدى جامعة قسنطينة وحدة بحث بعنوان " كيمياء المحيط و الجزئية التركيبية " .
- المادة 02:** يحل مخبر البحث بعنوان " الكيمياء الجزئية ومراقبة المحيط و القياسات الفيزيائية الكيمائية " ، المنشأ بموجب القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جوان 2000 و المذكور أعلاه و يحول إلى وحدة البحث بعنوان " كيمياء المحيط و الجزئية التركيبية " .
- المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 25 مارس 2010 يتضمن حل مخبر البحث بعنوان

" المواد المعدنية و المركبات " و تحويله إلى وحدة بحث بعنوان

"مواد ، طرائق صناعية و البيئة " لدى جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ، المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1420 الموافق 2 جوان 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 2 جوان 1998، الذي يحدد تنظيم و سير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث و تنظيمها و سيرها ، لاسيما المادة 9 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- بمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جوان 2000 ، و المتضمن قائمة مخابر البحث المعتمدة ضمن مؤسسات التعليم و التكوين العالين،

- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 27 جوان 2005، المتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المعدل و المتمم،

- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، في دورتها المنعقدة خلال شهر نوفمبر 2008،

- بناء على إقتراح مدير جامعة بومرداس .

## بقر

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، و المذكور أعلاه ، تنشأ لدى جامعة بومرداس وحدة بحث بعنوان " مواد ، طرائق صناعية و بيئة " .

**المادة 02 :** يحل مخبر البحث بعنوان " المواد المعدنية و المركبات " ، المنشأ بموجب القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جوان 2000 و المذكور أعلاه و يحول إلى وحدة البحث بعنوان " مواد ، طرائق صناعية و بيئة " .

**المادة 03 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس

العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1421 الموافق 23 أوت 2000 ، الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما الفصل الثاني منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، و المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،

- بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة لأساتذة مدرسة الدراسات العليا التجارية بتاريخ 07 جانفي 2010.

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية .

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية ، رئيس المجلس العلمي	سعدي عبد السلام
مدير مساعد للدراسات في التدرج	ادير عبد الحفيظ
رئيس قسم إدارة الأعمال	شنوفي نور الدين
رئيسة قسم التجارة الدولية	جمعة حسيبة
رئيسة قسم الدراسات و البحوث التجارية	بويوسف جميلة
رئيس اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال	بوغاشيش سبتي
رئيس اللجنة العلمية لقسم الدراسات و البحوث التجارية	باحامد عبد الرزاق
رئيس اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية	جباري كمال
ممثل أساتذة التعليم العالي لقسم إدارة الأعمال	شعباني إسماعين
ممثل الأساتذة المحاضرين صيف "أ" لقسم الدراسات والبحوث التجارية	نويري عبد النور
ممثل الأساتذة المحاضرين صيف "أ" لقسم التجارة الدولية	حموتن علي
مدير مخبر	علي تودرت
مديرة مكتبة	جارود مليكة
أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم التجارية و المالية	مقراني عبد الكريم
أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم التجارية و المالية	داحيا عبد الحفيظ
أستاذ مشارك	مصباحي أرزقي

قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم الدراسات و البحوث التجارية بمدرسة الدراسات العليا التجارية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1421 الموافق 23 أوت 2000 ، الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 32 منه،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، و المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
  - بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة لأساتذة مدرسة الدراسات العليا التجارية بتاريخ 07 جانفي 2010.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم دراسات و علوم تجارية بمدرسة الدراسات العليا التجارية.
- المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الدراسات و البحوث التجارية بمدرسة الدراسات العليا التجارية في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الدراسات و البحوث التجارية	باحامد عبد الرزاق
رئيسة قسم ، عضو اللجنة العلمية	بويوسف جميلة
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	خليفة عبد النور
ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	أوشان نادية
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	حموتان علي
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	بكوش صادق
ممثلة الأساتذة المساعدين صنف " أ "	عليوش بهية
ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "	عليوش رشيد
ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "	علاوات فريد

قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1421 الموافق 23 أوت 2000 ، الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 32 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، و المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،

- بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة لأساتذة مدرسة الدراسات العليا التجارية بتاريخ 07 جانفي 2010

## بقر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية .

**المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراووية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بوغاشيش السبتي	رئيس اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال
شنوفي نور الدين	رئيس قسم إدارة الأعمال ، عضو اللجنة العلمية
بوشة نسرين	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
بقيوة فاروق	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
سبع سهام	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
بن يخلف فايزة	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
خيرى عبد الناصر	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
بوعمراني عبد القادر	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
كركوب إبراهيم عز الدين	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "

قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1421 الموافق 23 أوت 2000 ، الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 32 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، و المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة لأساتذة مدرسة الدراسات العليا التجارية بتاريخ 07 جانفي 2010.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية .
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
جباري كمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية
جمعة حسيبة	رئيسة قسم التجارة الدولية ، عضو اللجنة العلمية
نويري عبد النور	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
سواك أرزقي	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
حداد فاطمة الزهراء	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
قرين ليندة	ممثلة الأساتذة المساعدين صنف " أ "
لعوج وردية	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
صالوتشي هشام	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
دلال أبو القاسم	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "

قرار مؤرخ في 29 مارس 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991، والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 4 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة.

يقـر

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من القرار رقم 314 المؤرخ في 29 نوفمبر، و المذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المتمم، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني حول المناطق القاحلة، كما يلي:

• بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،
- السيد مصباحي محمد الهادي، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد يخلف الطاهر، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد مجلد ميلود ، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
- السيد مزيان يمينة ، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،
- السيدة رجال نور الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية،
- السيد سلام عبد النور، ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بوخاري لخضر، ممثلا عن المحافظة السامية لتطوير السهوب.

• بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي :

- السيد مفتح عيسى،

• بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد حدود نجيب،
- السيد باوية بوناب،

• بالنسبة للباحثين:

- السيد مصطفاوي توفيق،
- السيدة طبوش نورة،

• بالنسبة لمستخدمي دعم البحث:

- السيدة طبوش حبيبة،

• الأعضاء الآخرون:

- السيدة لخداري فطوم، مديرة المركز،
- السيدة طبوش حبيبة، رئيسة المجلس العلمي.

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في **07 أفريل 2010** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببيوزريعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2 جمادى الأولى 1430** الموافق **27 أفريل 2009**، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27 ذي القعدة 1426** الموافق **29 ديسمبر 2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة **10** منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-211** المؤرخ في **11 رجب 1429** الموافق **14 جويلية 2008**، و المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب و العلوم الإنسانية في مدينة الجزائر الى مدرسة خارج الجامعة.

بـــــــــــــــــــــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27 ذي القعدة 1426** الموافق **29 ديسمبر 2005**، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببيوزريعة .

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببيوزريعة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في **07 أفريل 2010**

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببيوزريعة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بوكزاطة جمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- خنوف عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مصباح سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- آيت بوداود العايفة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن مالك رشيد
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- علاوي صالحة
ممثلة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- جيدال حميدة

## 2-الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة و الأساتذة المحاضرين	رئيس	- شامية أحمد
ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- صيام كريمة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بن علال رضا
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- عمارة سمير
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- بوخيزة محمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن شريف عبد القادر
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- ربوح خالد

قرار مؤرخ في 08 أفريل 2010 يتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع

إنشاء الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة لتسيير مشروع الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي، و تدعى في صلب النص " الوحدة " .

المادة 02: تقوم الوحدة بتسيير مشروع الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي .

و في هذا الإطار، تتكفل بما يأتي:

- تحضير دفتر المواصفات التقنية لدفتر الشروط لإختيار مكتب الدراسات المكلف بمشروع

الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي،

- إبداء الرأي حول المواصفات التقنية لدفتر الشروط المعد من طرف مكتب الدراسات لإختيار

مؤسسة إنجاز الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي،

- إبداء الرأي حول الجوانب التقنية للمشروع المقدم من طرف مؤسسة إنجاز الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي،
- مساعدة مكتب الدراسات أثناء مدة المشروع، لا سيما من خلال فحص مطابقة مهامه مع الأحكام التقنية لدفتر الشروط، و المصادقة على كل حل تقني أو تكنولوجي من شأنه المساهمة في إنجاز الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي و البحث العلمي، طبقا للقواعد المعمول بها.

**المادة 03 :** يرأس الوحدة الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و تتشكل من الأعضاء الآتية:

- المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- مدير التنمية و الإستشراف،
- مدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير،
- مدير الموارد البشرية،
- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين،
- مدير الدراسات القانونية و الأرشيف،
- مديرة الشبكات و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعية،
- مدير التعاون و التبادل ما بين الجامعات،
- مكلفان بالدراسات و التلخيص،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني،
- مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- عادل منصور ، خبير ، ممثلا للندوة الجهوية لجامعات الوسط،
- صايف رياض ، خبير ، ممثلا للندوة الجهوية لجامعات الشرق،
- ميصايح بالحدري ، خبير ، ممثلا للندوة الجهوية لجامعات الغرب،

**المادة 04 :** يمكن أن تستعين الوحدة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها،

**المادة 05 :** تتولى مديريةية الشبكات و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعي ، أمانة الوحدة،

**المادة 06 :** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 08 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ، و المتضمن إنشاء جامعة معسكر، لا سيما المادة 2 منه.

بقرار

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر.
- المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 08 أبريل 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- تو عبد الناصر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- ميرابني محمود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بركات عبد الغني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- موفق يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- باهي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- منتوري زهية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- شاذلي الطيب	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- توزيت فوزي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام

عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة	- بلحسان مختار
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	- بومعيزة نور الدين
عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	- سعيد العربي
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة	- مالكي نور الدين
عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	- ياشر محمد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	- عبوني عبد الكريم
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	- خلفات خير الدين
عضو	ممثل الوالي	- بن يعقوب عبد المجيد

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية والإنسانية	عضو	- بوغفالة ودان
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	عضو	- بن ثابت بوزيان
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية	عضو	- عمار عباس
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا	عضو	- بلخلفة محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة و الحياة	عضو	- مداح بومدين
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- سنوسي بن عومر
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بركة ناجم
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- بلهاشمي هواري
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- حبيبي طاهر
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- دراعو محمود عبد الستار
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن طاهر قادة

قرار مؤرخ في 08 أفريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، لا سيما المادة 2 منه .

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة.

**المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراووية

## قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة

### 1- الأعضاء المعينون:

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بن صديق مصطفى	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شمس الدين عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- طرفاية ميلود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- صباغ زين العابدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- عتبي بختة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- رمعون نورية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- عثمانى يحيى	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- محي الدين سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الاختام
- صادمي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بوبكر سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- سبع عبد اللطيف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة والسياحة
- رجم محمد الطيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال
- عمري بدير	عضو	ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال
- بن الشيخ محفوظ	عضو	ممثل الوالي

### 2- الأعضاء المنتخبون:

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- رحموني علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
- نقادي حفيظ	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية
- عبد الله موسى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية
- شباب عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين

ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- لزرق لخضر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- كحلوي أحمد
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- ميموني قادة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بلهاشمي هشام
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- خلواتي مصعب

قرار مؤرخ في 08 أبريل 2009 يتمم القرار رقم 224 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن تأهيل مدارس الدكتوراه و المحدد لعدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1428 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار 90 المؤرخ في 12 أبريل 2003، الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير،
- بمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 06 جوان 2005، الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار 224 المؤرخ في 22 جويلية 2009، و المتضمن تأهيل مدارس الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010،
- بناء على محضر إجتماع رؤساء الندوات الجهوية ، غرب ، وسط ، شرق.

يقـــــر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مناصب إضافية في مدارس الدكتوراه المؤهلة بعنوان القرار 224 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المذكور أعلاه، على مستوى المؤسسات الجامعية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 02: يحدد عدد المناصب المفتوحة و توزيعها لكل من المؤسسات المؤهلة و المشاركة في ملحق هذا القرار .

**المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكويني و رؤساء المؤسسات المعنيين بمدرسة الدكتوراه، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في **08 أفريل 2010**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

**ANNEXE**

**ANNEE UNIVERSITAIRE 2009-2010**  
**HABILITATION**

**Ecole Doctorale " Droit et Santé "**

**Etablissement habilité : Université de Sidi Bel Abbès**

**Coordonnateur : BOUDALI . M**

<b>Etablissements</b>	<b>Postes ouverts</b>
Université de Sidi Bel Abbès	22 + 1
Université de Saïda	12
Université de Mascara	10
Université de Béchar	10
<b>T O T A L</b>	<b>55</b>

قرار مؤرخ في **08 أفريل 2009** يتم القرار رقم **225** المؤرخ في **22 جويلية 2009**، المتضمن إعادة تأهيل مدارس الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية **2009-2010**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **09-129** المؤرخ في **2 جمادى الأولى 1430** الموافق **27 أفريل 2009** ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24 ربيع الثاني 1428** الموافق **17 أوت 1998**، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم **90** المؤرخ في **12 أفريل 2003**، الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير،

- بمقتضى القرار رقم **131** المؤرخ في **06** جوان **2005**، الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه،
- بمقتضى القرار رقم **225** المؤرخ في **22** جويلية **2009**، المتضمن تأهيل مدارس الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية **2009-2010** ،
- بناء على محضر إجتماع رؤساء الندوات الجهوية، غرب، وسط، شرق،

## بقر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مناصب إضافية في مدارس الدكتوراه المؤهلة بعنوان القرار **225** المؤرخ في **22** جويلية **2009** ، المذكور أعلاه، على مستوى المؤسسات الجامعية المحددة في ملحق هذا القرار .

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المفتوحة و توزيعها لكل من المؤسسات المؤهلة و المشاركة في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و رؤساء المؤسسات المعنيين بمدرسة الدكتوراه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **08** أفريل **2010**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

## ANNEXE

### ANNEE UNIVERSITAIRE 2009-2010

#### Reconduction

#### Ecole doctorale " Economie et management "

#### Etablissement habilité : Université d'Oran

Coordonnateur : BENBAYER Habib

Etablissements	Postes ouverts
Université d'Oran	18 + 4
Université de Tiaret	06
Université de Béchar	06
T O T A L	34

**Ecole doctorale " Management international des entreprises "**

**Etablissement habilité : Université de Tlemcen**

**Coordonnateur : BENHABIB Abderrazak**

<b>Etablissements</b>	<b>Postes ouverts</b>
Université de Tlemcen	12 + 1
Université de Mascara	00
Université de Saïda	06 + 4
Université de Béchar	00
Université de Mostaganem	06
<b>T O T A L</b>	<b>29</b>

**Ecole doctorale " Droit fondamental et Sciences Politiques "**

**Etablissement habilité : Université de Tizi Ouzou**

**Coordonnateur : KACHER Abdelkader**

<b>Etablissements</b>	<b>Postes ouverts</b>
Université de Tizi Ouzou	26 + 6
Université de Béjaïa	6 + 1
Université de Boumerdes	6
Université de Jijel	6 + 2
Université de Ouargla	6
<b>T O T A L</b>	<b>59</b>

**Ecole doctorale " Management des Hommes et Organisations  
et Gouvernance des Entreprises "**

**Etablissement habilité : Université de Tlemcen**

**Coordonnateur : BENDJABDALLAH Abdeslam**

<b>Etablissements</b>	<b>Postes ouverts</b>
Université de Tlemcen	06
Université de Mostaganem	06
Université de Saïda	06 + 2
Université de Béchar	06
<b>T O T A L</b>	<b>26</b>

قرار مؤرخ في 08 أبريل 2009 مكمل للقرار رقم 223 المؤرخ  
في 22 جويلية 2009 ، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العالين لضمان التكوين  
لنيل شهادة الماجستير و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1428 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 8 و 11 منه،
- بمقتضى القرار 90 المؤرخ في 12 أبريل 2003 ، الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير،
- بمقتضى القرار 223 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العالين لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010،
- بناء على محضر إجتماع رؤساء الندوات الجهوية، غرب، وسط، شرق ،

بقر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح مناصب إضافية في تخصصات الماجستير المؤهلة بعنوان القرار 223 المؤرخ في 22 جويلية ، المذكور أعلاه ، على مستوى مؤسسات التعليم و التكوين العالين الآتي ذكرها:

1- الجامعات : جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، بوزريعة، المدية، البليدة، الجلفة، الشلف، تيزي وزو، الأغواط، غرداية، بسكرة، باتنة، ورقلة، سكيكدة، تبسة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عنابة، قسنطينة، سطيف، المسيلة، جيجل، أم البواقي، وهران، تلمسان، تيارت، معسكر، بشار.

2- المراكز الجامعية : المركز الجامعي برج بو عرييج.

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه و لكل التخصصات المعنية في

ملحق هذا القرار .

**المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين و مدراء الجامعات و مدير المركز الجامعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

### ANNEXE

#### Université de Djelfa

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
Sc.jur. pol. Inform.	Relations internationales	SNOUCI KHANICHE	15
Snv.stu	Biologie : Contrôle de la quantité et analyses alimentaire	CHOUKRI ALI	1

#### Université d'Alger

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
Sciences islamiques	الشريعة و القانون	مساعدي عمار	8
Sc.jur. pol. Inform.	القانون الجنائي	منتالشته محمد	10
	العقود و المسؤولية	الغوتي بن ملحة	7
	قانون الأعمال	شريف بن ناجي	4
	الدولة و المؤسسات العمومية	رباح محمد	7
	القانون الدولي و العلاقات الدولية	تونسي بن عامر	6
	القانون العقاري	بن إفروح شعبان	4

#### Université de Dély-Brahim

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	تحليل إقتصادي	بن عيدة عبد الله	7
Sc.jur. pol. Inform.	الإعلام و الإتصال : الإتصال البيئي	شاوش رمضان زويبير	18
	علوم سياسية : دراسات مغربية	جفال عمار	12

#### Université de Bouzaréah

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	الأدب العربي : الدراسات الأدبية	علي ملاحي	2
	التاريخ الحديث و المعاصر : الدولة العثمانية في الفترة المعاصرة	غالي غربي	1
	علم الإجتماع : تنظيم و عمل	الهاشمي مقران	1
	علم النفس و علوم التربية : علوم التربية	عيسى الطاهر	4

### Université de Médea

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	الإقتصاد التطبيقي في إدارة الأعمال و المالية	مكيد علي	5
	علوم إقتصادية : الإقتصاد و المالية الدولية	بوشنافة الصادق	6
Sc.jur. pol. Inform.	القانون الدولي لحقوق الإنسان : القانون الدولي لحقوق الإنسان	علي أبو هاني	3

### Université de Blida

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
Sc.jur. pol. Inform.	العقود و المسؤولية	خليل عمرو	1
SEGC	نقود مالية و بنوك	ناصر مراد	1

### Université de Chlef

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	علوم إقتصادية : مالية و إقتصاد دولي	محمد راتول	5

### Université de Tizi - Ouzou

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	البلاغة و الخطاب	بوجمعة شتوان	1

### Université de Laghouat

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSGC	Management	FARHI Mohamed	6
	Comptabilité et finance	ABIRAT Mokadem	4
	Monnaie fianance et banque	MAARADJ Houari	4

### Université de Ghardaïa

Dom	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	المؤسسة التربوية و الظاهرة الدينية في الجزائر	عبد العزيز خوجة	3

### Université d'Oran

Dom	Filière	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Psychologie	Personnalisation et marginalisation à l'adolescence	FSIAN Hocine	1

	<b>Sciences commerciales</b>	<b>Management</b>	TAHARI Khaled	<b>3</b>
	<b>Sciences islamiques</b>	حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون	HAZZAB Rabia	<b>1</b>
		الفقه و أصوله	YOUSSI Houari	<b>3</b>
		الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة	DAOUDI Abdelkader	<b>2</b>
	<b>Psychologie</b>	علم النفس التربوي	HAMEL Mansour	<b>2</b>
		الصحة النفسية و التكيف المدرسي	MANSOURI Mustapha	<b>1</b>
	<b>Sociologie</b>	العمل ، المحيط و المجتمع	ZEMOUR Zineddine	<b>2</b>
	<b>Sciences politiques</b>	Mouvements nationaux et formations étatiques en Algérie et au Maghreb	REMOUN Hassan	<b>5</b>

### Université de Tlemcen

Dom	Filière	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Littérature arabe	الدراسات اللغوية بين القديم و الحديث	FERADJI Ahmed	<b>1</b>

### Université de Tiaret

Dom	Filière	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Droit	القانون الإجرائي	BOUZIANE Aliene	<b>5</b>

### Université de Mascara

Dom	Filière	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Droit	القانون الخاص الأساسي	MESSAOUDI Rachid	<b>6</b>

### Université de Béchar

Dom	Filière	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Littérature Arabe	جماليات الحيز في الخطاب السردي العربي	KERROUMI Lahcen	<b>2</b>
	Sciences de Gestion	تسويق	BOUDI Abdelkader	<b>1</b>
	Sciences économiques	مالية	BOUCHENAFI Ahmed	<b>5</b>

**Université de Biskra**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	علوم التسيير	محاسبة	محاسبة	ميلود تومي	4
	Sc.Econo-miques	Economie Industrielle	Economie industrielle	BENBRAIKA Abdelouahab	3
		إقتصاد دولي	إقتصاد دولي	مفتاح صالح	4
SHS	علم الاجتماع	علم إجتماع	علم إجتماع التربوية	إبراهيمي الطاهر	5
L.L.A	الأدب العربي	النقد الأدبي	النقد الأدبي	صالح مفقودة	2
		علوم اللسان العربي	علوم اللسان العربي	محمد خان	2

**Université de Batna**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
ST	Mécanique	Construction mécanique	Ingenierie des systèmes mécaniques	Mourad BRIOUA	1
Droit	العلوم السياسية	العلاقات الدولية + التنظيمات السياسية وإدارية	الإدارة الدولية	صالح زباني	5
	العلوم القانونية	القانون الدولي والمنظمات الدولية	القانون الدولي والمنظمات الدولية	مبروك غضبان	5
	القانون	العلوم الجنائية	ماجستير في العلوم الجنائية	سليمان بارش	4
	العلوم القانونية	قانون دستوري	قانون دستوري	فريدة مزباني	5
LLA	لغة و أدب عربي	علوم اللسان	الدراسات الدلالية	الجودي مرداسي	1
		الأدب العربي الحديث	السرديات	إسماعيل زردومي	1

**Université de Tébessa**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	Commerce et gestion	Sciences de gestion	Gestion de projet	AMOR Djenina	5

**Université des Sciences Islamiques Constantine**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SHS	الدعوة و الإعلام و الإتصال	الإعلام الثقافي	الإعلام الثقافي	عبد الله بوجلال	1
SHS	SC. Islamiques	الفقه و أصوله	المذهب المالكي	تليلاتي فيصل	7
		الكتاب و السنة	التفسير و علوم القرآن	وافق صوفيا	
		الشريعة و القانون	فقه جناني	كمال لدرع	

### Université de Annaba

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	العلوم التجارية	نقد و تمويل	البنك و الهندسة المالية	عمار داحي	3
	العلوم الإقتصادية و علوم التسيير	الأسواق المالية	الأسواق المالية	شريف ریحان	3
	العلوم الإقتصادية	إقتصاد و تسيير المؤسسة	إقتصاد التنمية	شهرزاد زغيب	3
LLA	اللغة و الأدب العربي	اللغة و الأدب العربي	القصيدة العربية الحديثة	بشير مخناش	1

### Université de Constantine

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Histoire et Archeologie	Histoire	تاريخ الريف و البادية	BEHAZ Ibrahim	1
Droit	Droit international	Droit international public	Droit international : espaces et ressources	HOSNA A.Hamid	5

### Université de M'Sila

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SSH	Sc. Commerciales	Techniques quantitatives de gestion	Techniques quantitatives de gestion	BOUGUERA Rabah	8
		Finance, Banque et Assurance	Finance, Banque et Assurance	BOUDJELLAL Mouhamed	5
Droit	علم النفس	علم النفس الجنائي	علم النفس الجنائي	إسماعيل يامنة	2

### Université de Jijel

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
Droit	Sc. Politique et relations internationales	الدراسات السياسية المقارنة	الدراسات السياسية المقارنة	Samar Nasreddine	2

### Université de Oum El Bouaghi

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
Droit	Droit	Droit public	Droit de l'administration publique	Bouabdallah Mokhtar	9

**Centre Universitaire de Bordj Bou Arreridj**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	Sc. Politique et relations internationales	نقد مالية و بنوك	نقد مالية و بنوك	RAHIM Houcine	5

**Université de Ouargla**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	Sciences commerciales	Comptabilité	Comptabilité et fiscalité	AZAOUI Omar	4
	Sciences de gestion	Sciences de gestion	Système d'information et contrôle de gestion	BENQUERINA Hamza	5
DROIT	Sciences politiques	Organisation administrative et relations internationales	Gestion des collectivités locales et régionales	BOUHANIA Goui	2
	Droit et sciences administratives	Droit général	Droit pénal	LAKHDARI Nacereddine	7
LLA	Littérature et langue arabe	علوم اللسان	الفكر النحوي واللسانيات	MECHRI Benkhalifa	1
		اللغة العربية و آدابها	النقد العربي ومصطلحاته	HAMMAM Belkacem	1

**Université de Skikda**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	علوم التسيير	علوم التسيير	إدارة الأعمال	فريد كورتل	3
			مالية المؤسسة	ملیكة زغیب	4
Droit	Droit	القانون الخاص	قانون الأعمال	حمة مرامية	9

**Université de Sétif**

Dom	Filière	Option	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SEGC	Sciences économiques	تسيير	الإدارة الإستراتيجية	HADJ SAHRAOUI Hammoudi	3
	Sciences économiques	إقتصاد و إدارة	إقتصاديات العمال والتجارة الدولية	AMMARI Ammar	3
SHS	Psychologie	Psychologie Clinique	Psychologie Clinique	CHORFI M.Seghir	1



قرار مؤرخ في 12 أفريل 2010 يتم القرار رقم 291 المؤرخ في  
18 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة  
مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 جويلية 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 4 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 291 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة،

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة الأولى من القرار رقم 291 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009، و المذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة، كما يلي:

بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي :

- صحراوي الطاهر

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أفريل 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 أبريل 2010 يتم القرار رقم 272 المؤرخ في  
21 أكتوبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة  
مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1405 الموافق 16 مارس 1985، والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني،

## يقرر

المادة الأولى: تتم المادة الأولى من القرار رقم 272 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009، و المذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني، كما يلي :

بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي :

- لكحل عبد الرحمان

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أبريل 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 أبريل 2010 يتم القرار رقم 315 المؤرخ في  
29 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة  
مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان 1408 الموافق 17 ديسمبر 1985، والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية،

## يقرر

المادة الأولى: تتم المادة الأولى من القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 ، و المذكور

أعلاه كما يأتي :

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، كما يلي:

بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي :

- كامل الحاج

" و الباقي بدون تغيير "

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أبريل 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية



عميد كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير	شنيني عبد الرحمان
عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية	مسعودي رشيد
عميد كلية علوم الطبيعة و الحياة	بلعيد لخضر
عميد كلية العلوم والتكنولوجيا	بوشكاره محمد
رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية	صدار نور الدين
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير	بن ثابت بوزيان
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية	عمار عباس
رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة و الحياة	بن عبدلي خلوفي
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم و التكنولوجيا	بن ميمون يوسف
مدير وحدة البحث	بوداود عبيد
مدير وحدة البحث	بلخلفة محمد
مسؤولة المكتبة	دهار عابدة
ممثل الأساتذة بكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية	بوغفالة وذن
ممثل الأساتذة بكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية	جيلاتي كوبيبي معاشو
ممثل الأساتذة بكلية علوم الطبيعة و الحياة	مداح بومدين
مثلة الأساتذة بكلية علوم الطبيعة و الحياة	تير طويل عائشة
ممثل الأساتذة بكلية العلوم التكنولوجيا	سحنون محمد
ممثل الأساتذة بكلية العلوم التكنولوجيا	يحياوي أحمد
ممثل عن سلك الأساتذة المساعدين	منصور بن عوف عبدالكريم
ممثل عن سلك الأساتذة المساعدين	سالم محمد
أستاذ بجامعة سيدي بلعباس	تاجر عبد القادر
أستاذ بجامعة سعيدة	غالي مرزوق

قرار مؤرخ في 20 أفريل 2010 يعدل القرار رقم 201 مؤرخ في

13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت

1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل.

## بقر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 201 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 أفريل 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

#### 1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خرايفية نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بومشاد إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلقيدوم محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- قدوري أبو الأرباح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن أيوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- جمعي بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مرباعي جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- قرابسي محمد لمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- عسلون لويزة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- عيسات عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بن سبتي عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال
- زقادي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بوزيد بومدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف
- دوسان إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- مبارك مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- علالمي بلخيري	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- بونذراع محمد	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 27 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 10 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 أبريل 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- قادري محمد العيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- غاشي إسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- العلوي بوخميس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن طالبي محمد الشريف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن يوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- عمورة عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- بوطريف عبود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الكيمياء	عضو	- تواتي عبد القادر
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علم الموسيقى	عضو	- خلال نسيم
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات	عضو	- مقران عبد الحفيظ
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفيزياء	عضو	- مجادي جمال الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الطبيعية	عضو	- كاملي عبد الكريم
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي	عضو	- نصبة علي
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بومغار سعيد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- معتوق الأخضر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- عيسية بوعلام
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- عدنان عبد الحق
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بيبصار عبد السميع
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- حساني لحسن

قرار مؤرخ في 27 أبريل 2010 يعدل القرار رقم 334 مؤرخ في

12 ديسمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة أم البواقي، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل،

- بمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي، المعدل.

بقر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 334 المؤرخ في 12 ديسمبر 2009، المعدل، والمذكور

أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 أفريل 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة أم البواقي

**1- الأعضاء المعينون:**

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- منصور خوجة فاتح
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- شنوف سعيد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- درناني خليفة
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- ضربيين أحمد
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- بعيجي محمد الصالح
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- معيوف الهامل
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- مهدي يوسف
ممثل السلطة المكلفة بالعدل	عضو	- درباسي عمر
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- قش عبد الكريم
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- مزباني محمد
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- سالمى كمال
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة	عضو	- خلوفي راجح
ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- سحنون السعيد
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- بخوش نجيب
ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة	عضو	- بوشحلاطة صديق
ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال	عضو	- يوسف أمين
ممثل الوالي	عضو	- سي علي مداح

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 27 أفريل 2010 يعدل القرار رقم 153 المؤرخ في

1 أوت 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

المركز الجامعي بالطارف، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادتان 9 و 10 منه .
- بمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 1 أوت 2007، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف، المعدل.

### بقر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 153 المؤرخ في 1 أوت 2007، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 أفريل 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف

#### 1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- ناماشة محمد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- هلاله بدر الدين
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- نسيب عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- لخلور زينات رحيمة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- مراح محمد
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- بوحشيشة محمد
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- حسايم مليكة
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- كورد عبد الحي
ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان وإصلاح المستشفيات	عضو	- فريجة عبد الغاني
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- بلواقي عيسى
ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية	عضو	- عزون أحسن
ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية	عضو	- حروادي فريد
ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة	عضو	- خيرى محمد
ممثل الوالي	عضو	- لعابد العربي

" و الباقي بدون تغيير "

## قرار مؤرخ في 27 أبريل 2010 يحدد القائمة الإسمية

### لأعضاء مجلس إدارة جامعة دالي إبراهيم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، و المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم، لا سيما المادة 2 منه،

### يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة دالي إبراهيم.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة دالي إبراهيم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 أبريل 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة دالي إبراهيم

#### 1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- صبوعة عبد العزيز	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- فايد لعزیز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- زغاش ساعد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- خالد وردية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- حصايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- بن سعيد محمود
ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية	عضو	- بغداد الدايج نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- نيبوش أحسن
ممثلة الوزير المكلف بالشباب و الرياضة	عضو	- بكوش شفيقة
ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال	عضو	- شباح ساعد
ممثل الوالي	عضو	- عبينة مبارك

## 2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	عضو	- شريط رابح
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم السياسية و الإعلام	عضو	- يخلف فائزة
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية و الرياضية	عضو	- صحراوي مراد
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- جاب الله حكيمة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بن عمروش فريدة
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- عكروور مجيد
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- ملزي سعيد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- لطيفي عبد الرزاق
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- مزيان يوسف

قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه،

- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق بتاريخ 11 و 14 مارس 2010 .

## بقر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر .  
**المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الجزائر في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
فيلاي علي	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
تونسي بن عمار	عميد الكلية
خوري عمر	نائب العميد مكلف بالدراسات و المسائل المتعلقة بالطلبة
أحمية سليمان	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية
محمدي سليمان	رئيس قسم القانون الخاص
بلحيمر عمار	رئيس قسم القانون العام
القبيرات عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
زروتي الطيب	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص
الزاهي عمر	مدير مخبر البحث
إسكندري أحمد	ممثل الأساتذة لقسم القانون العام
أورحمون محمد الطاهر	ممثل الأساتذة لقسم القانون العام
لمطاطي نور الدين	ممثل الأساتذة لقسم القانون الخاص
فيلاي علي	ممثل الأساتذة لقسم القانون الخاص
بوعلي أحمد	ممثل الأساتذة المساعدين
بن علي جميلة	ممثلة الأساتذة المساعدين
سعيدان علي	مسؤول مكتبة الكلية

قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون العام بتاريخ 25 و 28 فيفري 2010 .

## يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة الجزائر.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة الجزائر في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

## ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
البقيرات عبد الناصر	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
بلحيمر عمار	رئيس قسم القانون العام
نصرون وردية	ممثلة أساتذة التعليم العالي

البقيرات عبد الناصر	ممثل أساتذة التعليم العالي
بن الزين محمد الأمين	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
بوبر عبد القادر	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
علي أحمد الصالح	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
دخيسة أحمد	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "

قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بتاريخ 25 و 28 فيفري 2010 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة الجزائر.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة الجزائر في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص	زروتى الطيب
رئيس قسم القانون الخاص	محمدي سليمان
ممثل أساتذة التعليم العالي	بن عزي الأخضر
ممثل أساتذة التعليم العالي	زروتى الطيب
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	تقية عبد الفتاح
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	طالبى حسن
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "	بعجى حسن
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	جبارى رضا

قرار مؤرخ في 03 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 31 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، و المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة .

المادة 02 : تنشأ لدى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، الأقسام التالية :

- قسم علم النبات،
- قسم الإقتصاد الريفي،
- قسم الهندسة الريفية،

- قسم الإنتاج النباتي،
- قسم علم التربة،
- قسم الغابات و حماية الطبيعة،
- قسم التكنولوجيا الغذائية،
- قسم علم الحيوان الزراعي و الغابي،
- قسم الإنتاج الحيواني.

**المادة 03 :** تكلف السيدتين مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطني العليا للفلاحة والسيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 03 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

**قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة تلمسان**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989 ، و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .
- بمقتضى القرار رقم 163 المؤرخ في 14 أفريل 1999 ، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة بجامعة تلمسان .

يقـرر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا بجامعة تلمسان.

**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية التكنولوجيا بجامعة تلمسان ، الأقسام التالية:

- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الهندسة الكهربائية و الإلكترونيك،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المعمارية،
- قسم الري.

**المادة 03 :** يلغى القرار رقم 163 المؤرخ في 14 أفريل 1999، المذكور أعلاه .

**المادة 04 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى القرار رقم 230 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة تلمسان.

بقر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا



**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة و الحياة وعلوم الأرض و الكون بجامعة تلمسان ، الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا،
- قسم علوم الفلاحة و الغابات،
- قسم علوم الأرض و الكون،
- قسم الإيكولوجيا و البيئة،

**المادة 03 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 ماي 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية  
العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية لدى جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى القرار رقم 230 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة تلمسان.

يقـــرر

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة تلمسان .

**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة تلمسان ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم العلوم الإجتماعية،
- قسم التاريخ و علم الآثار.

**المادة 03 :** يلغى القرار رقم 230 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008، المذكور أعلاه.

تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حـرر بالجزائر في 04 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم لدى جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

- بمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 08 أفريل 1999، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة سطيف، المتمم.

بـقـرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة سطيف.

**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية العلوم بجامعة سطيف ،الأقسام التالية :

- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي.

**المادة 03 :** يلغى القرار رقم 230 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008، المتمم و المذكور أعلاه.

**المادة 04 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 04 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم ،لا سيما المادة 34 من.

- بمقتضى القرار رقم 122 المؤرخ في 08 أفريل 1999، و المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.

يقـرر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة سطيف.

**المادة 02 :** تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات بجامعة سطيف، الأقسام التالية:

- قسم اللغة و الأدب العربي،
- قسم اللغة و الأدب الفرنسي،
- قسم اللغة و الأدب الإنجليزي،
- قسم الترجمة.

**المادة 03 :** يلغى القرار رقم 230 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 ، المذكور أعلاه .

**المادة 04 :** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير

التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 05 ماي 2010 يحدد تشكيلة لجنة تأهيل

التكوين في الطور الثالث و سيرها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 ، و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ، لا سيما المادتان 18 و 19 منه،

- بناء على القرار الوزاري رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009 ، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، لا سيما المادتان 03 و 04 منه،

يقرر

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة الرابعة (04) من القرار الوزاري رقم 250 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث و سيرها ، و تدعى في صلب القرار " اللجنة " .

**المادة 02 :** تتشكل اللجنة من كل من :

- مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين،

- المدير الفرعي للتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص،
- رؤساء الندوات الجهوية لجامعات الشرق و الوسط و الغرب،
- رئيس جامعة بسكرة،
- رئيس جامعة عنابة،
- رئيس جامعة أم البواقي،
- رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين - الجزائر - ،
- رئيس جامعة البليدة،
- رئيس جامعة بجاية،
- رئيس جامعة تلمسان،
- رئيس جامعة مستغانم،
- رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا - وهران - .

**المادة 03:** يعين رؤساء مؤسسات التعليم العالي لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

**المادة 04:** يتأسس اللجنة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين.

**المادة 05:** يختار أعضاء اللجنة خلال كل إجتماع لها نائبا للرئيس و مقرا،

**المادة 06:** تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة (01) كل سنة، و لها أن تجتمع في دورة غير عادية بإستدعاء من رئيسها ،

**المادة 07:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 05 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 08 ماي 2010 يعدل القرار رقم 174 المؤرخ في

14 نوفمبر 2007 المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه

جامعة التكوين المتواصل، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990، و المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل و تنظيمها و عملها، لا سيما المادة 11 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 14 نوفمبر 2007، المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل ، المعدل .

## يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 174 المؤرخ في 14 نوفمبر 2007 ، المعدل، والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة الأولى" : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990 ، تحدد تشكيلة مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل كما يأتي :

- |                     |  |
|---------------------|--|
| - حجار الطاهر       | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، رئيسا،               |
| - حرشي سعدان        | ممثل المكلف بالمالية ،                                   |
| - شامي الطاهر       | ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،                     |
| - زبيبة زهرة        | ممثلة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،               |
| - بابا أحمد سليم    | ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،          |
| - حامدي مراد        | ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات،         |
| - دحنون حميدة       | ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،                   |
| - بلقاضي عبد الرزاق | ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة،                    |
| - خير الدين إبراهيم | ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي،  |
| - شريفي ويزة        | مديرة جامعة بومرداس،                                     |
| - جكون عبد الحميد   | مدير جامعة قسنطينة،                                      |
| - غوالي نور الدين   | مديرة جامعة تلمسان،                                      |
| - بلال مبروك        | ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،               |
| - أونيس عبد المجيد  | ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين،                         |
| - مراد بودية محمد   | ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين،                        |
| - سنيان كريم        | ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح |

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراووية



قرار مؤرخ في 10 ماي 2010 يتضمن تحديد نسبة الأساتذة و الباحثين

المستفيدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2010-2011

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1425 الموافق 11 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسييرهما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر 1415 الموافق 3 أوت 1994، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، و المتضمن القانون الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العالين، و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر، 1991 و المتضمن القانون الخاص بالإستشفائيين الجامعيين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 3 أوت 1994، و المذكور أعلاه، و المادة 14 من المرسومين التنفيذيين رقم 08-129 و 08-130 المؤرخين في 3 ماي 2008 المذكورين أعلاه ، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 3 ماي 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية لفئات الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين، و الأساتذة، و مدراء البحث، و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين صنف "أ" و الأساتذة المحاضرين صنف "أ" و أساتذة البحث صنف "أ".
- المادة 02: تحدد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية ، برسم السنة الجامعية 2010-2011، بخمسة (05) بالمائة من التعداد الحقيقي لكل سلك.

**المادة 03:** يكلف كل من السيدات و السادة المدراء المركزيين ، رؤساء مؤسسات التكوين و التعليم العاليين و مدراء مراكز البحث تحت الوصاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

**المادة 04:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 10 ماي 2010 يعدل القرار رقم 141 المؤرخ في

28 جوان 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه

الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر 1416 الموافق 2 جويلية 1995، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي و تنظيمها و سيرها لا سيما المادة 9 منه .

- بمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 28 جوان 2007، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

يقرر

**المادة الأولى:** تعدل المادة الأولى من القرار رقم 141 المؤرخ في 28 جوان 2007 ، المذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة الأولى" : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر 1416 الموافق 2 جويلية 1995، و المذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي كما يأتي :

- |                  |  |
|------------------|--|
| - بن زاغو بن علي | - ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،      |
| - حصايم مليكة    | - ممثلة عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،               |
| - بوعشة رابح     | - ممثلة عن وزير الدفاع الوطني،                         |
| - بوهالي عمار    | - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،                      |
| - سعيداني غنيمة  | - ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات، |
| - مجلد ميلود     | - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،             |

- راشد فؤاد
  - عبد الوهاب مهدي
  - بن مسعود حسينة
  - بلحناش نعيمة
  - بن موسى عبد الوهاب
  - لفكاير ابن خلدون
  - حجار الطاهر
  - هني عبد القادر
  - كوديل مولود
  - إيصولاح روزة
  - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية،
  - ممثل عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال،
  - أستاذة باحثة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
  - أستاذة باحثة بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
  - أستاذ باحث بجامعة سيدي بعلباس،
  - أستاذ باحث بجامعة الأغواط،
  - مدير جامعة الجزائر،
  - مدير جامعة بوزريعة،
  - مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
  - مديرة المدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- المادة 02 :** ينشر هذا في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حزر بالجزائر في 10 ماي 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### قرار مؤرخ في 12 ماي 2010 يتضمن إصدار ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى 1425 الموافق 23 جوان 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره،
  - بناء على إقتراح مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية.

يقرر

**المادة الأولى :** يصدر ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية .

**المادة 02 :** تلتزم مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، بمطابقة أنظمتها الداخلية مع أحكام هذا الميثاق.

**المادة 03 :** ينشر ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

#### دباجة :

شهدت الجامعة الجزائرية منذ الإستقلال، إلى يومنا هذا، نموا معتبرا من حيث إنتشارها عبر أنحاء البلاد. و يتجلى ذلك في توسع شبكة المؤسسات الجامعية، و تزايد أعداد الطلبة و الخرجين، وتنوع فروع التكوين و تخصصاته، و برامج البحث العلمي وأنشطته.

إن ضخامة الإنجازات المحققة و الوتيرة المتسارعة لتطور الجامعة، حتى إن كان ما ينتظر إنجازه مازال معتبرا لبلوغ المعايير العالمية الدولية، قد أسفرتا عن إختلالات عدة في مجال النوعية والفعالية، و في مجال إحترام معايير النشاط الأكاديمي و التحكم في سيرورة تحسين أدائه، و يعود ذلك أساسا إلى كون الجامعة تقوم بمهامها في محيط إجتماعي و إقتصادي و مؤسستي عرف هو الآخر تغيرات عميقة و سريعة تستدعي ضرورة إعادة ترسيخ مبادئ عامة، و إعادة إرساء قواعد تسيير كفيلة، في الوقت ذاته، بتعزيز مصداقية الجامعة البيداغوجية و العلمية، و ضمان مشروعيتها.

لقد بات لزاما على أفراد الأسرة الجامعية، و الحالة هذه، الإتفاق على المسعى الإخلاقي والمنهجي المؤدي إلى إقرار سلوكات و ممارسات جامعية مثلى في مجالي آداب المهنة و أخلاقياتها، و محاربة ما يلحقها من إنحرافات.

يؤكد ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، المنبثق عن إجماع واسع للأسرة الجامعية ، على مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، و على قيم خاصة بمجتمعنا، يشترط فيها أن يكون محركا لمسعى التعلّم و مجسدة لميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية و آدابها.

إن هذا الميثاق يمثل، إذن، أداة تعبئة و أداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستلهم منها القوانين الضابطة للآداب و السلوك و أشكال التنظيم المكرسة لها.

أولا - المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية :

#### 1- النزاهة و الإخلاص :

إن السعي لتحقيق الأمانة و النزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. و لابد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير. و هكذا فإن تطوير آداب السلوك و أخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مثالية .

## 2- الحرية الأكاديمية :

لا يمكن تصور نشاطات التعليم و البحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف إحترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.

## 3- المسؤولية و الكفاءة :

إن مفهومي المسؤولية و الكفاءة متكاملين، و يتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية و الأخلاق. وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة، و تشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيرورة إتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل العلمية تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم .

## 4- الإحترام المتبادل :

يرتكز إحترام الغير على إحترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الإمتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي و المادي و اللفظي. و ينبغي أن يعامل بعضهم بعضا بإحترام و إنصاف، بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم.

## 5- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية و الموضوعية و الفكر النقدي :

يرتكز السعي للمعرفة و مساءلتها و تبليغها على مبدئين أساسيين يتمثلان في تقصي الحقيقة وإعتماد الفكر النقدي.

إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة، والملاحظة النقدية للأحداث، و التجريب، ومقارنة وجهات النظر، ووجهة المصادر، و الصرامة الفكرية. لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية.

## 6- الإنصاف :

تتمثل الموضوعية و عدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم و الترقية و التوظيف والتعيين.

## 7- إحترام الحرم الجامعي:

تساهم جميع فئات الأسرة الجامعية بسلوكاتها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصيتها و حسناتها، و تمتع عن المحاباة، و عن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة و حرياتها و حقوقها. وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية.

## ثانيا - الحقوق و الإلتزامات:

### 1- حقوق و إلتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي :

للأستاذ الباحث دور في تكوين إطارات الأمة و المساهمة بواسطة البحث في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد. و لكي يتمكن من الإضطلاع بمهامه، على الدولة أن تضمن له و سائل العيش الكريم، و عليها أن تؤمن له الوظيفة في مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

## 1-1 - حقوق الأستاذ الباحث :

على مؤسسات التعليم العالي أن تؤمن التوظيف في سلك الأساتذة الباحثين على أساس التأهيلات الجامعية و الخبرة المشترطة لا غير. و ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حق التدريس للأستاذ الباحث في مأمّن من كل تدخل طالما إلتزم بمبادئ الأخلاقيات والآداب الجامعية. لا بد أن يعتمد، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد و تفعيل برامج التعليم و البحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة. و يجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الإحترام و النجاعة إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية .

تعتبر عمليات تقييم و تقدير أنشطة الأستاذ الباحث جزءا لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم و البحث. ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس و البحث، و النشاطات الإحترافية ذات العلاقة بالجامعة.

يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، و من الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه، و كذا من الوقت الكافي للإستفادة من تكوين مستمر، و تجديد دوري لمعلوماته.

يجب أن يكون الراتب الممنوح متماشيا مع الأهمية التي تكتسبها هذه الوظيفة، و مع من يضطلع بها في المجتمع في إطار تكوين النخبة، و مع أهمية جميع أنواع المسؤوليات التي يتحملها الأستاذ الباحث بمجرد مباشرة وظيفته .

## 1-2 - إلتزامات الأستاذ الباحث :

يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثالا للكفاءة و حسن الخلق و النزاهة و التسامح، و أن يقدم صورة مثالية للجامعة.

على الأستاذ الباحث، على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية إحترام مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية المذكورة أعلاه. كما يجب عليه أثناء ممارسة مهامه التصرف بعناية، و فعالية، و كفاءة ، و نزاهة، و إستقلالية و أمانة، و حسن نية، خدمة للمصلحة العليا للمؤسسة الجامعية.

في حالة إرتكاب الأستاذ الباحث خطأ مهنيا و مثوله أمام الهيئات التأديبية المخولة، يمكن لهذه الأخيرة، حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب، و في ظل إحترام الإجراءات التأديبية التي يقرها التنظيم المعمول به، أن تقترح عقوبات قد تصل إلى التجريد من صفة الأستاذ الباحث الجامعي.

تتمثل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث في الإضطلاع التام بوظائفه الجامعية، و في هذا الصدد عليه بـ :

- الإجتهد من أجل الإمتثال، ما أمكن، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني،
- السهر على إحترام سرية مضمون المداولات و النقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها،

- التحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه،
- المشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات،
- تكريس مبدأ الشفافية و حق الطعن،
- عدم التعسف في إستعمال السلطة التي تمنحها إياه مهنته،
- الإمتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية،
- التسيير الأمين لكل الإعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة، أو نشاطات البحث أو أي نشاط مهني آخر،
- صيانة حريته في العمل بوصفه جامعا،
- الإستعداد للإضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته،
- التصرف كمحترف في التربية عن طريق الإطلاع على المستجدات، و السهر على التحيين المتواصل لمعارفه و طرائقه في التدريس و التكوين، و القيام بالتقييم الذاتي مع البرهنة على الحس النقدي و الإستقلالية، و الدراية التامة بتحمل المسؤولية،
- القيام بالتدريس والبحث تماشيا مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية بعيدا عن جميع أشكال الدعاية، و الإستمالة المذهبية. و بهذا يكون الأستاذ الباحث مطالبا بتقديم تعليم ناجح، بقدر ما تسمح به الوسائل التي وفرتها له مؤسسات التعليم العالي، في جو من العدل و الإنصاف تجاه جميع الطلبة بدون أي إستثناء، مشجعا للتبادلات الحرة للأفكار بينهم، و مستعدا لمرافقتهم عند الحاجة.
- الإمتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الإلتساب الإثني، أو الوضع الإجتماعي، أو الإلتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة و المرض.
- تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي، و إحترام قواعد التدرج البيداغوجي (دورات الإختبارات، مدة الإمتحانات، سلم التقسيط، مراجعة الوثائق وتصحيحها، إستقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية ).
- التمكن من تقييم أداء الطلبة تقييما موضوعيا،
- توجيه نشاطاته في الخبرة و الإستشارة نحو أعمال كفيلة بإثراء مادته التعليمية، و المساهمة في إعطاء دفع لأبحاثه،
- تأسيس بحوثه على رغبة صادقة في المعرفة مع الإحترام التام لمبدأ الحجة و الموضوعية في الإستدلال،
- إحترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين و الطلبة، و ذكر أسماء المؤلفين. و عليه ، فإن السرقات العلمية، تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى الطرد.
- المساهمة في إحترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية و القبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على إختلافها،
- التحلي بالإنصاف و عدم التحيز في التقييم المهني و الأكاديمي لزملائه.

## 2- حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي :

يجب توفير كل الشروط الممكنة للطالب حتى يتسنى له الإرتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسست التعليم العالي. وهكذا، فإن له حقوقا لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

### 2-1- حقوق الطالب :

- للطالب الحق في تعليم جامعي و تكوين للبحث ذوي نوعية. وعليه، فإن له الحق في الاستفادة من تأطير نوعي يستعمل طرائق بيداغوجية عصرية و مكيّفة.
- للطالب الحق في أن يحظى بالإحترام و الكرامة من قبل الأسرة الجامعية.
- يجب ألا يخضع الطالب لأي تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى.
- للطالب الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار إحترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
- يجب أن يتم تسليم الطالب العلامات مرفقة بالتصحيح النموذجي و سلم التنقيط الخاص بموضوع الإمتحان. كما له الحق، عند الإقتضاء، في الإطلاع على وثيقة الإمتحان على أن يكون ذلك في حدود الآجال المعقولة التي تحددها اللجان البيداغوجية.
- للطالب الحق في الطعن إذا ما احس بإجحاف في حقه عند تصحيح إمتحان معين.
- للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في تأطير جيد، و في الاستفادة من وسائل الدعم لإجراز بحثه.
- للطالب الحق في الأمن و النظافة و الوقاية الصحية اللازمة في الجامعات و في الإقامات الجامعية على حد سواء.
- يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط. كما يمكن للطالب أن يؤسس جمعيات طلابية على ألا تتدخل هذه الأخيرة في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية.

### 2-2- واجبات الطالب :

- على الطالب إحترام التنظيم المعمول به،
- على الطالب إحترام كرامة و سلامة أعضاء الأسرة الجامعية،
- على الطالب إحترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير،
- على الطالب إحترام نتائج لجان المداولات،
- على الطالب أن يقدم معلومات سليمة و دقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، و أن يفى بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة،
- على الطالب أن يتصف بالحس المدني و حسن الخلق في سلوكه،
- على الطالب ألا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره،

- على الطالب الحفاظ على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، و إحترام قواعد الأمن و النظافة في كامل المؤسسة،
- يتم إعلام الطالب، بشكل رسمي، بالأخطاء المنسوبة إليه. و تستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به و من النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. و يعود إتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي. و يمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.

### 3 - حقوق و إلتزامات الموظفين الإداريين و التقنيين في التعليم العالي:

- لا يعتبر الأستاذ الباحث و الطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، بل يرتبطان إرتباطا وثيقا بالموظفين الإداريين و التقنيين التابعين للمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق ترافقها إلتزامات.

### 3-1- حقوق الموظفين الإداريين و التقنيين:

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون و التقنيون بطريقة تضمن لهم الإحترام و التقدير و الإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي،
- يحق للموظفين الإداريين و التقنيين، أثناء عمليات التوظيف و التقييم و التعيينات و الترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية و غير متحيزة،
- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون و التقنيون لأية مضايقات و لا تمييز في عملهم، يستفيد الموظفون الإداريون و التقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. و في هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل و التحسين الدائم لمؤهلاتهم.

### 3-2- واجبات الموظفين الإداريين و التقنيين :

- تتمثل مهمة الموظفين الإداريين و التقنيين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث بأداء وظيفة التعليم و البحث المنوطة به على أكمل وجه، و توفير كل أسباب النجاح للطالب في مساره الجامعي.

- إن هذه المهمة التي تعد جزءا من الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسات الجامعية عن طريق موظفيها الإداريين و التقنيين، ينبغي أن تتم في إطار إحترام القيم الأساسية للوظيفة العمومية المتمثلة في الكفاءة و عدم التحيز و السلامة و الإحترام و السرية و الشفافية و الأمانة. و تعتبر هذه المعايير بمثابة مبادئ كبرى و يجب على كل الموظفين الإداريين و التقنيين السهر على إحترامها و ترقيتها، خاصة منها :
- الكفاءة :

- يؤدي الموظفون الإداريون و التقنيون مهامهم بإحترافية، و هم مسؤولون عن قراراتهم و أفعالهم و كذا عن الإستعمال الحكيم للموارد و المعلومات التي توضع تحت تصرفهم.

- عدم التحيز :

يتحلى الموظفون الإداريون و التقنيون بالحيادية و الموضوعية، و يتخذون قراراتهم في إطار إحترام القواعد المعمول بها و معاملة الجميع بطريقة منصفة. كما يؤدون وظائفهم بعيدا عن أي اعتبارات حزبية و عن أي شكل من أشكال التمييز.

- النزاهة:

يتصرف الموظفون الإداريون و التقنيون بطريقة عادلة و نزيهة، و يتفادون كل وضعية يكونون فيها مدينين لأي شخص قد يؤثر عليهم بطريقة غير شرعية أثناء أدائهم لمهامهم.

- الإحترام :

يعبر الموظفون الإداريون و التقنيون عن تقديرهم تجاه كل الأشخاص الذين يتفاعلون معهم أثناء أدائهم لمهامهم، و يبذلون استعدادهم لمعاملتهم و الإصغاء لهم و التكتم حول المعلومات التي تخصهم، و يمتنعون عن أي تماطل في القيام بمهامهم.

و يجب أن تحاط كل مجالات الإختصاص بنفس القدر من الإحترام. و هكذا، فإنه على هؤلاء الموظفين أن يمتنعوا عن كل تدخل في الأفعال البيداغوجية و العلمية . و على الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي أن تمتنع بدورها عن أي تدخل في هذه المجالات .

- السرية :

يجب أن تخضع الملفات الإدارية و التقنية و البيداغوجية و العلمية لواجب الكتمان .

- الشفافية :

يؤدي الموظفون مهامهم و مختلف الأعمال المستمدة منها بطريقة تسمح بضمان سيولة المعلومات المفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية، و بالتأكيد من الممارسات المهنية الحسنة .

- حسن الأداء :

يجب أن تخضع الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي، عن طريق موظفيها الإداريين و التقنيين، لمعايير النوعية التي تستلزم وجوب معاملة الأشخاص المعنيين بكل تقدير و إعتبار. و يعني ذلك عمليا، إلزامية معاملة الأستاذ و الطالب بتبني تصرفات تتسم باللطف و التهذيب من قبل المستخدمين الإداريين و التقنيين. يستدعي هذا الأمر قيام الإداريين و التقنيين بالمهام الموكلة لهم على جناح السرعة عند معالجة الملفات المناطة بهم و التي تتعلق بالأساتذة و الطلبة على حد سواء، و تسليمهم ما يطلبونه من المعلومات التي يحق لهم الإطلاع عليها .

يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، حرصا منهم على ترقية الأخلاقيات

و الآداب الجامعية، بإحترام هذا الميثاق نصا و روحا.

قرار مؤرخ في 16 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه،
- بناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الطب بتاريخ 22 و 24 ديسمبر 2008 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة سطيف.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة سطيف وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
لعوامري سليمان	رئيس المجلس العلمي لكلية الطب
توابتي عبد الرزاق	عميد الكلية
محدادي صالح	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات العليا و البحث العلمي
طالبى الربيع	نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجيا
جيملي عمر	رئيس قسم الطب

معيزة عمر	رئيس قسم الصيدلة
بوراوي سليم	رئيس قسم جراحة الأسنان
مومني عبد الحق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
حامدي الشريف مختار	مدير مخبر بحث
جابي فريدة	ممثلة الأساتذة
حمدوش محمد	ممثل الأساتذة المساعدين
طلحي نعيمة	ممثل الأساتذة المساعدين
بن مخلوف فريدة	مسؤولة مكتبة

**قرار مؤرخ في 16 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة سطيف**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الطب بتاريخ 24 و 30 ديسمبر 2008.

يقـــــر

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة سطيف.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة سطيف.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف، كل فيما

يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

**ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية**

الإسم و اللقب	الصفة
مومني عبد الحق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
جميلي عمر	رئيس قسم الطب
مومني عبد الحق	ممثل أساتذة التعليم العالي
جابي فريدة	ممثلة الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين
لخضاري نور الدين	ممثل الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين
صديق الهاشمي	ممثل الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين
مشاركة صالح	ممثل الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين
حمدوش محمد	ممثل الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين
بن زميت مخلوف	ممثل الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين

**قرار مؤرخ في 19 ماي 2010** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية

و الرياضية لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه .

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية بجامعة باتنة، الأقسام التالية:

- قسم التربية الحركية،
- قسم التدريب الرياضي،
- قسم النشاط الرياضي المكيف.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوبية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لمعهد النظافة و الأمن الصناعي لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه.

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد النظافة و الأمن الصناعي بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى معهد النظافة و الأمن الصناعي بجامعة باتنة ، الأقسام التالية :

- قسم الوقاية و شروط العمل،
- قسم الأمن الصناعي،
- قسم المحيط و التنمية المستدامة.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لمعهد الهندسة المدنية و الري و الهندسة المعمارية لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، و المتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه.

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المدنية و الري و الهندسة المعمارية بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى معهد الهندسة المدنية و الري و الهندسة المعمارية بجامعة باتنة، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الري،
- قسم الهندسة المعمارية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لمعهد علوم البيطرة و العلوم الفلاحية لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، و المتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 58 منه.

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم البيطرة و العلوم الفلاحية بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى معهد علوم البيطرة و العلوم الفلاحية بجامعة باتنة، الأقسام التالية:

- قسم علوم البيطرة،
- قسم العلوم الفلاحية،
- قسم تكنولوجيا التغذية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

العلوم الإنسانية الإجتماعية و العلوم الإسلامية لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة

34 منه.

- بمقتضى القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مارس 1999، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية بجامعة باتنة.

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية بجامعة باتنة.

**المادة 02:** تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم العلوم الإجتماعية،
- قسم العلوم الإسلامية.

**المادة 03:** يلغى القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مارس 1999 و المذكور أعلاه.

**المادة 04:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

الآداب و اللغات لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه .

- بمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 7 مارس 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة باتنة .

## بقر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات بجامعة باتنة ، الأقسام التالية:

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم اللغة والأدب الفرنسي،
- قسم اللغة والأدب الإنجليزي.

المادة 03: يلغى القرار رقم 52 المؤرخ في 7 مارس 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

- بمقتضى القرار رقم 51 المؤرخ في 7 مارس 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة باتنة.

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة باتنة، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم التجارية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة ، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،



- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.

- بمقتضى القرار رقم 47 المؤرخ في 7 مارس 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة باتنة.

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم بجامعة باتنة، الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي،
- قسم علوم المادة،
- قسم علوم الطبيعة و الحياة،
- قسم علوم الأرض و الكون.

المادة 03: يلغى القرار رقم 47 المؤرخ في 7 مارس 1999 و المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 19 ماي 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

الحقوق و العلوم السياسية لدى جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، و المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه.
- بمقتضى القرار رقم 50 المؤرخ في 7 مارس 1999 ، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق بجامعة باتنة.

## بِقَرَر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة ، الأقسام التالية:

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية.

المادة 03: يلغى القرار رقم 50 المؤرخ في 7 مارس 1999 و المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في

13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة الشلف، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف، المعدل.

## بقر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 202 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، المعدل، المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

#### 1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- دالي بلغاشم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- عيمر نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوشنتوف لحسن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مكلاتي يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- يعقوبي دحدوح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بوكزة عباس جيلالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- أحمد زايد سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- حيادين جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- أوكاين قادة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- داموش عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- مدني بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- بلجيرية رشيد	عضو	ممثل الوالي

#### 2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- نوري منير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير
- بلهادية محمد عبد الاله	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوطيبة عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين

ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- زيان عمر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات	عضو	- صابي لخضر
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- عبادة نصير
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- كبيتي محمد

**قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 209 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة، المعدل**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 جوان 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 209 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 ، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة، المعدل .

يقـر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 209 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- بن صافي محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بوعروج عبد المالك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- علام عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- داودي بدر المنير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بن منصور ربيع	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- بن يوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بودينة رشيد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عسلون لويزة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصحة و إصلاح المستشفيات
- حمودة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة
- بورويس مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- عجرود العايش	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- زاير إبراهيم	عضو	ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإتصال
- نيتور مصطفى	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- عاشوري نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- قوتية محمد الشريف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بن عبد الله صديق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة
- نزاري عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- بن نكة هاشمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال
- بن عدي محمود	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 196 المؤرخ في

13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة جامعة وهران، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984،  
والمعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل  
2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت  
2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة

12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران، المعدل .

## بقر

**المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، المعدل ، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 02:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران

#### 1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن حواشي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بوسكين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- منتوري زهية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- كزوز عبد الحق	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- فاسي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان و إصلاح المستشفيات
- حمداوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف
- بومنقار بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- بن هزيل عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بن سالم أحمد	عضو	ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال
- موساوي ربيعة	عضو	ممثلة الوزارة المكلفة بالثقافة
- ميكاكية معزة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة
- زازون محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات
- حمو بن عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- معاشو قويدر	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 22 ماي 2010 يعدل القرار رقم 195 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار رقم 195 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة.

رر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 195 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008، و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سكيكدة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- شنوف سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قوازيح نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- ريمان عبد السلام	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- حصايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بزالة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- جيارى نجاة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- عباسي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بوروز برهان الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية

ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- لعراية مصطفى
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- حبة فيصل
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- بنة يحي
ممثل الوالي	عضو	- رملي حسين

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يعدل القرار رقم 315 المؤرخ في  
29 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة  
مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان 1408 الموافق 17 ديسمبر 1985،  
والمتمم لإنشاء مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة  
4 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل  
2009، و المتمم تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999،  
الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها،  
المعدل و المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس  
إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية،

يقدر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 315 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، و المذكور أعلاه  
كما يأتي :

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان  
1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية  
لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، كما يلي:

بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- حرنون فاطمة

" و الباقي بدون تغيير "

**المادة 02:** يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يتضمن إنشاء مخبر بحث مشترك بعنوان  
" أبحاث في النظم الإيكولوجية البحرية و تربية الأحياء المائية " بين جامعة  
عبد الرحمن ميرة بجاية و المركز الوطني للبحث و التنمية  
في الصيد البحري و تربية المائيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، و المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره، لا سيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1429 الموافق 30 أفريل 2008، و المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات و الوثائق في ميدان الصيد البحري و تربية المائيات إلى مركز وطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، خلال دورتها المنعقدة في فيفري 2010،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للصيد البحري و الموارد الصيدية، خلال دورتها المنعقدة في فيفري 2010،

- بناء على الإتفاقية المبرمة بين جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية و المركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات،
- بناء على إقتراح مدير جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية.

## بقر

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب 1420 الموافق 31 أكتوبر 1999، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخبر بحث مشترك بين جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية و المركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات و يدعى " مخبر أبحاث في النظم الإيكولوجية البحرية و تربية الأحياء المائية " .

**المادة 02:** يكلف كل من مدير جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية و مدير المركز الوطني للبحث و التنمية في الصيد البحري و تربية المائيات بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 03:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 ماي 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس  
العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام،

- بناء على محاضر إنتخابات أعضاء المجلس العلمي للمدرسة بتاريخ 2010/05/03 ،  
2010/05/15 و 2010/05/18.

## يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام.  
**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ماي 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
إبراهيم براهيم	رئيس المدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
مصطفى بلقاسم	مدير مساعد
بن زاوي عبد السلام	مدير مساعد
بسعة عبد الحميد	مدير مساعد
معقال محمد لخضر	ممثل منتخب عن سلك أساتذة التعليم العالي
أوشان نادية	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المحاضرين
لعلوي خالد	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين قسم "ب"
جاب الله أحسن	ممثل عن سلك الأساتذة المشاركين
علاهم رابح	أستاذ تابع لمؤسسة أخرى
بجاوي أحمد	أستاذ تابع لمؤسسة أخرى

قرار مؤرخ في 27 ماي 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما الفصل الثاني منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق 20 جانفي 2009، و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.
- المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
طلاش محمد	رئيس المدرسة العليا للتكنولوجيا، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
سرير أمينة	مديرة مساعدة مكلفة بما بعد التدرج و البحث العلمي
دراس محمد	مدير مساعد مكلف بالعلاقات الخارجية و التكوين المتواصل
بودوان إسمة	مديرة مساعدة مكلفة بالدراسات

رئيس قسم الهندسة الميكانيكية	عامر محمد فيصل
ممثل أساتذة التعليم العالي	حراوية براهيم
ممثل الأساتذة المحاضرين	سبع عمار
ممثل الأساتذة المحاضرين	بن عيسى محمد لزه
ممثل الأساتذة المساعدين	حليلي عبد الرزاق
مسؤولة المكتبة	جتى فتيحة

قرار مؤرخ في 31 ماي 2010 المتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ

نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 ، المحدد لهياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 1 أكتوبر 2001، المتمم، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين و مستخدمو البحث و أعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 04 جانفي 2003، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المعدل و المتمم،
- بناء على توصيات المؤتمر الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 19 و 20 ماي 2008 والندوة الدولية حول ضمان الجودة في التعليم العالي بتاريخ 1 و 2 جوان 2008.

يقرر

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية مسؤولة عن صياغة و تتبع إحداث برنامج لتنفيذ نظام ضمان الجودة في

مجال التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 02: تتكف اللجنة بالتنسيق مع الوكالات و الهيئات المعنية، بما يلي:

- إنشاء مرجع وطني يتضمن المقاييس و المعايير المتعلقة بضمان الجودة في ضوء المعايير الدولية،
- تحديد معايير إنتقاء مؤسسات التعليم العالي الرائدة و المسؤولين عن ضمان الجودة لكل مؤسسة،

- وضع برنامج إعلامي يستهدف المؤسسات المعنية و وضع خطة تكوين لفائدة المسؤولين عن ضمان الجودة،
- تحديد برنامج لتنفيذ عمليات ضمان الجودة داخل المؤسسات المعنية و ضمان متابعة تنفيذها،
- تنظيم العمليات الأولية للتقييم الذاتي للمؤسسات و الأنشطة المستهدفة،
- تنظيم عمليات تقييم خارجي للمؤسسات و الأنشطة المستهدفة،
- ضمان المراقبة في مجال ضمان الجودة،
- الجمع بين العناصر الضرورية لتحديد سياسة وطنية و نموذج لضمان الجودة و تحضير شروط إنشاء وكالة مكلفة بوضع هذه السياسة.

**المادة 03 :** تتكون اللجنة من ممثلين عن الإدارة المركزية و أساتذة خبراء التالية أسماؤهم:

- السيد مصطفى حوشين، مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج،
  - السيد بطاز محمد، مدير الشبكات و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعية،
  - السيدة نصيرة مزعاش، مديرة دراسات لدى الأمين العام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
  - السيد صادق بكوش، المدرسة الوطنية العليا للدراسات التجارية،
  - السيد يوسف بركان، جامعة سطيف،
  - السيد زين الدين بكوش، جامعة سطيف،
  - السيد فارس بباكر، جامعة باتنة،
  - السيد نبيل بوزيد، جامعة أم البواقي،
  - السيد عبد الكريم حرز الله، جامعة بومرداس ،
  - السيد محمد ملياني، جامعة وهران،
  - السيد بنسطاعلي بغداد، أستاذ مشارك بجامعة البحرين،
- يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات .

**المادة 04 :** ينتخب أعضاء اللجنة رئيس و نائب رئيس للجنة لمدة ثلاث سنوات،

**المادة 05 :** يمكن للجنة دعوة هيكل و أجهزة الإدارة المركزية و مؤسسات التعليم العالي للمشاركة في أعمالها، وفقا للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 06 :** يمكن للجنة استدعاء كل شخص تكون مؤهلاته ضرورية لأعمالها.

**المادة 07 :** تكلف مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج بالأمانة الدائمة للجنة.

**المادة 08 :** تكلف اللجنة بوضع النظام الداخلي و برنامج العمل و تجتمع بانتظام بدعوة من رئيسها، الذي يحدد جدول الأعمال.

**المادة 09:** وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 1 أكتوبر 2001، المتمم والمذكور أعلاه، تدفع منحة للأساتذة أعضاء اللجنة والخبراء، في حدود حجم ساعي لا يتجاوز 16 ساعة لكل دورة.

**المادة 10:** يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 ماي 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات القانون، الإقتصاد و المجتمع

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته وتقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات القانون، الإقتصاد و المجتمع، المعدل.

يقـــــر

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات القانون، الإقتصاد والمجتمع، كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: داودي أمير قاسم، فرفارة ياسين و بوكرا إدريس،
- عن وزارة الدفاع الوطني: غالي بلخير،
- عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية: طالبي محمد،
- عن وزارة العدل : موزاري رشيد،
- عن وزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات: حويو نور الدين،
- عن وزارة التجارة: زوبيري عبد الحكيم،
- عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات: كداد نصيرة،
- عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية: فلاشي كمال،
- عن وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال: زكري زهية،
- عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية: عريف مراد،
- عن وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية: غزالي محمد.

**المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تسبقها و ترقبها و تقييمها في مجالات العلوم الإنسانية و التاريخ

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته وتقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الإنسانية و التاريخ، المعدل.

## يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل والمذكور أعلاه ، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات العلوم الإنسانية والتاريخ، كما يلي :

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: رمعون نورية، بن مالك رشيد و سيعداني أرزقي،

- عن وزارة الدفاع الوطني : بلخادم محمد،

- عن وزارة التربية الوطنية: عباسي إبراهيم،

- عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف: عيسى محمد،

- عن وزارة الثقافة: حاشي سليمان،

- عن وزارة الشباب و الرياضة : بلقاضي عبد الرزاق،

- عن وزارة المجاهدين يحياوي جمال،

- عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية: حداد سعيد.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة

بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية و البيئة و الأخطار الكبرى

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998،

المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي

2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، و المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 و المتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية و البيئة و الأخطار الكبرى، المعدل.

## بقر

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل و المذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التهيئة الإقليمية و البيئة و الأخطار الكبرى، كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: شيكوش أحمد و شريقي ويزة،
- عن وزارة الدفاع الوطني : يوسنج علي،
- عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية : يلس عبد الكريم،
- عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات: بورزاق صلاح الدين،
- عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية: نجاحي عبد الله،
- عن وزارة الثقافة: القرصو مليكة،
- عن وزارة التهيئة الإقليمية، البيئة و السياحة: فيوتمان بوعلام،
- عن وزارة السكن و العمران : بلعزوقي محمد،
- عن وزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات: كيرات محمد،
- عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية: موساوي رشيد،
- عن وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية: أوسعيد رمضان،
- عن وزارة الموارد المائية : مستري عبد الحفيظ،
- عن وزارة الأشغال العمومية : قرطوس فريد،
- عن وزارة النقل: بن عيسى محمد لزهري.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة  
بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي  
و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات السكن و العمران  
و البناء و النقل و الأشغال العمومية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، و المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 و المتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها و ترفيتها وتقييمها في مجالات السكن و العمران و البناء و النقل و الأشغال العمومية، المعدل.

يقـــــر

- المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات السكن والعمران والبناء و النقل و الأشغال العمومية، كما يلي:
- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: صادمي عمار و جكون عبد الحميد،
  - عن وزارة الدفاع الوطني: أيت حسن إدير،
  - عن وزارة السكن و العمران: أيت مصباح صليحة،
  - عن وزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات: سي سرير جمال،
  - عن وزارة النقل: غضبان محي الدين،
  - عن وزارة الأشغال العمومية: جيجلي زهير.

**المادة 02** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في **02 جوان 2010**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في **02 جوان 2010** المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الفلاحة ، الموارد المائية و الصيد البحري

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **98-11** المؤرخ في **29 ربيع الثاني 1419** ، الموافق **22 أوت 1998** ، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010** ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **92-22** المؤرخ في **8 رجب 1412** الموافق **13 جانفي 1992** ، و المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **02 سبتمبر 1996** و المتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الفلاحة، الموارد المائية و الصيد البحري، المعدل.

بـ

المادة الأولى : تطبيقا للمادة **2** من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **02 سبتمبر 1996**، المعدل

والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات

البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الفلاحة،

الموارد المائية و الصيد البحري، كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي : لخضاري فطوم و رباح حورية،

- عن وزارة الدفاع الوطني: جيبيرية لمنور،

- عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية: فضيلة مليكة،

- عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية: مقبول الهادي،

- عن وزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات: دكومي بلقاسم،
- عن وزارة التجارة: بوسناجي رمضان،
- عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي: خير الدين براهيم،
- عن وزارة الموارد المائية: بوقورة عمار.

**المادة 02** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة  
بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي  
و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات التكنولوجيا و الصناعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998،  
والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل  
والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي  
2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ،  
و المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته  
و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة  
بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها و ترفيتها وتقييمها  
في مجالات التكنولوجيا و الصناعة، المعدل.

يقرر

**المادة الأولى** : تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل  
والمذكور أعلاه ، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات  
البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترفيتها و تقييمها في مجالات التكنولوجيا  
و الصناعة، كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: بطاز محمد و يحي مصطفى،
  - عن وزارة الدفاع الوطني: عمور حسين،
  - عن وزارة الطاقة و المناجم: قاضي بلقاسم،
  - عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات: خلفات خير الدين،
  - عن وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال: مكراوي معمر،
  - عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية: لعور مريم،
  - عن وزارة الثقافة: بورايو حميد،
  - عن وزارة التهيئة الإقليمية، البيئة و السياحة: مزيان ياسمينه،
  - عن وزارة السكن و العمران: عفرة حميد،
  - عن وزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات: طراد خوجة أحمد لعبيدي،
  - عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية: يعقوب قدور،
  - عن وزارة الشباب و الرياضة: ولد عمار عبد القادر،
  - عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي: سعدي توفيق،
  - عن وزارة الصيد البحري و الوارد الصيدية: بن ساحلي مصطفى،
- المادة 02** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة  
بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي  
و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات العلوم الأساسية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998،  
والمتمم القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل  
والمتمم،
  - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي  
2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها و ترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية، المعدل.

## يقـــر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل والمذكور أعلاه ، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات العلوم الأساسية، كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: بن شعبان حنيقة و مكلاطي إبراهيم،
- عن وزارة الدفاع الوطني: رزين حسان،
- عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات: خلفات خير الدين،

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الصحة و علم الأحياء

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته وتقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الصحة و علم الأحياء، المعدل.

## بقـــــر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات الصحة و علم الأحياء، كما يلي :

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: شنتوف منتوري زهية و بنبوزة حليمة،
- عن وزارة الدفاع الوطني: زيتوني علي،
- عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات: نافتي سمير،
- عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية: كركوش رشيد،
- عن وزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات: بن فرحات مداني،
- عن وزارة التجارة: أشلي عبد الحليم .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

---

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات المواد الأولية و الطاقة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، و المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 و المتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات المواد الأولية و الطاقة ، المعدل.

### بقر

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات المواد الأولية و الطاقة، كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: بلهامل معيوف و صابا محمد شريف،
- عن وزارة الدفاع الوطني: بن مدخن يوسف،
- عن وزارة الطاقة و المناجم: خلف الله محمد،
- عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية: بلخير فاروق الدين.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 02 جوان 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التربية و الثقافة و الإتصال

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22 أوت 1998، و المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، و المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 و المتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التربية و الثقافة و الإتصال ، المعدل.

## يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المعدل والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنسيقها و ترقيتها و تقييمها في مجالات التربية و الثقافة و الإتصال ، كما يلي :
- عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: حوشين مصطفى و بن زيان عبد الباقي،
  - عن وزارة الدفاع الوطني: جعفر محمد،
  - عن وزارة الثقافة: حشيد مليكة،
  - عن وزارة التهيئة الإقليمية، البيئة والسياحة: خير الدين محمد العربي،
  - عن وزارة السكن و العمران: موساوي فايزة،
  - عن وزارة التربية الوطنية: بوبكر سمير،
  - عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي: هوام فوزي.
- المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بتاريخ 27 جانفي 2010.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
لعفيفي ياسين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
حدادي ياسين	رئيس قسم، عضو اللجنة العلمية
بن شريط شمس النهار	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "

هيشور مالك	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
بوربيع رياض	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
سريدي علي	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
قواسمي نور الدين	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "

**قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء**  
**اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالة المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بتاريخ 27 جانفي 2010.

**يقـــــر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالة.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالة في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بومعزة محمد الصغير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية
بوكروش عبد الهادي	رئيس قسم، عضو اللجنة العلمية
طيبخ هشام	ممثل أساتذة التعليم العالي
سريدي حميد	ممثل أساتذة التعليم العالي
لمزادمي أحسن	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
رضاضعة صالح	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
طابع محمد الطاهر	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
بوشلخة عبد الحفيظ	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "

قرار مؤرخ في **06 جوان 2010** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010** ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-273** المؤرخ في **30 جمادى الثانية 1422** الموافق **18 سبتمبر 2001**، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة **48** منه،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بتاريخ **26 جانفي 2010**

يقـرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قلمة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
نمامشة عبد الرفيق	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق
بن حمزة محمد الحسين	رئيس قسم، عضو اللجنة العلمية
عفون عابد محمد	ممثل أساتذة التعليم العالي
سطحة حميد	ممثل أساتذة التعليم العالي
لحوال ياسمينه	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
نمامشة عبد الرفيق	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
بن جاب الله مالك	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "
محمودي وريدة	ممثلة الأساتذة المساعدين صنف " أ "

**قرار مؤرخ في 06 جوان 2010** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قلمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قلمة المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بتاريخ 25 جانفي 2010.

يقـرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية	بن مالك محمد العربي
رئيس قسم، عضو اللجنة العلمية	بن مارس عبد العزيز
ممثل أساتذة التعليم العالي	بلعابد لزهر
ممثل أساتذة التعليم العالي	قنفود محمد
ممثل أساتذة التعليم العالي	بن مالك محمد العربي
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	نواورية محمد الصالح
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "	ماضي رفيق
ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "	بوجاهم حسين

قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،

## بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم وعلوم الهندسة بجامعة قالمة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية	قنفود صالح
رئيس قسم، عضو اللجنة العلمية	يلس محمد
ممثل أساتذة التعليم العالي	لحمر مصطفى
ممثل أساتذة التعليم العالي	ولعة نور الدين
ممثل أساتذة التعليم العالي	فاطمي الوندي
ممثل أساتذة التعليم العالي	قنفود صالح
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	بزازي عبد الرزاق
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	بلباح أحمد
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "	كريبس نبيل
ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "	مواسة أحسن

قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بتاريخ 26 جانفي 2010.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم و علوم الهندسة بجامعة قالمة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بن جدو دليلة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
قاشي سليمان	رئيس قسم، عضو اللجنة العلمية
بن وارث جمال الدين	ممثل أساتذة التعليم العالي
سمر اوي بوجمعة	ممثل أساتذة التعليم العالي

حوامدي موسى	ممثل أساتذة التعليم العالي
بن يونس عبد العزيز	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
بن جدو دليلة	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
سويكي ليندة	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
جكون محمد	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
عليوي نورة	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " ب "

**قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء  
المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة سطيف**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 44 منه،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق بتاريخ 17 ديسمبر 2008.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة سطيف.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة سطيف في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
بن زيوش مبروك	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
الخير قشي	عميد الكلية
فرحاوي عبد العزيز	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي
بلعيساوي محمد الظاهر	نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجيا
كوسة عمار	رئيس قسم القانون الخاص
سعداوي كمال	رئيس قسم القانون العام
بلمامي عمر	رئيس اللجنة العلمية للقسم الخاص
بن أعراب محمد	رئيس اللجنة العلمية للقسم العام
بوضياف عبد الرزاق	ممثل أساتذة القسم الخاص
لباد ناصر	ممثل أساتذة القسم العام
شتوان الهادي	ممثل أساتذة القسم العام
كوسة جميلة	ممثلة الأساتذة المساعدين
لشهب جازية	ممثلة الأساتذة المساعدين

قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون العام بتاريخ 14 أكتوبر 2008.

يقـرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة سطيف.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة سطيف في الجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بن أعراب محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
سعداوي كمال	رئيس قسم القانون العام
زيدان العربي	ممثل أساتذة القسم العام
بن ورزق هشام	ممثل أساتذة القسم العام
لشهب جازية	ممثلة أساتذة القسم العام
صديقي عبد العزيز	ممثل أساتذة القسم العام
بن أعراب محمد	ممثل أساتذة القسم العام
قنوفي وسيلة	ممثلة أساتذة القسم العام

قرار مؤرخ في 06 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 48 منه،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بتاريخ 14 أكتوبر 2008 .

## بقر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة سطيف.

**المادة 02** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص لكلية الحقوق بجامعة سطيف في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
بلمامي عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص
كوسة عمار	رئيس قسم القانون الخاص
بن زيوش مبروك	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بن الشيخ نور الدين	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بلمامي عمر	ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
روابح فريد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "
قرواش رضوان	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار مؤرخ في 12 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي لجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 20 منه،
- بناء على محاضر إجتماع المجالس العلمية للكليات لإنتخاب ممثلي الأساتذة في المجلس العلمي لجامعة مستغانم.

بقر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مستغانم.
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة مستغانم في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و النقب
مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي	صديقي أمحمد محمد صلاح الدين
نائب مدير الجامعة مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي، العلاقات الخارجية، التعاون والإتصال	شعلال أحمد
نائب مدير الجامعة مكلف بالدراسات لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي	بلحاكم مصطفى
نائب مدير الجامعة مكلف بالتعليم العالي، التكوين المتواصل والشهادات	بن دوخة براج
نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه	عاشور بلقاسم
عميد كلية العلوم الإجتماعية	حاج سماحة جيلالي
عميد كلية العلوم و التكنولوجيا	حمزاوي فضيل
عميد كلية الآداب و الفنون	بن رمضان فريد
عميد كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة	بركاتي عبد الله
عميد كلية الحقوق و العلوم التجارية	شريف طويل نور الدين
مدير معهد التربية البدنية و الرياضية	بن قاصد علي حاج محمد
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم التجارية	عشوي نصر الدين
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإجتماعية	غماري محمد
رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و الفنون	ملياني الحاج
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم و التكنولوجيا	والي محمد السعيد
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة	ريازي علي
رئيس المجلس العلمي معهد التربية البدنية و الرياضية	عطا الله أحمد
ممثل أساتذة التعليم العالي بكلية العلوم و التكنولوجيا	غماري الحميد
ممثل أساتذة التعليم العالي بكلية العلوم و التكنولوجيا	عدو أحمد
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية العلوم الإجتماعية	سيكوك قويدر
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية العلوم الإجتماعية	مناد الطيب
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة	مدغري أحمد
ممثل الأساتذة التعليم العالي بكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة والحياة	بلعدي بن حراث
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية الآداب و الفنون	بناصر حفيفي
مثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية الآداب و الفنون	بوشفرة نادية
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية الحقوق و العلوم التجارية	بقتيش عثمان
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية الحقوق و العلوم التجارية	يوسفي رشيد
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية التربية البدنية و الرياضية	بن قوة علي
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " بكلية التربية البدنية و الرياضية	رمعون محمد
مسؤول المكتب المركزية للجامعة	غريبي عبد الكريم



## الملحق

-I-

الرقم	الجامعات	الفروع و التخصصات المعنية
1	جامعة دالي إبراهيم	العلوم السياسية و العلاقات الدولية / التربية البدنية و الرياضية
2	جامعة بوزريعة	الترجمة / اللغات الأجنبية، الآثار / علم المكتبات
3	جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهرا	هندسة معمارية / علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية / علوم الطبيعة و الحياة / لغات / إعلام آلي.
4	جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة	إعلام آلي / الإعلام و الإتصال / القانون / فلسفة / علوم القرآن / إنجليزية / تركية / فرنسية / فارسية / الفقه و أصوله / محاسبة إقتصادية / تحليل إقتصادي / إقتصاد نقدي / تاريخ الأفكار و الإقتصاد و التنمية الإقتصادية / إدارة الأفراد / مدخل إلى العلوم القانونية / القانون الإقتصادي / فلسفة / العلوم / الترتيل / الدعوة / الإعلام / العقيدة / مقارنة الأديان / اللغة العربية / مناهج البحث / تقنيات التعبير / التاريخ الإسلامي / العلوم الإقتصادية / الشريعة و القانون / الكتاب و السنة / اللغة و الدراسات القرآنية / تاريخ الجزائر .
5	جامعة البليدة	العلوم الإقتصادية / الحقوق / اللغات الأجنبية ( الإنجليزية ، الفرنسية ، الإيطالية ) / الإعلام الآلي / الصيدلة و الطب / ج م تكنولوجيا و ع. د / علم الطيران / الهندسة المعمارية / الأدب العربي / علم النفس و التربية / علم الإجتماع و الديموغرافيا علم البيولوجيا .
6	جامعة باتنة	الهندسة المعمارية / العلوم الإقتصادية / علوم الأرض / البيولوجيا / اللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية / الترجمة .
7	جامعة تلمسان	لغة إنجليزية / لغة فرنسية / علوم إقتصادية / علم الآثار / الترجمة / علم النفس / هندسة معمارية / إعلام آلي / صيدلة جراحة الأسنان الأروطونية / علم النفس الفيزيولوجي / علم النفس العيادي / علم النفس العمل و التنظيم / الديموغرافيا / الإنترولوجيا / المنهجية / العروض و البلاغة / نحو و صرف / علم الأصوات / أدب قديم / فقه اللغة / نقد الأدب / الحفريات / حضارة / دراسات قرآنية / تيارات فكرية / منهجية البحث / العلوم القانونية / العلوم التجارية / علوم التسيير.
8	جامعة سيدي بلعباس	رياضيات / فيزياء / كيمياء / تكنولوجيا / بيولوجيا / علم البيئة (إيكولوجيا) / علوم إقتصادية / علوم تجارية و علوم التسيير / علوم سياسية / حقوق / علوم إجتماعية و إنسانية / علوم طبية.
9	جامعة التكوين المتواصل	قانون الأعمال / قانون العلاقات الإقتصادية و الدولية / الاعلام الآلي للتسيير / إلكترونيك الشبكات / تقنيات بنكية و نقدية / علم النفس التربوي / الرياضيات / تكنولوجيا / علوم طبيعية / اللغة و الأدب العربي / تاريخ و جغرافيا / فرنسية / إنجليزية .
10	جامعة بسكرة	اللغات و الإعلام الآلي / الهندسة المعمارية / العلوم الإقتصادية / علوم الزراعة / البيولوجيا / الكيمياء الصناعية / بيطرة / علوم تجارية / تاريخ / الأدب العربي / التربية البدنية و الرياضية / علم النفس / علوم الإعلام و الإتصال / العلوم و الإتصال / العلوم السياسية و العلاقات الدولية / العلوم القانونية و الإدارية.
11	جامعة بجاية	رياضيات / إعلام آلي / حقوق / علوم إقتصادية / علوم تجارية و علوم التسيير / اللغات الأجنبية.
12	جامعة الشلف	الإعلام الآلي / الكهرباء التقنية / الرياضيات / الإنجليزية التقنية / العلوم أفقتصادية / علوم التسيير / العلوم التجارية / العلوم القانونية / التربية البدنية / اللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية / الأدب العربي / بيوكيمياء / ميكروبيولوجيا / تكنولوجيا الصناعات الغذائية / بيوتكنولوجيا / علم الأجنة Génétique / فيزيولوجيا حيوانية.
13	جامعة قالمة	علم الآثار / لغة إنجليزية / العلوم القانونية و الإدارية .
14	جامعة سكيكدة	علوم دقيقة / إعلام آلي / إلكترونيكي / هندسة ميكانيكية / هندسة مدنية / العلوم الزراعية / البيولوجيا / علوم إقتصادية / علوم التسيير / حقوق / علم إجتماع / علم النفس / الأدب العربي
15	جامعة ورقلة	إعلام آلي / محروقات و كيمياء / لغة و أدب عربي و علوم إسلامية / فرنسية ، إنجليزية ، ترجمة / علم النفس و علوم التربية / حقوق ( علوم قانونية و إدارية ) / علوم إقتصادية ، علوم التسيير ، علوم التجارة / إحصاء / تكنولوجيا ، فيزياء ، بيولوجيا ، علوم زراعية ، جيولوجيا ، علم الأرض.
16	جامعة أدرار	تاريخ حديث و معاصر / حضارة و تاريخ بريطاني و إفريقي / علوم إسلامية / شريعة و قانون / قانون / نقود و مالية / علوم قانونية و إدارية / اللسانيات / إقتصاد العمل / مواد عازلة / حضارة أمريكية / النقد الأدبي / تحليل إقتصادي / لغويات / الإدارة المحلية و التنمية /

	حسابات / التخطيط / تنظيم و عمل.	
17	جامعة جبجل	الهندسة المعمارية / الإعلام الآلي / علوم التسيير و التجارة الدولية / العلوم القانونية والإدارية / علوم سياسية .
18	جامعة بشار	علوم قانونية و إدارية / علوم إقتصادية ، تجارية و علوم التسيير / ترجمة / لغة إنجليزية وفرنسية / رياضيات / إعلام آلي / بيولوجيا.
19	جامعة معسكر	الإعلام الآلي / علوم قانونية و إدارية / العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية / لغة فرنسية / إنجليزية .
20	جامعة سعيدة	الإعلام الآلي الإلكترونيك / الإلكتروني تقني / الكيمياء الصناعية / الري / الهندسة المدنية / معالجة المياه و السوائل / جذع مشترك للعلوم و التكنولوجيا / بيولوجيا / اللغة و الأدب العربي / لغة فرنسية / لغة إنجليزية / ج م في العلوم التجارية / الهيدرولوجيا / الإعلام الآلي للتسيير / العلوم القانونية و الإدارية / ج م العلوم السياسية و العلاقات الدولية.
21	جامعة المدية	الإعلام الآلي الإلكتروني تقني / الإعلام الآلي للتسيير / ج م للعلوم الدقيقة و التكنولوجيا / لغة فرنسية / ج م في العلوم التجارية ، ج م للعلوم الإقتصادية / ج م لعلوم التسيير / العلوم القانونية و الإدارية / ج م في علوم الإتصال و الإعلام / تخصص الأدب العربي.
22	جامعة قسنطينة	فرنسية / إنجليزية / ترجمة / العلوم الإقتصادية / العلوم التجارية / علوم التسيير / حقوق / علوم سياسية / إعلام آلي.
23	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	مختلف فروع التخصص.
24	جامعة بومرداس	إنجليزية / رياضيات / إعلام آلي / هندسة الكهرباء و الإلكترونيك / علوم تقنية / فرنسية / حقوق / علوم إقتصادية و تسيير ، علوم تجارية.
25	جامعة سطيف	فروع العلوم الطبية / الآداب و العلوم الإجتماعية / العلوم / الحقوق / علوم المهندس / العلوم الإقتصادية و التسيير.
26	جامعة مستغانم	الهندسة المعمارية / الإعلام الآلي / العلوم القانونية و الإدارية / العلوم التجارية / علوم التسيير / اللغة العربية / اللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية / اللغة الإسبانية / الفنون التشكيلية / العلوم الإنسانية / العلوم الإجتماعية / جذع مشترك في علم النفس علوم التربية و الأطفوية / جذع مشترك في علوم الإتصال / علوم الحركة / العلوم الطبية و الرياضية البيوميكانيك / البيوكيمياء.
27	جامعة الأغواط	جميع الإختصاصات.
28	جامعة الجلفة	العلوم التقنية / علوم المادة / الرياضيات و الإعلام الآلي / العلوم الإجتماعية / العلوم الإنسانية / العلوم الإقتصادية / بيولوجيا / العلوم التجارية / علوم التسيير / الأدب و اللغات / الفلاحة الرعوية / الهندسة المدنية / التهيئة الإقليمية.
29	جامعة أم البواقي	علوم قانونية و إدارية / علوم إقتصادية و علوم التسيير / أدب عربي و لغة وأدب عربي (ل م د) / فرنسية / إنجليزية تسيير التقنيات الحضرية / علم النفس / علوم الإعلام و الإتصال.
30	جامعة المسيلة	رياضيات / فيزياء / كيمياء / ميكانيك / إلكترونيك / هندسة مدنية / بيولوجيا / تاريخ / أدب عربي / علم إجتماع / علم النفس / فرنسية / إنجليزية / علوم تجارية / علوم إقتصادية / علوم التسيير / إدارة و تسيير رياضي / حقوق / علوم سياسية / إعلام و إتصال / هندسة العمران / تسيير المدينة.
31	جامعة الجزائر	العلوم السياسية و العلاقات الدولية / التربية البدنية و الرياضية / الترجمة / اللغات الأجنبية / الآثار / علم المكتبات.

## -II-

الرقم	المراكز الجامعية	الفروع و التخصصات المعنية
32	المركز الجامعي لبرج بوعريش	علوم إقتصادية و علوم التسيير / إعلام آلي / لغة إنجليزية / رياضيات / فرنسية / علوم المادة / بيولوجيا.
33	المركز الجامعي لخنشلة	علوم إقتصادية / علوم التسيير / إعلام آلي / الإعلام الآلي للتسيير / لغة إنجليزية / الحقوق / اللغة الفرنسية / أدب عربي / بيولوجيا / رياضيات / علم الإجتماع.
34	المركز الجامعي لخميس مليانة	إعلام آلي / رياضيات / إلكترونيك / إلكترو تقني / بيولوجيا / جيوفيزياء / علوم إقتصادية / علوم التسيير / علوم تجارية / علوم قانونية و إدارية / هندسة الطرائق / هندسة كهربائية / كيمياء / فرنسية / إنجليزية / فلاحة / بيولوجيا / علوم الأرض / تاريخ / فلسفة / هندسة مدنية / هندسة البيئة.
35	المركز الجامعي لسوق أهراس	رياضيات
36	المركز الجامعي بالبويرة	الحقوق / اللغات و الأدب العربي / العلوم الإقتصادية / العلوم الإنسانية و الإجتماعية.

37	المركز الجامعي لتمنراست	العلوم الإنسانية / الحقوق / علم الاجتماع / الأدب العربي / الجيولوجيا / فرنسية / إنجليزية.
38	المركز الجامعي لغرداية	العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية / العلوم التجارية.
39	المركز الجامعي للوادي	تكنولوجيا / الآداب و اللغات / العلوم القانونية و الإدارية / العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير / علم النفس / التاريخ / علوم و تقنيات / علوم المادة / رياضيات و إعلام آلي / ج م الفيزياء الري ، الكهرباء .

### -III-

الرقم	المدارس خارج الجامعة	الفروع و التخصصات المعنية
40	المدرسة الوطنية للأشغال العمومية	رياضيات / فيزياء / إعلام آلي.
41	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	علوم طبيعية / علوم التربية / إعلام آلي / رياضيات / فيزياء / كيمياء / موسيقى.
42	المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران	علوم التربية / إعلام آلي / رياضيات / تسيير
43	المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية بقسنطينة	اللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية / لغة و ثقافة عربية / تاريخ و جغرافيا / فلسفة (inf. Psy) enseignements transverses
44	المدرسة العليا للأساتذة في الآداب و العلوم الإنسانية ببوزريعة	اللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية / الأدب العربي / الفلسفة / الجغرافيا / التاريخ و التربية / علم النفس.
45	المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمران	مختلف فروع التخصص.
46	المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية	إعلام آلي / Terminologie / كيمياء / Technologie de basee / RDM / الري / إنجليزية / Ouvrages / AEP / PSP / رياضيات / فيزياء / رسم / Probabilités statistiques
47	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر	دراسات إستراتيجية و دولية / سياسات الدفاع و الأمن / إدارة النزاعات الدولية / تحليل السياسة الخارجية / الفضاء الإقليمي و السياسة الدولية للجزائر / شؤون إقتصادية و دولية / الإتصال و العولمة و ضبط النزاعات السياسة العامة ، الإتجاهات الجديدة و العولمة / سياسة الإقليم و المدينة ، المحلية و الدولية / السياسة الزراعية المقارنة.
48	المدرسة العليا للتجارة	العلوم التجارية و المالية.
49	مدرسة الدراسات العليا التجارية	العلوم الجارية.
50	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل	الرياضيات / الإحصاء / الفيزياء / الكيمياء / البيولوجيا.
51	المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات الجزائر	مختلف فروع التخصص
52	المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بدارية الجزائر	مختلف فروع التخصص
53	المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بتلمسان	مختلف فروع التخصص
54	المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة	مختلف فروع التخصص
55	المدرسة الوطنية العليا للمناجمت بالجزائر	مختلف فروع التخصص
56	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بالجزائر	مختلف فروع التخصص
57	المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام بالجزائر	مختلف فروع التخصص

## قرار مؤرخ في 16 جوان 2010 يحدد كفيات التكفل

### بمهمة الإشراف لدى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم 1430 الموافق 3 جانفي 2009 ، الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفيات تنفيذها، لا سيما المواد 3، 6، 10، 11 و 12 منه.

### يقرر

المادة الأولى : تتكفل مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار بضمان مهمة الإشراف لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول بحد أقصاه أربع (4) ساعات في الأسبوع و لمدة لا تتعدى تسعة (9) أشهر في السنة وفق نموذج عقد الإلتزام الفردي المرفق بهذا القرار .

المادة 02 : يستفيد المكلف فعليا بمهمة الإشراف من مكافأة تحسب إستنادا لأحكام المادة 10 و 11 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 03 : تسدد مكافأة الإشراف كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 04 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز سقف الحجم الساعي الأسبوعي المحدد بـ: 12 ساعة بعنوان الإشراف و التعليم و التكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم و التكوين العالين ومستخدمو البحث و أعوان عموميون آخرون بإعتبارها عملا ثانويا.

المادة 05 : تسري أحكام هذا القرار إبتداء من السنة الجامعية 2009-2010 .

المادة 06 : يكلف كل من مدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير و مديري المؤسسات الجامعية المعنية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

## الملاحق

### -I-

الجامعات	الرقم
جامعة الجزائر	1
جامعة دالي إبراهيم	2
جامعة بوزريعة	3
جامعة وهران	4
جامعة قسنطينة	5
جامعة عنابة	6
جامعة العلوم و التكنولوجيا / وهران	7
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين / الجزائر	8
جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر / قسنطينة	9
جامعة تيزي وزو	10
جامعة البليدة	11
جامعة باتنة	12
جامعة سطيف	13
جامعة تلمسان	14
جامعة سيدي بلعباس	15
جامعة بسكرة	16
جامعة مستغانم	17
جامعة بومرداس	18
جامعة بجاية	19
جامعة أدرار	20
جامعة ورقلة	21
جامعة الشلف	22
جامعة الأغواط	23
جامعة تيارت	24
جامعة سكيكدة	25
جامعة قالمة	26
جامعة مسيلة	27
جامعة جيجل	28
جامعة تبسة	29
جامعة بشار	30
جامعة معسكر	31
جامعة أم البواقي	32
جامعة سعيدة	33
جامعة المدية	34
جامعة الجلفة	35

### -II-

المراكز الجامعية	الرقم
المركز الجامعي برج بوعريبيج	1
المركز الجامعي الطار	2
المركز الجامعي الوادي	3
المركز الجامعي خنشلة	4
المركز الجامعي سوق أهراس	5
المركز الجامعي خميس مليانة	6
المركز الجامعي البويرة	7
المركز الجامعي غرداية	8

9	المركز الجامعي تمنراست
10	المركز الجامعي تيسمسيلت
11	المركز الجامعي ميلة
12	المركز الجامعي عين تيموشنت
13	المركز الجامعي غليزان

### -III-

نموذج عقد الإلتزام الفردي بمهمة الإشراف  
في إطار تطبيق المادة (6) من  
المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 3 جانفي 2009

بين (المؤسسة الجامعية).....مقرها..... و الممثلة من طرف مديرها  
السيد.....  
و المشرف، السيد(ة).....  
تاريخ الميلاد  
الشهادة الجامعية المتحصل عليها..... بتاريخ.....  
الرتبة ( للأستاذ الباحث).....  
مسجل لنيل شهادة الدكتوراه..... للسنة الجامعية...../  
مسجل لنيل شهادة الدكتوراه..... للسنة الجامعية...../  
العنوان الشخصي.....  
رقم الحساب الجاري البريدي..... الهاتف.....

من جهة أخرى

قد تمّ الإتفاق على ما يلي

المادة الأولى: يكلف السيد(ة) ..... بمهمة الإشراف

طبقا للمادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 2: يلتزم المعني بأداء حجم ساعي أسبوعي بحد أقصاه اربع(4) ساعات لمدة لا تزيد عن (9) اشهر في السنة مع

مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد المعني من مكافأة تحسب إستنادا لأحكام المادة 10 أو 11 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المادة 4: تسري أحكام هذا العقد ابتداء من السنة الجامعية 2010/2009.

ب.....في.....

المشرف

مدير المؤسسة الجامعية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
لدى المركز الجامعي بغرداية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمتضمن إحداث مركز جامعي بغرداية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي بغرداية .  
المادة 02: تنشأ لدى معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي بغرداية، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بغرداية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراووية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية  
لدى المركز الجامعي بغرداية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، و المتضمن إحداث مركز جامعي بغرداية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي بغرداية .

المادة 02: تنشأ لدى معهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي بغرداية، الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإجتماعية
- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم الحقوق .

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بغرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد الآداب و اللغات لدى المركز الجامعي بغرداية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 30 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المتضمن إحداث مركز جامعي بغرداية .

يقــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب و اللغات لدى المركز الجامعي بغرداية .

المادة 02: تنشأ لدى معهد الآداب و اللغات لدى المركز الجامعي بغرداية، الأقسام التالية :

- قسم اللغة و الأدب العربي،
- قسم الآداب و اللغة الفرنسية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بغرداية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لمعهد علوم الطبيعة و الحياة لدى

المركز الجامعي بغرداية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، و المتضمن إحداث مركز جامعي بغرداية.

يقـــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم الطبيعة و الحياة لدى المركز الجامعي بغرداية.

المادة 02: تنشأ لدى معهد علوم الطبيعة و الحياة لدى المركز الجامعي بغرداية، الأقسام التالية :

- قسم البيولوجيا،

- قسم علوم الفلاحة.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بغرداية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي.

ححر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لمعهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية  
لدى المركز الجامعي بغرداية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي  
2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ،  
الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 30 منه .  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ،  
و المتضمن إحداث مركز جامعي بغرداية.

يقـــــر

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426  
الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام  
المكونة لمعهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي  
بغرداية .

**المادة 02:** تنشأ لدى معهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي  
بغرداية الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية ،
- قسم الآداب و اللغات الأجنبية ،
- قسم اللغة و الأدب العربي .

**المادة 03:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و التكوين والسادة  
مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بغرداية ، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لمعهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية

لدى المركز الجامعي ببرج بوعريـريج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريـريج، المعدل و المتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.

يقـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريـريج .

المادة 02: تنشأ لدى معهد الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريـريج، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية،

- قسم الآداب و اللغات الأجنبية،

- قسم اللغة و الأدب العربي.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي ببرج بوعريـريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يعدل و يتمم القرار رقم 53 المؤرخ في  
أول أفريل 2009 المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا  
لدى المركز الجامعي ببرج بو عريريج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بو عريريج، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.
- بمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في أول أفريل 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي ببرج بو عريريج .

يقرر

المادة الأولى: تعدل و تتمم المادة 2 من القرار رقم 53 المؤرخ في أول أفريل 2009 و المذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 02: تنشأ لدى معهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي ببرج بو عريريج الأقسام التالية:

- قسم علوم المادة،
- قسم علوم و تقنيات،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الإلكتروميكانيك،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،
- قسم هندسة المحيط .

**المادة 02:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي ببرج بوعريريج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 22 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لمعهد الرياضيات و الإعلام الآلي

لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه.

يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب

1426 الموافق 16 أوت 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام

المكونة لمعهد الرياضيات و الإعلام الآلي لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج .

**المادة 02:** تنشأ لدى معهد الرياضيات و الإعلام الآلي لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج الأقسام

التالية :

- قسم الإعلام الآلي،

- قسم البحث العملي،

- قسم الرياضيات.

**المادة 03:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي ببرج بوعريريج ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية الرياضيات و الإعلام الآلي و علوم المادة لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات و الإعلام الآلي و علوم المادة بجامعة قالمة.

**المادة 02:** تنشأ لدى كلية الرياضيات و الإعلام الآلي و علوم المادة بجامعة قالمة، الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات،

- قسم الإعلام الآلي،

- قسم علوم المادة.

**المادة 03:** تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية الآداب و اللغات لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات بجامعة قالمة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات بجامعة قالمة، الأقسام التالية:

- قسم اللغة و الأدب العربي،
- قسم الآداب و اللغة الفرنسية،
- قسم الآداب و اللغة الإنجليزية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة قالمة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة قالمة، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم التجارية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة قالمة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة قالمة، الأقسام التالية :

- قسم هندسة الطرائق،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة الإلكترونية و الأوتوماتيك،
- قسم الهندسة المدنية و الري،
- قسم الإلكترونيك و الإتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة  
لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون لدى جامعة قلمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قلمة المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون بجامعة قلمة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون بجامعة قلمة، الأقسام التالية:

- قسم علوم الطبيعة و الحياة،
- قسم البيولوجيا،
- قسم البيئة و هندسة المحيط.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قلمة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، و المتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقـــــــــــــــــــــــــر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة قالمة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة قالمة، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم العلوم الإجتماعية،
- قسم التاريخ و الآثار.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 جوان 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية الحقوق و العلوم السياسية لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، و المتضمن إنشاء جامعة قالمة المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 34 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قالمة.

المادة 02: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قالمة، الأقسام التالية:

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم السياسية.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جوان 2010

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية







**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بخنشلة في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بخنشلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
عبد العزيز شرابي	مدير المركز، رئيس المجلس العلمي للمركز
الكامل مراح	المدير المساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل و الشهادات
نور الدين بن علي الشريف	المدير المساعد للدراسات العليا و البحث العلمي و العلاقات الخارجية
حمة زديرة	المدير المساعد للتنمية و الإستشراق
الطاهر زواقري	مدير معهد العلوم القانونية و الإدارية
يوسف لطرش	مدير معهد الآداب و اللغات
الربيعي جرمان	مدير معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
حميد جبالي	مدير معهد العلوم و التكنولوجيا
بلقاسم حوحة	مدير معهد علوم الطبيعة و الحياة
ليندة شنافي	مديرة معهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية
العبد سعادنة	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية و الإدارية
صالح خديش	رئيس المجلس العلمي لمعهد الآداب و اللغات
حسين بن الطاهر	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
عبد الشريف يومعة	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم و التكنولوجيا
عبد الحق دربوش	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة و الحياة
موسى معيرش	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية
أحمد عباسي	محافظ المكتبة
عمر عيلان	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " لمعهد الآداب و اللغات
نادية دغبوش	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " لمعهد الآداب و اللغات
عبد القادر جلول	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " لمعهد العلوم و التكنولوجيا
مسعود بن أونيس	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " لمعهد العلوم و التكنولوجيا
محمد الطاهر حمادة	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
عبد العزيز العايش	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ " لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية
براهمية إبراهيم	أستاذ التعليم العالي من جامعة قسنطينة

قرار مؤرخ في 29 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس

العلمي لمعهد البيولوجيا بالمركز الجامعي بالطارف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره لا سيما الفصل الثاني منه،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد البيولوجيا بتاريخ 10 مارس 2010.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد البيولوجيا بالمركز الجامعي بالطارف.
- المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد البيولوجيا للمركز الجامعي بالطارف في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني و مدير المركز الجامعي بالطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراووية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
رفيق بابا أحمد	مدير معهد البيولوجيا
ناصرى هشام	رئيس المجلس العلمي لمعهد البيولوجيا
ناصرى هشام	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
خياري سعدي	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "

برغيش هند	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
ختي حاج موسى ويلية	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
سكراوي فريال	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
سعيدى حسينة	ممثلة الأساتذة المساعدين صنف " أ "

**قرار مؤرخ في 29 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية بالمركز الجامعي بالطارف**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره لا سيما الفصل الثاني منه،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية بتاريخ 25 فيفري 2010.

**يقرر**

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية بالمركز الجامعي بالطارف.
- المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية للمركز الجامعي بالطارف في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني و مدير المركز الجامعي بالطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
مدير معهد العلوم البيطرية	ميرود كمال
رئيسة المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية	بوزيدة أفري فريدة
مدير مساعد مكلف بالبيداغوجيا	أوشان نسيم
مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي	ريغي سعاد
ممثل أستاذ التعليم العالي	سياب رشيد
ممثل أستاذ التعليم العالي	بن نخلة أحمد
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	بوزيدة زوبير
ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	بوزيدة أفري فريدة
ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	عون ليلي
ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " أ "	طاجين عائشة
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "	سويسي محمد
ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " ب "	طبيب وسيلة
ممثلة الأساتذة المساعدين صنف " أ "	بلبلت مرداسي لطيفة

قرار مؤرخ في 29 جوان 2010 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس

العلمي لمعهد العلوم الفلاحية بالمركز الجامعي بالطارف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إحداث مركز جامعي بالطارف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره لا سيما الفصل الثاني منه،

- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية بتاريخ 22 فيفري 2010.

## بقر

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة

الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية بالمركز الجامعي بالطارف.

**المادة 02:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية للمركز الجامعي بالطارف في الجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 03:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكويني و مدير المركز الجامعي بالطارف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 جوان 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

### ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
بلحاج غنية	مدير معهد العلوم الفلاحية
سليماني علي	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الفلاحية
حمدي صالح	مدير مساعد مكلف بالبيداغوجيا
سمار فوزي	مدير مساعد مكلف لما بعد التدرج و البحث العلمي
سلطان محمود	ممثل أستاذ التعليم العالي
عبد المجيد صادق	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
عيساوي شاذلي	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
عليات حسان	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
بحري بوبكر	ممثل الأساتذة المحاضرين صنف " أ "
أربوش حليلة السعدية	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
أربوش فضيل	ممثلة الأساتذة المحاضرين صنف " ب "
بولحبال رؤوف	ممثل الأساتذة المساعدين صنف " أ "

---

الفن الشير

---

منشور رقم 1 مؤرخ في 17 ماي 2010 يحدد معايير

الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث " ل م د "

**المراجع:**

- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
  - القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،
- يهدف هذا المنشور إلى تحديد معايير الإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث ل م. د. المنصوص عليه في القرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009، لا سيما المادة 12 منه.

**1- تكوين ملف الترشيح :**

**يتضمن الملف :**

- رسالة دوافع الترشيح،
- نسخة مصادق عليها عن شهادة البكالوريا،
- نسخة عن كل من شهادة الطور الأول شهادة الطور الثاني (ليسانس و ماستر)،
- نسخة عن كشوف النقاط لكل من الطور الأول و الطور الثاني،
- نسخة عن الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر،
- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمتشحين العاملين،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشح.

**2- تلقي ملفات الترشيح:**

- قصد الإلتحاق بالتكوين في الدكتوراه، يجب تحديد شهادات الماستر بصفة قبلية من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه للطور الثالث.
- يحدد عرض التكوين تخصصات الماستر التي تسمح بالمشاركة في مسابقة الإلتحاق بالتكوين، و في حالات أخرى فإنه يتوجب تحديد الوحدات الأساسية المعتمدة في ذلك.

**3- دراسة ملفات الترشيح :**

و تتم عبر ثلاثة (03) مراحل:

المرحلة الأولى: الإلتقاء الأول للمتشحين:

و يتم على أساس:

**1- العلامة "ع" التي تمثل حاصل ضرب العلامة المحصل عليها خلال طور الماستر (م+1م2)**

في معامل تصحيحي "ر" يراعي ترتيب المترشح في دفعته، و التي تسمح بإجراء ترتيب أولي للمترشحين.

$$ع = م \frac{1 + 2م}{2} \times ر$$

2- عدد المناصب المفتوحة "ع م".

يمثل عدد المترشحين "ن 1" المنتقلين لإجتياز الإمتحان عشر مرات ضعف عدد المناصب المفتوحة.

$$ن 1 = 10 \times ع م \text{ (المرتبون الأوائل)}$$

يعرف المعامل "ر" كما يلي :

- $ر = 1$  بالنسبة للمترشحين العشر الأوائل،
- $ر = 0.80$  بالنسبة للـ 25 % التاليين،
- $ر = 0.70$  بالنسبة للـ 30 % التاليين،
- $ر = 0.60$  بالنسبة للـ 25 % التاليين،
- $ر = 0.50$  بالنسبة للـ 10 % المتبقين،

المرحلة الثانية : تقييم ملفات المترشحين المنتقلين (16 نقطة)

يتم التقييم على أساس العلامة "ن م" التي تساوي حاصل ضرب العلامة المحصل عليها في طور الماستر في معامل تصحيحي ذي علاقة بالمسار البيداغوجي للمترشح. (ن م  $\geq 16$ )

20

- ن م = ع  $0.8 \times$  للطالب المقبول بدون تعويض ولا إستدراك ولا إعادة سنة،
- ن م = ع  $0.7 \times$  للطالب المقبول بتعويض دون إستدراك ولا إعادة سنة،
- ن م = ع  $0.6 \times$  للطالب المقبول بإستدراك و دون إعادة سنة،
- ن م = ع  $0.4 \times$  للطالب المقبول المعيد سنة،

يمثل عدد المترشحين "ن 2" المقبولين لإجراء المقابلة ضعفي عدد المناصب المفتوحة.

$$ن 2 = 2 \times ع م \text{ (المرتبون الأوائل من المرحلة الثانية)}$$

يتم مراعاة تدرج الطالب خلال الطور الأول من التكوين الجامعي عند التساوي بين مترشحين أو أكثر.

المرحلة الثالثة: المقابلة (04 نقاط "ن مق")

تجرى المقابلة أمام لجنة مكونة من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء يكون من بينهم ممثل واحد عن الإدارة.

تتمحور المقابلة حول :

- التحفيز الذي يبديه المترشح : نقطة واحدة (01).
- قدرات الإتصال (التحكم في لغة العمل، طريقة التقديم و الإلقاء) : نقطة واحدة (01).

- قدرات التلخيص والإيجاز التي يتم تقييمها عبر تقديم عرض مختصر عن مذكرة الماستر: نقطة واحدة (01).
- مؤهلات أخرى (اللغات الأجنبية، التحكم في الإعلام الآلي و الخبرة المهنية في ميدان التكوين في الماستر): نقطة واحدة (01).
- تساوي العلامة النهائية "ع هـ"، و التي تسمح بإجراء ترتيب نهائي للمترشحين، مجموع علامة الملف "ن م" مع علامة المقابلة "ن مق":  
ع هـ = م + ن م ق  
يساوي عدد المترشحين المسموح لهم بالتسجيل لعدد المناصب المفتوحة "ع م".

حرر بالجزائر في 17 ماي 2010  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رشيد حراوية

منشور رقم 2 مؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بالتسجيل الأولي  
و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2010-2011

يهدف هذ المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2010-2011.  
يسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها بالإلتحاق بالتعليم و التكوين العلمي.

1- التسجيل الأولي، التوجيه و التسجيل  
1-1- شروط عامة:

يستند التوجيه للتعليم و التكوين العالبيين إلى ترتيب يأخذ بعين الإعتبار المعايير الثلاث الآتية :

- الرغبة المعبر عنها من طرف حامل شهادة البكالوريا،
  - الشعبة و النتائج المحصلة في إمتحان البكالوريا : المعدل العام للبكالوريا، التقدير، نقاط المواد الأساسية،
  - قدرات إستقبال مؤسسات التعليم و التكوين العالبيين.
- تتطلب المشاركة في الترتيب، في بعض ميادين التكوين و الفروع و الجذوع المشتركة معدلات عامة دنيا للبكالوريا، و لا تمنح هذه المعدلات الحق، آليا، للتسجيل النهائي.
- يتم هذا الترتيب إما على أساس المعدل العام المحصل عليه في إمتحان البكالوريا، أو على أساس المعدل الحسابي بين المعدل العام للبكالوريا و العلامات المحصل عليها في بعض المواد.

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، فإن الإلتحاق ببعض الفروع مشروط، حسب الحالة، إما بالنجاح في مسابقة، أو إختبار كفاءة، أو القبول إثر مقابلة شفوية أمام لجنة أو بالشرط المتعلق بالسن. يتم التسجيل الأولي و التوجيه و الطعون لحاملي شهادة البكالوريا الجدد على الخط حصريا، وللقيام بهذه العملية تم تخصيص موقعين للإنترنت، لفائدة هؤلاء، هما على التوالي:

<http://www.orientation.esi.dz>

<http://www.mesrs.dz>

يتم إستعمال عبارة " موقعي الإنترنت المخصصان " للإشارة إلى الموقعين المذكورين أعلاه. و قصد تمكين و تسهيل الدخول إلى هذين الموقعين، تم تخصيص ربط مجاني لفائدة حاملي شهادة البكالوريا الجدد على مستوى فضاءات الإنترنت المفتوحة لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية.

## **1-2- التسجيل الأولي و التوجيه في نظام الليسانس - ماستر - دكتوراه :**

يبين الملحق 01 (من الصفحة 08 إلى الصفحة 11) على سبيل التوضيح قائمة الفروع المشكلة لكل ميدان تكوين في نظام الليسانس - ماستر - دكتوراه.

يبين الملحق 02 (من الصفحة 12 إلى الصفحة 32) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في ميادين التكوين لنظام الليسانس - ماستر - دكتوراه.

العمود 1 : يحدد رموز ميادين أو فروع التكوين،

العمود 2 : يحدد ميادين أو فروع التكوين المفتوحة،

العمود 3 : يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العالين التي تضمن ميدان أو فرع التكوين،

العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم و التكوين

العالين،

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولويات التي تخول الإلتحاق بميادين

أوفروع التكوين،

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي كما يحدد

كيفية المشاركة في الترتيب قصد التسجيل الأولي في ميادين أو فروع التكوين.

## **1-3- التسجيل الأولي و التوجيه في المدارس التحضيرية و الأقسام التحضيرية المدمجة والمدرسة**

الوطنية العليا للتكنولوجيا :

بالنسبة للسنة الجامعية 2010-2011، يجب على حاملي شهادة البكالوريا الراغبين في

الإلتحاق بإحدى المدارس الوطنية العليا التالية:(المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، المدرسة الوطنية

العليا للأشغال العمومية، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن(عنابة)،

المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران، مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي:

- أن يقوموا بالتسجيل الأولي بالأقسام التحضيرية المدمجة أو بالمدارس التحضيرية،
- أن يتم إنتقاؤهم للإلتحاق بالأقسام التحضيرية المدمجة أو بالمدارس التحضيرية،
- أن يفوزوا في المسابقة الوطنية للإلتحاق بالمدارس العليا بعد سنتين من الدراسات التحضيرية.

يبين الملحق 03 (الصفحة 33) المدارس التي تؤدي إليها الأقسام التحضيرية.

يبين الملحق 04 (الصفحة 34 إلى الصفحة 36) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في المدارس التحضيرية و الأقسام التحضيرية المدمجة و المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

العمود 1 : يحدد رمز المدرسة التحضيرية أو القسم التحضيري المدمج أو رمز المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

العمود 2 : يحدد المدرسة التحضيرية أو القسم التحضيري المدمج او المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

العمود 3 : يحدد المدينة التابعة للمدرسة التحضيرية أو للقسم التحضيري المدمج أو للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مدرسة من المدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة أو للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولويات التي تخول الإلتحاق بالمدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة أو للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي في المدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة أو للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،

**1-4-** التسجيل الأولي و التوجيه في المدارس التحضيرية ذات التسجيل الوطني.

يبين الملحق 05 (من الصفحة 37 إلى الصفحة 42) من خلال أعمدته، القواعد العامة

المطبقة في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في الفروع ذات التسجيل الوطني،

العمود 1 : يحدد رمز الفرع ذو التسجيل الوطني،

العمود 2 : يحدد الفروع ذات التسجيل الوطني،

العمود 3 : يحدد مؤسسة التكوين التي تضمن الفرع ذو التسجيل الوطني،

العمود 4 : الدوائر الجغرافية التابعة لكل فرع من الفروع ذات التسجيل الوطني،

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولوية التي تخول الإلتحاق بالفروع ذات

التسجيل الوطني،

**العمود 6 :** يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي في الفروع ذات التسجيل الوطني،

### **1-5-** التسجيل الأولي و التوجيه في النظام الكلاسيكي:

يبين الملحق **06** (من الصفحة **43** إلى الصفحة **55**) من خلال أعمدته، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في التعليم و التكوين العالين في مرحلة التدرج في النظام الكلاسيكي،

**العمود 1 :** يحدد رمز الفروع أو الجذوع المشتركة للتكوين،

**العمود 2 :** يحدد عنوان الفروع أو الجذوع المشتركة،

**العمود 3 :** يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العالين التي تضمن الفرع أو الجذع المشترك،

**العمود 4 :** يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم و التكوين العالين،

**العمود 5 :** يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولوية التي تخول الإلتحاق بالفروع والجذوع المشتركة،

**العمود 6 :** يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي كما يحدد كيفية المشاركة في الترتيب قصد التسجيل الأولي في الفروع و الجذوع المشتركة،

يبين الملحق **07** (الصفحة **56**) رموز الولايات.

### **2-** كفيات التسجيل الأولي و التوجيه:

#### **2-1-** التسجيل الأولي:

ينبغي لحامل شهادة البكالوريا، ملء بطاقة الرغبات عبر الخط و المتوفرة في موقعي الواب السالف ذكرهما مع مراعاة إحترام القواعد العامة المحددة في الملحقين **02**، **04**، **05** و **06**. كما يجب عليه أن يسجل في بطاقة رغباته وفقا لترتيب تنازلي و في حدود الإختيارات العشرة **(10)** المسموح بها ميادين التكوين، لنظام الليسانس - ماستر - دكتوراه و/أو الأقسام التحضيرية و/أو الفروع ذات التسجيل الوطني و/أو الفروع و الجذوع المشتركة في النظام الكلاسيكي الذي يرغب التسجيل فيها.

للتذكير، يجب أن ترسل بطاقة الرغبات، على الخط حصريا، عبر موقعي الأترنت المخصصان لهذا الغرض.

#### **2-2-** المعالجة الآلية:

تتكفل المعالجة الوطنية الآلية بمجمل بطاقات الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا الجدد التي تم ملؤها و إرسالها عبر الخط. و من شأن هذه المعالجة، القائمة على الربط بين المعايير الثلاثة للتسجيل الأولي و التوجيه، أن تؤدي إلى تلبية إحدى الرغبات العشرة المعبر عنها من طرف كل واحد من حاملي شهادة البكالوريا الجدد.

توضع نتائج المعالجة الوطنية الآلية في متناول حاملي شهادة البكالوريا على الموقعين المخصصين لهذا الغرض.

و من خلال إطلاعه على احد هذين الموقعين، سيتعرف حامل شهادة البكالوريا على نتيجة توجيهه و من ثم ينبغي عليه التقدم إلى المؤسسة التي وجه إليها لإيداع ملف تسجيله و تسديد رسوم التسجيل و إستلام وثائق تأكيد تسجيله الإداري و الإطلاع على برمجة الدروس.

### **3- الدوائر الجغرافية للتسجيل:**

يمكن تغيير الدوائر الجغرافية لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا الجدد بالنسبة لميادين التكوين و الفروع كما هي محددة في الملاحق المناسبة، لضمان توجيه أنجع لحاملي شهادة البكالوريا الجدد نحو مؤسسات التعليم العالي التي توفر قدرات إستيعاب و تعليم و إيواء كافية.

### **4- الطعون:**

يمكن لحامل شهادة البكالوريا تقديم طعن في حالة واحدة، هي عدم تلبية أي رغبة من الرغبات العشر المعبر عنها في بطاقة الرغبات.

توجه الطعون عن طريق الخط حصريا،

في حالة عدم قبول حامل شهادة البكالوريا الموجه لفرع مشروط بالنجاح في إختبار كفاءة أوبالقبول بعد مقابلة شفوية أمام لجنة، يعاد توجيهه نحو إحدى الرغبات المعبر عنها في بطاقة رغباته، بإحترام الشروط البيداغوجية المطلوبة.

في هذه الحالة، تتكفل المؤسسة التي وجه إليها أول مرة بالعملية الخاصة بإعادة التوجيه في إطار الندوات الجهوية.

### **5- رزنامة التسجيلات الأولية و التسجيلات النهائية و الطعون:**

- حددت فترة التسجيلات الأولية:

من 12 إلى 17 جويلية 2010

- حددت فترة تأكيد التسجيلات الأولية:

من 18 إلى 22 جويلية 2010

- حددت فترة التوجيهات و الطعون على الخط:

من 29 إلى 03 أوت 2010

- حددت فترة التسجيلات النهائية:

من 29 جويلية إلى 06 أوت 2010

تختتم التسجيلات نهائيا بتاريخ 06 أوت 2010 بعنوان السنة الجامعية 2010/2011.

و عليه، فإن رؤساء المؤسسات الجامعية ملزمون بإرسال عبر وسائط إلكترونية أو عبر الخط، القوائم النهائية للطلبة الجدد المسجلين نهائيا في مؤسساتهم الجامعية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في أجل أقصاه 06 أوت 2010.

لا يؤخذ بعين الإعتبار أي تسجيل في أية مؤسسة للتعليم العالي، خارج تاريخ 06 أوت

2010.

## 6- حالات خاصة:

### 6-1- حاملو شهادة البكالوريا بتقدير " جيد جدا " :

يقوم حامل شهادة البكالوريا بتقدير جيد جدا "بملء بطاقة الرغبات عبر الخط على أن يسجل فيها ثلاثة إختيارات (03) ضمن الفروع و الجذوع المشتركة أو ميادين التكوين أو المدارس التحضيرية أو المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا أو الفروع ذات التسجيل الوطني، مع إحترام الشروط المتعلقة بشعبة البكالوريا ليلبي إختيارا واحدا من الإختيارات الثلاث المعبر عنها.

### 6-2- حاملو شهادة أجنبية في سنة 2010:

إن حاملو شهادة أجنبية في سنة 2010، المعادلة لشهادة البكالوريا الجزائرية، يخضعون في التسجيل في إحدى فروع العلوم الطبية أو في الأقسام التحضيرية و المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بالإضافة إلى المعدل الأدنى المطلوب للإلتحاق بهذه الفروع، إلى شروط إلتحاق إضافية ستحدد من خلال منشور تكميلي.

يخضع الإلتحاق بالميادين أو الفروع و الجذوع المشتركة الأخرى إلى نفس شروط التسجيل البيداغوجية المطبقة على الجزائريين الحاصلين على شهادة البكالوريا.

### 6-3- حاملو شهادة البكالوريا الجزائرية المحصل عليها قبل سنة 2010:

يسمح لحاملي شهادة البكالوريا الجزائرية المحصل عليها قبل سنة 2010، و الذين لم يسبق لهم أن سجلوا بالجامعة، بتقديم طلب تسجيل للسنة الجامعية 2010-2011، لدى مؤسسة التعليم والتكوين العالين التابعة لدائرتهم الجغرافية، حسب الشروط البيداغوجية و العلامة الدنيا للإلتحاق بالفرع، الميدان، أو الجذع المشترك المحدد في التنظيم المعمول به سنة الحصول على شهادة البكالوريا وفي حدود المقاعد البيداغوجية المتاحة.

يطلب من رؤساء مؤسسات التعليم و التكوين العالين و مديرو الخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، تسخير كل الإمكانيات و إتخاذ كل التدابير الضرورية للقيام بحملة إعلامية واسعة النطاق إتجاه حاملي شهادة البكالوريا الجدد و أوليائهم، حول محتوى هذا المنشور لا سيما المعلومات المتعلقة بأطوار التكوين العالي و الشهادات المتوجة لها، بالإضافة إلى شروط الإستفادة من الخدمات الجامعية. إنني أولى أهمية قصوى للتطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 31 ماي 2010

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

---

المقدمات

---

مقرر رقم **141** مؤرخ في **30** ماي **2010** يتضمن الترخيص لمؤسسات

التعليم العالي بتسجيل الطلبة العائدين من جمهورية مصر العربية

بالسنة الثانية ماجستير

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010** ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1998**، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، بناء على محاضر إجتماع الندوات الجهوية للجامعات.

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص لمؤسسات التعليم العالي بتسجيل الطلبة الذين تابعو تكوين ما بعد التدرج بجمهورية مصر العربية، وهذا بعنوان السنة الجامعية **2009-2010**.

المادة 02: يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية **2009-2010** لكل واحدة من المؤسسات ولكل التخصصات المعنية في ملحق هذا المقرر.

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و رؤساء المؤسسات المعنيين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في **30** ماي **2009**

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

**ANNEXE**  
**Université d'Oran**

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 118 du 19/09/2004	S.c de l'information et de la communication	02
Arrêté n° 91 du 12/07/2008	Ecole doctorale "Economie et Management "	08
Arrêté n° 190 du 11/09/2005	Technologie de la documentation et des archives	01
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	المدينة و المؤسسة الصناعية في الجزائر	01

Arrêté n° 166 du 02/08/2007	Ecole doctorale de Tlemcen	01
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Economie régionale et urbaine appliquée	01
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Mouvements nationaux et formations étatiques en Algérie au Maghreb	04
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Villes, cultures et société en Algérie	03
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	القانون و العلوم الجنائية	01

### Université de Tlemcen

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Droit public	01
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Monnaie, Banque et finance	04
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط	01

### Université de Sidi Bel Abbès

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 190 du 21/09/2005	Droit des Affaires	01

### Université de Mostaganem

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 190 du 21/09/2005	Droit Social	02
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Sociologie de la communication	03

### Université de Tiaret

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 190 du 21/09/2005	القانون الدولي	09
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Economie et développement	07

### Université d'Adrar

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 81 du 26/08/2006	شريعة و قانون	05
Arrêté n° 154 du 02/08/2007	التاريخ الإفريقي الحديث و المعاصر	02
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	الحقوق و الحريات	13

### Université de Saïda

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 154 du 02/08/2007	القانون الدولي و العلاقات الدولية	06
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	الدراسات النقدية المعاصرة في قراءة النص الشعري المعاصر	01
Arrêté n° 91 du 12/07/2008	Ecole doctorale " Management international des entreprises "	01

## Université d'Alger

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	القانون الدولي و العلاقات الدولية	07
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	العقود و المسؤولية	03
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	القانون العقاري	04
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	القانون الجنائي	06
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	قانون الأعمال	05
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	الدولية و المؤسسات العمومية	07
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	الشريعة و القانون	02

## Université de Dely Brahim

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	تحليل إقتصادي	42
Arrêté n° 192 du 11/09/2008	دراسات مغاربية	19
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	الإتصال الإستراتيجي	24

## Université de Bouzareah

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	الأدب العربي : الدراسات الأدبية	02
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	التاريخ الحديث و المعاصر: الدولة العثمانية في الفترة و المعاصرة	01
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	علم الإجتماع : تنظيم و عمل	01
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	علم النفس و علوم التربية : علوم التربية	04

## Université de Djelfa

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Relations internationales	34

## Université de Laghouat

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 118 du 19/09/2004	Construction en environnement aride	01
Arrêté n° 154 du 02/08/2007	Monnaie, Banques et Finances	04
Arrêté n° 154 du 02/08/2007	Finance et comptabilité	06
Arrêté n° 154 du 02/08/2007	Management	02
Arrêté n° 192 du 11/09/2008	اللسانيات التداولية و تطبيقاتها في النصوص الأدبية و اللغوية	01

## Université de Médea

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	إدارة الأعمال و التسويق	10
Arrêté n° 99 du 09/07/2008	Droit international et droits de l'homme	04

## Université de Chlef

Arrêté d'habilitation	Intitulé du magister	Nombre d'inscrits en 2 <sup>ème</sup> année
Arrêté n° 154 du 02/08/2007	القانون الدولي الإنساني	01

مقرر رقم **268** مؤرخ في **20** سبتمبر **2010** يتضمن إلحاق هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة و التغذية الحيوانية المسماة ( **PASNA** ) سابقا الكائنة ببلدية بوسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة ( **CSC** )

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2009**، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **92-214** المؤرخ في **20** ذي القعدة **1412** الموافق **23** ماي **1992**، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **92-280** المؤرخ في **05** محرم **1412** الموافق **06** جويلية **1992**، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المقرر رقم **28** المؤرخ في **24** نوفمبر **2009**، و المتضمن إلحاق هياكل وحدة إنتاج مواد التغذية الحيوانية المسماة ( **PASNA** ) سابقا الكائنة ببلدية بوسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ( **CRAPC** )،
- بمقتضى المقرر رقم **255** المؤرخ في **20** جويلية **2009**، و المتضمن وضع جزء من هياكل وحدة إنتاج مواد التغذية الحيوانية المسماة ( **PASNA** ) سابقا تحت تصرف مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة ( **CSC** ).

يقـــــر

المادة الأولى : تلحق هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة و التغذية الحيوانية المسماة ( **PASNA** ) سابقا الكائنة ببلدية بوسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة ( **CSC** ).

**المادة 02:** يتكفل مدير مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة (CSC) بمصاريف و نفقات التسيير المتعلقة بهذا الهيكل .

**المادة 03:** تلغى كل أحكام المقررين رقم 28 و رقم 255 المؤرخين على التوالي في 24 نوفمبر 2009 و في 20 جويلية 2009 المذكورين أعلاه .

**المادة 04:** يكلف كل من السيد المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و السيد مدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و السيد مدير مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة و السيد مدير مركز البحث في التحاليل الفيزيائية و الكيمائية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

---

# القرارات الفردية

---

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2010، يعين السيد عدي مصدق بصفته مديرا فرعيا للشؤون البيداغوجية للمعهد الوطني للاتصالات و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال،
- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2010، يعين السيد كونياف بلقاسم بصفته رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال،
- بقرار مؤرخ في 11 جانفي 2010، يعين السيد الدكتور لعابد سيف الدين مدير التثمين و الابتكار و التحويل التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ممثلا لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ضمن اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق إتفاقية حضر الأسلحة الكيميائية،
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد قاضي عبد الكريم بصفته مديرا بالنيابة، لجامعة عنابة، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بكوش بن عيسى بصفته مديرا بالنيابة، للمركز الجامعي بغيليزان، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيدة بن بوزة حليلة مديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، بالنيابة، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بكوش عبد المالك بصفته مديرا بالنيابة، للمركز الجامعي بعين تيموشنت، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد حناشي نصر الدين بصفته مديرا بالنيابة، لجامعة تيزي وزو، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بقرار مؤرخ في 24 جوان 2010، تعين و ترسم السيدة رمعون نورية في رتبة مدير بحث بمركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي،
- بقرار مؤرخ في 24 جوان 2010، تعين و ترسم السيدة بن عمار عائشة في رتبة مدير بحث بمركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي،
- بقرار مؤرخ في 24 جوان 2010، يعين و يرسم السيد هجرسي توفيق في رتبة مدير بحث بمركز التكنولوجيا المتطورة،
- بقرار مؤرخ في 24 جوان 2010، يعين و يرسم السيد عمارة الهاشمي في رتبة مدير بحث بمركز التكنولوجيا المتطورة،
- بقرار مؤرخ في 24 جوان 2010، يعين و يرسم السيد بلعروسي محند الطاهر في رتبة مدير بحث بمركز التكنولوجيا المتطورة،

- بقرار مؤرخ في 24 جوان 2010، يعين و يرسم السيد أوجاوت جمال في رتبة مدير بحث بمركز التكنولوجيات المتطورة،
- بقرار مؤرخ في 24 جوان 2010، يعين و يرسم السيد نوالي عمر في رتبة مدير بحث بمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 17 جانفي 2010، يعين السيد بويوسف عبد الله بصفة عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الزراعية و البيطرة، بجامعة البليدة،
- بمقرر رقم 02 مؤرخ في 17 جانفي 2010، تنهى مهام عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الزراعية و البيطرة، بجامعة البليدة التي يمارسها السيد إسعدي رشيد،
- بمقرر رقم 03 مؤرخ في 20 جانفي 2010، تنهى مهام أمين عام بجامعة الأغواط، التي يمارسها السيد تقاري الطاهر،
- بمقرر رقم 04 مؤرخ في 20 جانفي 2010، يعين السيد مقوسي خليفة بصفة أمين عام، بالنيابة، بجامعة الأغواط،
- بمقرر رقم 05 مؤرخ في 07 فيفري 2010، تنهى مهام نائب مدير جامعة قسنطينة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي، التي يمارسها السيد بوعود صالح الدين، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 06 مؤرخ في 07 فيفري 2010، يعين السيد شكروود سعيد بصفة نائب مدير جامعة قسنطينة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي،
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 18 فيفري 2010، يعين السيد قاسي فرحات بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران،
- بمقرر رقم 14 مؤرخ في 18 فيفري 2010، يعين السيد دباش محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة،
- بمقرر رقم 15 مؤرخ في 22 فيفري 2010، يعين السيد بكوش بن عيسى بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بغيليزان،
- بمقرر رقم 16 مؤرخ في 22 فيفري 2010، تنهى مهام مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بغيليزان، التي يمارسها السيد عطاظة بن عودة،
- بمقرر مؤرخ في 22 فيفري 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بكوش بن عيسى بصفته مديرا بالنيابة، للمركز الجامعي بغيليزان، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف،
- بمقرر رقم 18 مؤرخ في 23 فيفري 2010، تنهى مهام مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بعين تيموشنت، التي يمارسها السيد بوخاتم مولاي علي،
- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 23 فيفري 2010، تنهى مهام عميد كلية الهندسة، بجامعة تلمسان، التي يمارسها السيد بكوش عبد المالك ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 23 فيفري 2010، يعين السيد بكوش عبد المالك بصفة مدي، بالنيابة، للمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 23 فيفري 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بكوش بعد المالك بصفته مديرا بالنيابة، للمركز الجامعي بعين تيموشنت، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف،
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 25 فيفري 2010، يعين السيد يحيى جعفري بصفة أمين عام، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم،
- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 25 فيفري 2010، يعين السيد شقبق عيسى بصفة نائب مدير جامعة دالي إبراهيم، بالنيابة، مكلف بالتنمية و الإستشراق و التوجيه،
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 25 فيفري 2010، يعين السيد عبد الحميد زعباط بصفة نائب مدير جامعة دالي إبراهيم، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل والشهادات و التكوين العالي في التدرج،
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 25 فيفري 2010، يعين السيد فرديو ولحاج بصفة نائب مدير جامعة دالي إبراهيم، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي و التكوين العالي فيما بعد التدرج ،
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 28 فيفري 2010، تنهى مهام مديرة جامعة بومرداس، التي تمارسها السيدة رفيقة قصري، التي تم تعيينها في الثلث الرئاسي لمجلس الأمة،
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 28 فيفري 2010، تعين السيدة شريفي ويزة مديرة، بالنيابة، بجامعة بومرداس،
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 28 فيفري 2010، و في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة شريفي ويزة بصفتها مديرة بالنيابة، لجامعة بومرداس، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمرة بالصرف،
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 03 مارس 2010، يعين السيد أرزقي سعيداني مدير التعاون و التبادل ما بين الجامعات بصفته ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي في اللجنة الوطنية المكلفة بتنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج،
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 03 مارس 2010، يعين السيد رحام جمال عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا و التهيئة العمرانية، بالنيابة، بجامعة قسنطينة،
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 03 مارس 2010، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية بجامعة وهران، التي يمارسها السيد بوعلام بلقاسمي،
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 03 مارس 2010، يعين السيد فغور دحو بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، بالنيابة، بجامعة وهران،

- بمقرر رقم **34** مؤرخ في **03** مارس **2010**، تنهى مهام عميد كلية الآداب و اللغات و الفنون، بجامعة وهران، التي يمارسها السيد بوحدية فاروق عبد الرحمان نور الدين،
- بمقرر رقم **35** مؤرخ في **03** مارس **2010**، تعين السيدة مطهري صفية بصفة عميدة كلية الآداب واللغات و الفنون، بالنيابة، بجامعة وهران،
- بمقرر رقم **36** مؤرخ في **04** مارس **2010**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، بجامعة تلمسان، التي يمارسها السيد بندي عبد الله عبد السلام، لإلغاء الهيكل،
- بمقرر رقم **37** مؤرخ في **04** مارس **2010**، يعين السيد بندي عبد الله عبد السلام بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة تلمسان ،
- بمقرر رقم **38** مؤرخ في **04** مارس **2010**، تنهى مهام عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، بجامعة تلمسان، التي يمارسها السيد شايف عكاشة، لإلغاء الهيكل،
- بمقرر رقم **39** مؤرخ في **04** مارس **2010**، يعين السيد شايف عكاشة بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة تلمسان ،
- بمقرر رقم **40** مؤرخ في **04** مارس **2010**، يعين السيد محمد سعيد بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، بالنيابة، بجامعة تلمسان ،
- بمقرر رقم **41** مؤرخ في **04** مارس **2010**، يعين السيد مصطفى بن صالح بصفة عميد علوم الطبيعة و الحياة و علوم الأرض والكون، بالنيابة، بجامعة تلمسان ،
- بمقرر رقم **42** مؤرخ في **04** مارس **2010**، يعين السيد مقتونيف عبد اللطيف بصفة عميد كلية التكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة تلمسان،
- بمقرر رقم **43** مؤرخ في **04** مارس **2010**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق، بجامعة تلمسان، التي يمارسها السيد جيلالي تشوار، لإلغاء الهيكل،
- بمقرر رقم **44** مؤرخ في **04** مارس **2010**، يعين السيد تشوار جيلالي بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة تلمسان،
- بمقرر رقم **45** مؤرخ في **08** مارس **2010**، تعين السيدة سوامي فريال بصفة مديرة فرعية للبرامج الدولية للبحث، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- بمقرر رقم **46** مؤرخ في **08** مارس **2010**، و في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة سوامي فريال بصفقتها مديرة بالنيابة، للبرامج الدولية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار،
- بمقرر رقم **48** مؤرخ في **15** مارس **2010**، تعين السيدة قريز سميرة زوجة بساح بصفة مديرة فرعية، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- بمقرر رقم **49** مؤرخ في **15** مارس **2010**، و في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة قريز سميرة زوجة بساح بصفقتها مديرة بالنيابة، للهيكل الأساسية للبحث، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير

التكنولوجيا، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات،  
باستثناء ما يتخذ في شكل قرار،

- بمقرر رقم **50** مؤرخ في **16** مارس **2010**، يعين السيد بلواضح حسين بصفة عميد كلية العلوم  
الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة مسيلة،

- بمقرر رقم **51** مؤرخ في **16** مارس **2010**، تنهى مهام عميد كلية العلوم و علوم الهندسة، بجامعة  
المسيلة، التي يمارسها السيد معيرش عبد المجيد، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- بمقرر رقم **52** مؤرخ في **16** مارس **2010**، يعين السيد معيرش عبد المجيد بصفة عميد كلية العلوم،  
بالنيابة، بجامعة مسيلة،

- بمقرر رقم **53** مؤرخ في **16** مارس **2010**، يعين السيد بوسكرة أحمد بصفة مدير معهد العلوم  
وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية، بالنيابة، بجامعة مسيلة،

- بمقرر رقم **54** مؤرخ في **16** مارس **2010**، يعين السيد ببيبي مكي بصفة عميد كلية التكنولوجيا،  
بالنيابة، بجامعة مسيلة،

- بمقرر رقم **55** مؤرخ في **22** مارس **2010**، تنهى مهام نائب مدير جامعة بومرداس، مكلف بالتنمية  
و الإستشراق و التوجيه، التي يمارسها السيد زلماط ميمون، بناء على طلبه،

- بمقرر رقم **56** مؤرخ في **22** مارس **2010**، تنهى مهام عميد كلية الهندسة، بجامعة بومرداس، التي  
يمارسها السيد زاوي محمد الصغير، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- بمقرر رقم **59** مؤرخ في **22** مارس **2010**، يعين السيد أزرار أعراب بصفة مدير، بالنيابة، لمعهد  
الهندسة الكهربائية و الإلكترونيك بجامعة بومرداس،

- بمقرر رقم **60** مؤرخ في **22** مارس **2010**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير  
و العلوم التجارية، بجامعة بومرداس، التي يمارسها السيد ميغاري عبد الرحمان، لإلغاء الهيكل و تكليفه  
بوظيفة أخرى،

- بمقرر رقم **61** مؤرخ في **22** مارس **2010**، يعين السيد ميغاري عبد الرحمان بصفة عميد كلية  
العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة بومرداس،

- بمقرر رقم **62** مؤرخ في **22** مارس **2010**، تنهى مهام نائب مدير جامعة بومرداس، مكلف بتنشيط  
و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون، التي يمارسها السيد طايري عبد العزيز، لإلغاء  
الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى،

- بمقرر رقم **63** مؤرخ في **22** مارس **2010**، يعين السيد طايري عبد العزيز بصفة نائب مدير،  
بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و الإتصال و التظاهرات العلمية، بجامعة بومرداس،

- بمقرر رقم **64** مؤرخ في **22** مارس **2010**، تنهى مهام نائب مدير جامعة بومرداس، مكلف بالتكوين  
العالي في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات، التي يمارسها السيد بن عيسى عبد العزيز، لإلغاء  
الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى،

- بمقرر رقم 65 مؤرخ في 22 مارس 2010، يعين السيد بن عيسى عبد العزيز بصفة نائب مدير جامعة بومرداس، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل والشهادات و كذا التكوين العالي في التدرج،
- بمقرر رقم 66 مؤرخ في 23 مارس 2010، تنهى مهام عميد كلية علوم الطبيعة و الحياة بجامعة بجاية، بالنيابة، التي يمارسها السيد شيبان محمد، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 67 مؤرخ في 23 مارس 2010، يعين السيد عثمانى جبار بصفة عميد كلية علوم الطبيعة و الحياة، بالنيابة، بجامعة بجاية،
- بمقرر رقم 68 مؤرخ في 24 مارس 2010، تنهى مهام عميد كلية الهندسة، بالنيابة، التي يمارسها السيد زاوي محمد الصغير، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بمقرر رقم 69 مؤرخ في 24 مارس 2010، يعين السيد زاوي محمد الصغير بصفة نائب مدير جامعة بومرداس، بالنيابة، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه،
- بمقرر رقم 74 مؤرخ في 25 مارس 2010، تنهى مهام عميد كلية الآداب و اللغات، بجامعة الجزائر، التي يمارسها السيد فاسي مصطفى، لإلغاء الهيكل،
- بمقرر رقم 75 مؤرخ في 25 مارس 2010، يعين السيد الطاهر ميللة بصفة عميد كلية الآداب و اللغات، بالنيابة، بجامعة بوزريعة،
- بمقرر رقم 76 مؤرخ في 25 مارس 2010، يعين السيد كمال خالدي بصفة نائب مدير جامعة بوزريعة، بالنيابة، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه،
- بمقرر رقم 77 مؤرخ في 25 مارس 2010، يعين السيد ناصر الدين زبدي بصفة نائب مدير جامعة بوزريعة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات، و التكوين العالي في التدرج،
- بمقرر رقم 78 مؤرخ في 25 مارس 2010، يعين السيد إبراهيم لرقام بصفة أمين عام، بالنيابة، بجامعة بوزريعة،
- بمقرر رقم 79 مؤرخ في 25 مارس 2010، يعين السيد عبد الرزاق عبيد بصفة نائب مدير جامعة بوزريعة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي و التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- بمقرر رقم 83 مؤرخ في 30 مارس 2010، يعين السيد بوزوية إبراهيم بصفة مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، بالنيابة،
- بمقرر رقم 84 مؤرخ في 30 مارس 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوزوية إبراهيم بصفته مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، بالنيابة، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بمقرر رقم 85 مؤرخ في 30 مارس 2010، تعين السيدة بن بوزة حليلة بصفة مديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، بالنيابة،

- بمقرر رقم 86 مؤرخ في 30 مارس 2010، و في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة بن بوزة حليلة بصفقتها مديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، بالنيابة، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمرة بالصرف،
- بمقرر رقم 87 مؤرخ في 05 أبريل 2010، يعين السيد قاضي عبد الكريم بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بالطارف،
- بمقرر رقم 88 مؤرخ في 05 أبريل 2010، تعين السيدة شريفى ويزة بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة البليدة،
- بمقرر رقم 89 مؤرخ في 05 أبريل 2010، يعين السيد بن برطال جمال بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بغرداية،
- بمقرر رقم 90 مؤرخ في 05 أبريل 2010، تنهى مهام نائب مدير جامعة باتنة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات، التي يمارسها السيد صمادي حسان، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 91 مؤرخ في 05 أبريل 2010، يعين السيد بن دوخة براهيم بصفة نائب مدير، بالنيابة، بجامعة مستغانم، مكلف بالتكوين العالي في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات،
- بمقرر رقم 92 مؤرخ في 05 أبريل 2010، يعين السيد عكاشة عباس بصفة رئيس مشروع المركز الجامعي المتواجد بولاية النعامة،
- بمقرر رقم 93 مؤرخ في 06 أبريل 2010، تعين السيدة موهيب نادية زوجة سناني بصفة أمينة عامة، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو،
- بمقرر رقم 94 مؤرخ في 06 أبريل 2010، تنهى مهام أمين عام، التي يمارسها السيد عرابي سعيد، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 95 مؤرخ في 06 أبريل 2010، يعين السيد حمداوي أحمد بصفة أمين عام، بالنيابة، بجامعة عنابة،
- بمقرر رقم 96 مؤرخ في 11 أبريل 2010، تنهى مهام عميد كلية العلوم بجامعة تيزي وزو، التي يمارسها السيد بوزار حميد، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 97 مؤرخ في 12 أبريل 2010، مهام عميد كلية هندسة البناء، بجامعة تيزي وزو، التي يمارسها السيد قاسي صالح، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 98 مؤرخ في 12 أبريل 2010، يعين السيد دهلي محمد بصفة عميد كلية هندسة البناء، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو،
- بمقرر رقم 99 مؤرخ في 12 أبريل 2010، يعين السيد القشاعي عمر بصفة عميد كلية العلوم ، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو،

- بمقرر رقم 100 مؤرخ في 18 أفريل 2010، تنهى مهام نائب مدير جامعة تيزي وزو، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، التي يمارسها السيد فلاق حسين، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 101 مؤرخ في 18 أفريل 2010، يعين السيد رسول إيدير بصفة نائب مدير جامعة تيزي وزو، بالنيابة، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية،
- بمقرر رقم 105 مؤرخ في 28 أفريل 2010، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، بجامعة الجزائر، التي يمارسها السيد تومي صالح، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى،
- بمقرر رقم 106 مؤرخ في 28 أفريل 2010، يعين السيد تومي صالح بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم،
- بمقرر رقم 107 مؤرخ في 28 أفريل 2010، تنهى مهام عميد كلية العلوم السياسية و الإعلام، بجامعة الجزائر، التي يمارسها السيد حمدي أحمد، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى،
- بمقرر رقم 108 مؤرخ في 28 أفريل 2010، يعين السيد حمدي أحمد بصفة عميد كلية العلوم السياسية و الإعلام، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم،
- بمقرر رقم 109 مؤرخ في 28 أفريل 2010، يعين السيد بن عقيلة كمال بصفة مدير، بالنيابة، لمعهد التربية البدنية و الرياضة بجامعة دالي إبراهيم،
- بمقرر رقم 110 مؤرخ في 02 ماي 2010، يعين السيد شوفي لخضر بصفة أمين عام، بالنيابة، بجامعة المدية،
- بمقرر رقم 114 مؤرخ في 03 ماي 2010، تنهى مهام نائب مدير جامعة عنابة، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات، التي يمارسها السيد بولعقود محمد صالح،
- بمقرر رقم 115 مؤرخ في 03 ماي 2010، يعين السيد محمد مانع بصفة مدير جامعة عنابة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات،
- بمقرر رقم 116 مؤرخ في 03 ماي 2010، يعين السيد ملكمي لمين بصفة نائب مدير جامعة باتنة، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي،
- بمقرر رقم 117 مؤرخ في 09 ماي 2010، يعين السيد سليمان سفيان بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بغيليزان،
- بمقرر رقم 118 مؤرخ في 09 ماي 2010، يعين السيد بن ميرة عبد العزيز بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بميلة،
- بمقرر رقم 119 مؤرخ في 09 ماي 2010، يعين السيد حمداوي أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بعنابة وسط،
- بمقرر رقم 120 مؤرخ في 09 ماي 2010، يعين السيد حناشي ناصر الدين بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة بومرداس،

- بمقرر رقم 121 مؤرخ في 09 ماي 2010، يعين السيد مولاي عبد القادر بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتمنغاست ،
- بمقرر رقم 122 مؤرخ في 09 ماي 2010، يعين السيد لعبيدي سفيان بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتمنغاست،
- بمقرر رقم 123 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد عبد الله القلي بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة بوزريعة،
- بمقرر رقم 124 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد هني عبد القادر بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة دالي إبراهيم،
- بمقرر رقم 125 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد قاضي عبد الكريم بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة،
- بمقرر رقم 126 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد غوالي نور الدين بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بتلمسان،
- بمقرر رقم 127 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد رزيق عبد الوهاب بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بالجزائر،
- بمقرر رقم 128 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد بن زاوي أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات بالجزائر،
- بمقرر رقم 129 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد طلائش محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بالجزائر،
- بمقرر رقم 130 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد سعدون بكبوس بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت،
- بمقرر رقم 131 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد بوعشة محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام،
- بمقرر رقم 132 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد براهيم براهيم بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
- بمقرر رقم 133 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد سحنون محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتسمسيلت،
- بمقرر رقم 134 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد درحمون هلال بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للري،
- بمقرر رقم 135 مؤرخ في 10 ماي 2010، يعين السيد جكون عبد الحميد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،

- بمقرر رقم 136 مؤرخ في 13 ماي 2010، تنهى مهام نائب مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون، التي يمارسها السيد حميده عميراوي، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 137 مؤرخ في 22 ماي 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد تومي صالح بصفته عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بمقرر رقم 138 مؤرخ في 22 ماي 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد حمدي أحمد بصفته عميد كلية العلوم السياسية و الإعلام، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بمقرر رقم 139 مؤرخ في 22 ماي 2010، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن عقيلة كمال بصفته مدير معهد التربية البدنية و الرياضية، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمر بالصرف،
- بمقرر رقم 140 مؤرخ في 26 ماي 2010، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم، التي يمارسها السيد تومي صالح، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 142 مؤرخ في 31 ماي 2010، يعين السيد دخموش العربي بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بقسنطينة،
- بمقرر رقم 143 مؤرخ في 31 ماي 2010، يعين السيد سيب جمال الدين بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران،
- بمقرر رقم 144 مؤرخ في 31 ماي 2010، يعين السيد سنوسي بن عبو بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بوهران،
- بمقرر رقم 145 مؤرخ في 31 ماي 2010، يعين السيد بن عصمان محفوظ بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بعنابة،
- بمقرر رقم 146 مؤرخ في 31 ماي 2010، يعين السيد بن حبيب عبد الرزاق بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بتلمسان،
- بمقرر رقم 147 مؤرخ في 31 ماي 2010، تنهى مهام عميد كلية الطب، بجامعة بجاية، بالنيابة، التي يمارسها السيد عبد المالك دانون، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 148 مؤرخ في 31 ماي 2010، يعين السيد اوداي عبد الوهاب بصفة عميد كلية الطب، بالنيابة، بجامعة بجاية،
- بمقرر رقم 149 مؤرخ في 31 ماي 2010، يعين السيد بوشريط كبير بصفة رئيس مشروع المركز الجامعي المتواجد بولاية النعامة،

- بمقرر رقم **150** مؤرخ في **31** ماي **2010**، تنهى مهام نائب مدير جامعة تلمسان، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات، التي يمارسها السيد بوشريط كبير، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بمقرر رقم **151** مؤرخ في **03** جوان **2010**، تنهى مهام عميد كلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية، بالنيابة، بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران، التي يمارسها السيد تهامي محمود،
- بمقرر رقم **152** مؤرخ في **03** جوان **2010**، يعين السيد حمان مبروك بصفة عميد كلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية، بالنيابة، بجامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا،
- بمقرر رقم **153** مؤرخ في **03** جوان **2010**، تعين السيدة سناني نادية بصفة رئيسة لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - وسط،
- بمقرر رقم **175** مؤرخ في **14** جوان **2010**، تنهى مهام نائب مدير جامعة تيارت، بالنيابة، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه، التي يمارسها السيد بن عمارة أحمد، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بمقرر رقم **176** مؤرخ في **14** جوان **2010**، يعين السيد بن عمارة أحمد بصفة عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة تيارت،
- بمقرر رقم **180** مؤرخ في **14** جوان **2010**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الزراعية و البيطرة، بجامعة تيارت، التي يمارسها السيد سحنون محمد، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بمقرر رقم **181** مؤرخ في **14** جوان **2010**، يعين السيد سحنون محمد بصفة عميد كلية علوم الطبيعة و الحياة، بالنيابة، بجامعة تيارت،
- بمقرر رقم **182** مؤرخ في **14** جوان **2010**، يعين السيد مجيظنة مسعود بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم،
- بمقرر رقم **183** مؤرخ في **14** جوان **2010**، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد مجيظنة مسعود بصفته عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، بالنيابة، بجامعة دالي إبراهيم، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف،
- بمقرر رقم **184** مؤرخ في **16** جوان **2010**، يعين السيد بن عباد الطيب فرحات بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بخميس مليانة،
- بمقرر رقم **185** مؤرخ في **16** جوان **2010**، و في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن عباد الطيب فرحات مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بخميس مليانة، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف،
- بمقرر رقم **186** مؤرخ في **27** جوان **2010**، يعين السيد مصطفى عمار بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي،
- بمقرر رقم **188** مؤرخ في **27** جوان **2010**، يعين السيد بلعربي لحسن بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بعين تيموشنت،

- بمقرر رقم 189 مؤرخ في 27 جوان 2010، يعين السيد سباع لزهاري بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بخنشلة،
- بمقرر رقم 200 مؤرخ في 27 جوان 2010، يعين السيد ربحي أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتسمسيت،
- بمقرر رقم 201 مؤرخ في 27 جوان 2010، تنهى مهام نائب مدير جامعة تيزي وزو، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي، التي يمارسها السيد بن عمروش نصر الدين، بناء على طلبه،
- بمقرر رقم 202 مؤرخ في 27 جوان 2010، يعين السيد عامر سلطان بصفة نائب مدير جامعة تيزي وزو، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي،

